الجامعة الإسلامية العالمية
إسـلام آبـاد - باكسـتان

الشـريعة والقانـون
الـدراسـات العـليا

International Islamic University
LIBRARY
Islamabad

التلقيح غير الطبيعى

والآثار المترتبة عليه فى الفقه الإسلامى

(بحث لنيل درجة الماجستير فى الشريعة والقانون)

T-1286

بإشراف:

الأستاذ الدكتور سيد عواد على عواد

رئيس قسم الفقه

بكلية الشريعة والقانون

بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد

إعداد:

الطالب فيصل غزالى

العام الجامعى: ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م

رقم التسجيل: ٩٤/ SF/LL.M - ٢٢٣

14/7/10

Accession No. T-1286

ED

LL.M

٣٤٥،٥٩

فايت

١- فقه اسلامي- تلقيح غير الطبيعي

٢- عنوان

DATA ENTERED

Amz 03/02/14

لجنة المناقشة

تمت مناقشة هذا البحث فى اليوم .....

التاريخ / / ١٩٩٧م الموافق / /١٤١٨ هـ

* المناقش الداخلى:.....

* المناقش الخارجى:.....

* المشرف على البحث:.....

* الباحث:.....

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الهادى إلى سواء السبيل وهو حسبى ونعم الوكيل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الخلق الذى بعثه الله بالهدى ودين الحق فكان منارة للهدى ومصباحا للدجى صلى الله عليه وآله وصحابته ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

وبعد:

فمن نوازل العصر وقضاياه المستجدة فى أعقاب تطور الطب الحديث ـ أمور جدت فى الأجنة والوراثة ـ ومنها ما يتعلق بطرق الإنجاب التى يجمعها حمل المرأة من غير طريق الوقاع بما يسمى بـ " التلقيح غير الطبيعى" أو " التلقيح الصناعى" أو" الإخصاب المعملى" أو" شتل الجنين" ومعلوم أن هذا ليس من قبيل الممارسة الطبية العادية، وإنما هو من نوع الممارسات التى ترتبط ارتباطا وثيقا بالنواحى الدينية والأخلاقية للمجتمعات، وقد انتشر ذلك انتشارا واسعا خارج العالم الإسلامى وبدأ يدخل نطاق المجتمعات الإسلامية أو بعضها على الأقل؛ لذلك كان من الضرورى أن يسهم كل ذى معرفة بهذا الموضوع بإلقاء الضوء على الجانب الذى يمكنه إلقاء الضوء عليه. ومن هنا أحسست بضرورة المساهمة فيه من ناحية بيان حكمه والآثار المترتبة عليه فى الفقه الإسلامى؛ لذا اخترت هذه القضية المستجدة موضوعا لبحثى وذلك فى أعقاب تطور الطب الحديث وسميته بـ " التلقيح غير الطبيعى والآثار المترتبة عليه فى الفقه الإسلامى".

والذى يعنينى ذكره من الآثار هنا، النسب بالذات، أما غيره فقد أذكره بحسب ما يتسع له المقام وإن كان فى إيجاز، وذلك لأن أهم الآثار الأخرى؛ كالميراث وغيره إنما هى تنبنى على النسب ثبوتا وعدما، وما يحصل التنازع فيه يمكن للقضاء حسمه لأنها ليست قضايا غريبة عنه. أما إذا ترتب على أسلوب من الأساليب أمر غريب؛ كالفصل بين النسب والميراث فإنى أذكره فى موضوعه بشىء من التفصيل.

كلمة الشكر والتقدير

الحمد لله على نعمه وعونه على إتمام هذا البحث المتواضع. وأصلى وأسلم على النبى المصطفى والرسول المجتبى الذى أرشدنا إلى مقابلة الإحسان بالإحسان. وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد...

فأشكر أولا أستاذى الكريم الشيخ الفاضل الأستاذ الدكتور سيد عواد على عواد، الذى تكرم بالإشراف على هذه الرسالة ومتابعتها منذ أن كانت فكرة إلى أن أصبحت بحثا كاملا. ولقد أخذت من وقته وجهده وصحته الكثير فلم يبخل، والذى أحاطنى بحنانه وعاملنى معاملة الأب البار، والمربى الناصح، الذى أمدنى بتوجيهاته ونصائحه وآرائه السديدة، فجزاه الله خير الجزاء.

وأشكر جميع الأساتذة الذين أفادونى وساعدونى بتوجيهاتهم وإرشاداتهم فى هذا البحث سواء من غادر منهم هذه الجامعة أو ممن لا يزالون موجودين فيها، وأخص بالذكر فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبدالستار الجبالى.

ثم أشكر جميع أصدقائى وأحبائى وكل من أمدنى بمعونة أو مشورة كان لها الأثر الفعال فى إتمام هذا البحث.

كما أقدم جزيل الشكر للأستاذين الفاضلين اللذين تفضلا بقبول مناقشة هذه الرسالة وأدعو الله أن يثيبهما ثوابا وأجرا عظيما، وأن يتم عليهما نعمه فى الدنيا والآخرة، ويرزقهما الفوز بالجنة والعفو عند الحساب.

فكل هؤلاء لهم منى جزيل الشكر وبالغ التقدير سائلا المولى سبحانه وتعالى أن يجعل ما بذلوه فى ميزان حسناتهم يوم القيامة.

فيصل غزالى.

المقدمة

الحمد لله الهادى إلى سواء السبيل وهو حسبى ونعم الوكيل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الخلق الذى بعثه الله بالهدى ودين الحق فكان منارة للهدى ومصباحا للدجى صلى الله عليه وآله وصحابته ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

وبعد:

فمن نوازل العصر وقضاياه المستجدة فى أعقاب تطور الطب الحديث ـ أمور جدت فى الأجنة والوراثة ـ ومنها ما يتعلق بطرق الإنجاب التى يجمعها حمل المرأة من غير طريق الوقاع بما يسمى بـ " التلقيح غير الطبيعى" أو " التلقيح الصناعى" أو" الإخصاب المعملى" أو" شتل الجنين" ومعلوم أن هذا ليس من قبيل الممارسة الطبية العادية، وإنما هو من نوع الممارسات التى ترتبط ارتباطا وثيقا بالنواحى الدينية والأخلاقية للمجتمعات، وقد انتشر ذلك انتشارا واسعا خارج العالم الإسلامى وبدأ يدخل نطاق المجتمعات الإسلامية أو بعضها على الأقل؛ لذلك كان من الضرورى أن يسهم كل ذى معرفة بهذا الموضوع بإلقاء الضوء على الجانب الذى يمكنه إلقاء الضوء عليه. ومن هنا أحسست بضرورة المساهمة فيه من ناحية بيان حكمه والآثار المترتبة عليه فى الفقه الإسلامى؛ لذا اخترت هذه القضية المستجدة موضوعا لبحثى وذلك فى أعقاب تطور الطب الحديث وسميته بـ " التلقيح غير الطبيعى والآثار المترتبة عليه فى الفقه الإسلامى".

والذى يعنينى ذكره من الآثار هنا، النسب بالذات، أما غيره فقد أذكره بحسب ما يتسع له المقام وإن كان فى إيجاز، وذلك لأن أهم الآثار الأخرى؛ كالميراث وغيره إنما هى تنبنى على النسب ثبوتا وعدما، وما يحصل التنازع فيه يمكن للقضاء حسمه لأنها ليست قضايا غريبة عنه. أما إذا ترتب على أسلوب من الأساليب أمر غريب؛ كالفصل بين النسب والميراث فإنى أذكره فى موضوعه بشىء من التفصيل.

أسباب اختيار الموضوع:

إن أهم الأسباب الداعية إلى اختيار موضوع الرسالة" التلقيح غير الطبيعى والآثار المترتبة عليه فى الفقه الإسلامى" هى:

١ـ أن هذا الموضوع من الموضوعات التى التفتت إليه أنظار العلماء المعاصرين. وقد دار حوله الكثير من الدراسات والندوات والمؤتمرات والبحوث العلمية والفتاوى والقرارات من خلال المجامع الفقهية المتخصصة.

٢ـ أن التلقيح غير الطبيعى من القضايا الحديثة التى لايمكن إنكارها وهى ذات صلة قوية بالقضايا الدينية والأخلاقية للمجتمعات وخصوصا المجتمعات الإسلامية التى تلتزم بالأحكام الفقهية.

٣ـ افتراق آراء العلماء والفقهاء المعاصرين حول موضوع هذا البحث، فهذا البحث عبارة عن محاولة علمية لعرض هذه الآراء وتحليلها من وجهة نظرى المتواضعة.

٤ـ ندرة من كتب فى هذا الموضوع ـ فى حدود علمى.

منهج البحث:

أما المنهج الذى سرت عليه فى هذا البحث، فهو كما يلى:

١ـ التركيز على ما هو المطلوب فى البحث، وقد أتعرض إلى قضية أخرى عندما تدعو إليها الحاجة كمقدمة للمطلوب فى البحث.

٢ـ ذكر آراء العلماء فى المسائل التى أتعرض لبحثها ومناقشة ما أمكن مناقشته منها وصولا للقول الراجح مقرونا بدليل الترجيح.

٣ـ إيضاح بعض الألفاظ أو الاصطلاحات الغامضة التى ورد ذكرها أثناء البحث بالرجوع إلى قواميس اللغة والطب.

٤ـ عزو الآيات القرآنية إلى مكانها فى المصحف الشريف بذكر السورة ورقم الآية.

٥ـ تخريج الأحاديث من الصحيحين إن كانت مروية فيهما أو أحدهما، وإن لم ترو فيهما أو فى أحدهما فعندئذ أخرجها من كتب الأحاديث الأخرى المعتمدة.

٦ـ الاعتماد فى البحث على المصادر الموثوقة من الكتب القديمة والحديثة كما أننى

اعتمدت على الدوريات والمقالات والقرارات من الندوات والمؤتمرات.

خطة البحث:

وأما الخطة التى سرت عليها فتحتوى على: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة .

أما المقدمة، فقد تكلمت فيها عن موضوع البحث وأهميته وأسباب اختياره ومنهج البحث فيه على ما تقدم.

وأما التمهيد: فهو عن مفهوم التلقيح وأقسامه وبيان أخطاره، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: عن مفهوم التلقيح غير الطبيعى فى ضوء الحقائق العلمية، وقد تكلمت فيه عن مفهوم التلقيح بوجه عام وأقسامه عند الإنسان، ثم عن مفهوم التلقيح غير الطبيعى فى ضوء الحقائق العلمية.

الفرع الثانى: فى أقسام التلقيح غير الطبيعى وأسبابه وأساليبه، وتحدثت فيه عن أقسام التلقيح غير الطبيعى وأسبابه وأساليبه.

الفرع الثالث: فى أخطار التلقيح غير الطبيعى البشرية والأخلاقية،وعرضت فيها لمجموعة من بعض المشاكل البشرية والأخلاقية الناتجة عن ممارسة هذه العملية.

وأما الفصلان، فبيانهما كالتالى:

الفصل الأول: فى آراء العلماء فى التلقيح غير الطبيعى.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: فى التلقيح غير الطبيعى والزنا.

المبحث الثانى: فى قضايا عامة تتعلق بأساليب التلقيح غير الطبيعى.

الفصل الثانى: فى التلقيح غير الطبيعى والآثار المترتبة عليه فى الفقه الإسلامى.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : فى التلقيح غير الطبيعى الداخلى والآثار المترتبة عليه فى الفقه الإسلامى.

المبحث الثانى: فى التلقيح غيرالطبيعى الخارجى والآثار المترتبة عليه فى الفقه الإسلامى.

المبحث الثالث: فى المنى والأجنة المجمدة والآثار المترتبة عليها فى الفقه الإسلامى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فى المنى المجمد والآثار المترتبة عليه فى الفقه الإسلامى.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم المنى فى ضوء الحقائق العلمية.

الفرع الثانى: فكرة تجميد المنى وكيفية تخزينه.

الفرع الثالث: استعمال المنى المجمد والآثار المترتبة عليه.

المطلب الثانى: فى الأجنة المجمدة والآثار المترتبة عليها فى الفقه الإسلامى، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الجنين وبداية حياته.

الفرع الثانى: فكرة تجميد الأجنة وكيفية تخزينها.

الفرع الثالث: استعمال الأجنة المجمدة والآثار المترتبة عليها.

أما الخاتمة، فتشتمل على أهم نتائج البحث التى انتهيت إليها.

تلك هى خطة بحثى، وإنى لأرجو الله عزوجل أن أكون قدوفقت فيما أصبو إليه من إجادة البحث فى هذا الموضوع، ولا أدعى كمالا فيما كتبت، لأنى على يقين بأن الباحث لا بد أن يعترى عمله النقص، إذ النقص طبيعة البشر، ولكن حسبى من ذلك ما بذلت من جهد، فإن كان صوابا فمن الله عزوجل وله الحمد والمنة، وإن كان خطأ فمنى ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم لذلك، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

فى مفهوم التلقيح غير الطبيعى
وأقسامه وبيان أخطاره

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم التلقيح غير الطبيعى فى ضوء الحقائق العلمية

الفرع الثانى: أقسام التلقيح غير الطبيعى وأسبابه وأساليبه

الفرع الثالث: أخطار التلقيح غير الطبيعى البشرية والأخلاقية

الفرع الأول

مفهوم التقيح غير الطبيعى فى ضوء الحقائق العلمية

التلقيح: إما طبيعى وإما غير طبيعى.

فالطبيعى هو ذلك النوع الحلال الذى يتم بين زوج وزوجة وهذا لا إشكال ولا حرمة فيه. ولذا أقصر كلامى فى هذا الفرع عن مفهوم التلقيح غير الطبيعى. وأجد أنه من المفيد ـ قبل الدخول فى هذا الموضوع ـ أن أتعرض للكلام عن مفهوم التلقيح فى اللغة والاصطلاح وبيان أقسامه عند الإنسان، وذلك على مايلى:

أولا ـ تعريف التلقيح لغة واصطلاحا:

١ـ فى اللغة: التلقيح لغة: مصدر لقح. قال ابن فارس(١) اللام والقاف والحاء أصل

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق عبدالسلام محمد هرون، ٢٦١/٥، نشر مكتبة الإعلام الإسلامى، طهران، جمادى الآخرة ١٤٠٤هـ.

وابن فارس هو أحمد بن فارس بن زكرياء القزوينى الرازى، أبوالحسين، من أئمة اللغة والأدب. ولد سنة ٣٢٩هـ ـ ٩٤١م. قرأ عليه البديع الهمذانى والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان. أصله من قزوين، وأقام مدة فى همذان، ثم انتقل إلى الرى فتوفى فيها سنة ٣٩٥هـ ـ ١٠٠٤م، وإليها نسبته.

من تصانيفه: معجم مقاييس اللغة، وجامع التأويل ـ فى تفسير القرآن ـ ، وغيرهما.

انظر ترجمته: الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخيرالدين الزركلى، ١٨٤/١،ط/٣، دون السنة والطباعة.

صحيح على إحبال الذكر لأنثى، ثم يقاس عليها ما يشبهه، ومنه لقاح النعم والشجر، وأما النعم فتلقحها ذكرانها، وأما الشجر فتلقحه الرياح، والرياح لواقح: تلقح السحاب بالماء، وتلقح الشجر.

ولقح النخلة أى أبرها(١).

قال ابن منظور(٢): " ألقح القوم النخل إلقاحا، ولقحوها. وألقح النخل بالفحالة ولقحه... واللقح: اسم ما أخذ من الفحال ليدس فى الآخر؛ وجاءنا زمن اللقاح أى التلقيح".

فمن هذه التعاريف يمكننا أن نستنتج أن التلقيح لغة هو عبارة عن إدخال شىء فى شىء أو هو عبارة عن إدخال ماء الذكر أو طلعه فى الأنثى بأى وسيلة يتم ذلك.

٢- فى الاصطلاح:

أما التلقيح اصطلاحا فلم يتعرض لتعريفه فقهاؤنا القدامى صراحة - فيما أعلم - ولكن لم يغب عن مفهومهم ما يسمى باستدخال المنى من الذكر فى فرج الأنثى، وبنوا عليه الأحكام. وباستعراض بعض نصوصهم الواردة فى هذا الشأن يتضح فهمهم الكامل لهذا الموضوع.

---

(١) المعجم الوسيط، إعداد د.إبراهيم أنيس وآخرين تحت إشراف مجمع اللغة العربية بالقاهرة - ٨٣٤/٢، ط/ ٢، انتشارات ناصر خسرو طهران - إيران.

(٢) لسان العرب لابن منظور ، ٣١٠/١٢، دار إحياء التراث العربى، بيروت-لبنان.

وابن منظور: هو محمد بن مكرم بن على بن أحمد بن أبى القاسم بن منظور الأنصارى، الرويفعى، الأفريقى، المصرى(جمال الدين، أبو الفضل) أديب، لغوى، ناظم، ناثر، مشارك فى العلوم.

ولد فى أول المحرم سنة ٦٣٠هـ - ١٢٣٤م بمصر، وقيل ولد بطرابلس الغرب، و توفى بمصر فى شعبان سنة ٧١١هـ - ١٣١١م.

من تصانيفه: مختار الأغانى فى الأخيار والتهانى،ولسان العرب، وغيرهما.

(انظر ترجمته - معجم المؤلفين، تراجم مصنفى الكتب العربية لعمر رضا كحالة ، ٤٦/١٢، دار إحياء التراث العربى للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان).

وإليكم ما قالوه فى المذاهب الفقهية المختلفة:

أ ـ مذهب الحنفية:

ذكر صاحب مجمع الأنهر(١) من الحنفية ناقلا عن المحيط قوله:" عن الإمام ـ إذا عالج حليلته فيما دون الفرج، فأخذت ماءه فى شيء فاستدخلته فرجها... فعلقت وولدت، فالولد ولده".

وبالتأمل فى هذا النص يتضح بجلاء أنه يثبت نسب الولد لأبيه فى حالة ما إذا كان هذا الولد قد تكون نتيجة لاستدخال المنى بدون وطء، الأمر الذى أفهم منه؛ أنهم يعطون الاستدخال حكم الوطء.

ب ـ مذهب المالكية:

نقل الدسوقى عن القرافى من المالكية ما نصه:" إن الخصى والمجبوب إذا كانا ينزلان وفارقا زوجتيهما بعد خلوة وجبت العدة، وكذلك إن حصل لزوجتيهما حمل، فإن الحمل لا ينتفى عنهما إلا باللعان"(٢).

---

(١) مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر لعبدالرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المدعو بشيخ زاده، وبهامشه الدر المنتقى فى شرح الملتقى لمحمد علاءالدين، ٥٤٢/١، دار سعادت،مطبعة عثمانية ١٣٢٧هـ.

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للشيخ الدسوقى، مع تقريرات(بالهامش) للعلامة المحقق الشيخ محمد عليش، ٤٦٨/٢، مكتبة زهران، حارة لطفى، خلف الأزهر.

والدسوقى هو شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى، المالكى، عالم مشارك فى الفقه، والكلام،والنحو،والبلاغة،والمنطق،والهيئة،والهندسه، والتوقيت. ولد بدسوق من قرى مصر، وقدم القاهرة ودرس بالأزهر، وتوفى بالقاهرة فى ٢١ ربيع الثانى سنة ١٢٣٠هـ ـ ١٨١٥م. من تصانيفه: حاشية على مغنى اللبيب لابن هشام الأنصارى ، وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل لأبى البركات سيدى أحمد الدردير، وغيرهما.

(انظر ترجمته: الأعلام ٢٤١/٦، ومعجم المؤلفين ٢٩٢/٨)

والقرافى: هو أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، أبوالعباس ، شهاب الدين، الصنهاجى، القرافى، =

فهذا النص قد أثبت العدة بخلوة الخصي والمجبوب إذا تحقق منهما الإنزال، والعدة إنما تجب لاستبراء الرحم من الحمل، ففي هذه الحالة يثبت نسب الحمل من أبويه المذكورين؛ بدليل أنه لا ينتفي عنهما إلا باللعان، وهذا كله يؤكد اعتبار استدخال المني بمثابة الوطء، لأن المجبوب معلوم أنه لا آلة له، فإذا حصل حمل منه فإن ذلك إنما يكون بسبب استدخال المني.

وقال الباجي(١):" من أنكر ولده بالعزل لحق به، وكذلك كل من وطيء في موضوع يمكن وصول الماء منه إلى الفرج...".

ويؤكد هذا ما ذكره العدوى منهم بقوله:" لا يجوز لأحد نفي حمل زوجته إلا إذا اعتمد على أمر قوى، فلايجوز أن يعتمد على عزله،ولا على عدم مشابهته له... ولا على كونه كان يطأها بين فخذيها حيث كان ينزل..."(٢).

= من علماء المالكية، نسبته إلى قبيلة صنهاجة(من برابرة المغرب) وإلى القرافة(المحلة المجاورة بقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. ولد بمصر سنة ٦٢٦هـ - ١٢٢٨م، وتوفي في آخر يوم من جمادى الآخرة بدير الطين سنة ٦٨٤هـ. من تصانيفه: الذخيرة في الفقه، وشرح التهذيب، والفروق وغيرها.(انظر ترجمته: الأعلام ٩٠/١. ومعجم المؤلفين ١٥٨/١).

واللعان: أيمان يحلفها الزوجان عند قذف الزوج زوجته بالزنا أو نفي ولدها عنه.

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي الأندلسي، ٧٥/٤، ط/١٣٣٢/١هـ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.

والباجي الأندلسي هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، القرطبي، الباجي، الذهبي، المالكي(أبوالوليد) فقيه، أصولي، محدث، متكلم ، أديب ، كاتب، شاعر، مفسر.

ولد بمدينة بطليوس في منتصف ذي القعدة سنة ٤٠٣هـ - ١٠١٣م، وتوفي بالمرية في رجب سنة ٤٧٤هـ - ١٠٨١م، ويقال في المنتقى أنه توفي سنة ٤٩٤م. من تصانيفه: أحكام الفصول في أحكام الأصول، والمعاني في شرح الموطأ وغيرهما. (انظر ترجمته: معجم المؤلفين ٢٦١/٤. والمنتقى شرح الموطأ).

(٢) حاشية العدوى على شرح الرسالة: للعلامة المحقق الشيخ على الصعيدى العدوى، ٩٩/٢ مطبعة المكتبة التجارية لصاحبها مصطفى محمد بمصر، سنة ١٣٥٦هـ.

فكونهم ألحقوا الحمل بمجرد الإنزال فى موضع يمكن أن يصل منه الماء إلى الداخل دليل على أن الاستدخال يأخذ فى هذه الناحية حكم الوطء.

جـ ـ مذهب الشافعية:

ذكر الشيخ الشربينى الخطيب(١) فى كتابه" مغنى المحتاج":" أن الطلاق فى طهر حصل فيه وطء يعتبر طلاقا بدعيا، وذكروا:" أن مثل الوطء فى ذلك استدخال المنى".

كما أنهم أوجبوا العدة على المدخول بها، وجعلوا مثل الدخول فى إيجاب العدة استدخال المنى(٢).

د ـ مذهب الحنابلة:

ذكر الشيخ البهوتى(٣) فى كتابه:" كشاف القناع":" أن مقطوع الذكر وحده ـ أى مع بقاء الانثيين ـ يلحق به الولد؛ قالوا: لأنه يمكن أن ينزل ماء يخلق منه الولد".

---

(١) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشيخ الشربينى الخطيب، ٣٠٨/٣، ٣٣٧، ٣٨٤، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر، سنة ١٣٧٧هـ.

والشيخ الشربينى الخطيب هو محمد بن أحمد الشربينى، القاهرى، الشافعى، المعروف بالخطيب الشربينى (شمس الدين) فقيه، مفسر، متكلم، نحوى ، توفى فى ٢ شعبان سنة ٩٧٧هـ ـ ١٥٧٠م.

من تصانيفه: الفتح الربانى فى حل ألفاظ تصريف عزالدين الزنجانى،ومغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للنووى وغيرهما.

(معجم المؤلفين ٢٦٩/٨. وشذرات الذهب فى أخبار من ذهب لأبى الفلاح عبدالحى بن العمار الحنبلى، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ ، ٣٨٤/٨، ط/١٣٩٩/٢هـ/ ١٩٧٩م ، دار المسيرة، بيروت ـ لبنان).

(٢) مغنى المحتاج ٣٠٨/٣ وما بعدها.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ البهوتى، تحقيق الشيخ هلال مصيلحى مصطفى هلال، أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، ٤٠٧/٥، ٤٠٩، دار الفكر، بيروت ، لبنان، سنة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

والشيخ البهوتى هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن على بن إدريس، =

فانظر كيف بنى الشافعية والحنابلة على استدخال المنى نفس الأحكام التى بنوا عليها الوطء الحقيقى.

هـ ـ مذهب الشيعة الزيدية:

قال صاحب البحر الزخار(١):" يثبت الفراش للخصى والمجبوب... لامكان القائه المنى فى الرحم".

و ـ مذهب الظاهرية:

روى ابن حزم(٢) الظاهرى عن مكحول(٣)، قال:" لا يجب الصداق والعدة إلا بالملامسة البينة، قال:" تزوج رجل جارية ، فأراد سفرا فأتاها فى بيتها مخلية ليس عندها أحد

=البهوتى، الحنبلى، فقيه، ولد سنة ١٠٠٠هـ-١٥٩١م، وتوفى بمصر فى ١٠ ربيع الثانى سنة ١٠٥١هـ ـ ١٦٤١م.

من تصانيفه: الروض المربع فى شرح زاد المستقنع فى اختصار المقنع لابن قدامة، وعمدة الطالب لنيل المآرب، وغيرهما. (معجم المؤلفين ٢٢/١٣).

(١) البحر الزخار: للإمام المجتهد المهدى لدين الله أحمد بن يحى بن المرتضىالمتوفى ٨٤٠هـ، وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار للعلامة المحقق محمد بن يحى بن بهران الصعدى المتوفى ٩٥٧هـ، ١٤٣/٤،ط: ١٣٩٤/٢م، مؤسسة الرسالة بيروت ـ لبنان.

(٢) وابن حزم هو على بن أحمد بن سعيد ينتهى نسبه إلى أمة بن عبدشمس، فهو أموى النسب، ولد فى قرطبة سنة ٣٨٤هـ ونشأ شافعى المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، كان عالما، محدثا، فقيها، أصوليا، مفسرا، مؤرخا، متكلما، وأديبا، بلغت مصنفاته أربعمائة مصنف منها؛ الإحكام فى أصول الأحكام والمحلى، وغيرهما. وتوفى رحمه الله سنة ٤٩٣هـ.

(انظر ترجمته:معجم المؤلفين ٣٣/١. والأعلام ٣٣/١. وشذرات الذهب٢٥٩/٢).

(٣) ومكحول هو مكحول بن شهراب بن شاذل الهذلى بالولاء(أبوعبدا لله، الشامى) فقيه محدث، حافظ وأصله من فارس، وولد بكابل، وتفقه ورحل فىطلب الحديث إلى العراق، فالمدينة،وطاف كثيرا من البلدان،واستقر بدمشق، وتوفى بها سنة ١١٦هـ ـ ٧٣٤م، من آثاره: السنن فى الفقه، والمسائل فى الفقه.(معجم المؤلفين ٣١٩/١٢) .

من أهلها، فأخذها فعالجها فمنعت نفسها فصب الماء ولم يفترعها فساغ الماء فيها، فاستمر بها الحمل فثقلت بغلام، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فبعث إلى زوجها فسأله؛ فصدقها، فعند ذلك قال عمر:" من أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق وكملت العدة"، قال ابن حزم : وهو قول الشافعي،وأبي ثور(١)،وأبي سليمان(٢)، وأصحابه(٣).

فبالإضافة إلى ما رواه ابن حزم عن عمر هنا فهذه النصوص التى قدمناها من المذاهب المشهورة كلها صريحة فى أن دخول المنى بغير جماع يأخذ نفس الحكم ـ أى حكم دخوله بالجماع ـ بالنسبة للآثار المترتبة عليه من العدة، والنسب، وما يتبع ذلك إثباتا ونفيا.

وبالرغم من هذه النصوص الواردة فى الاستدخال لم يكن هناك تعريف واضح للتلقيح لدى العلماء المتقدمين. ولكن هناك عدة تعاريف واضحة وضعها العلماء المعاصرون. وهذه

---

(١) وأبوثور هو إبراهم بن خالد بن أبى اليمان الكلبى البغدادى، أبو ثور، الفقيه صاحب الإمام الشافعى. قال ابن حبان:" كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا. مات ببغداد شيخا سنة ٢٤٠هـ ـ ٨٥٤م. وقال ابن عبدالبر: له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعى وذكر مذهبه فى ذلك وهو أكثر ميلا إلى الشافعى فى هذا الكتاب وفى كتبه كلها.(الأعلام ١/٣٠ـ ٣١).

(٢) وأبو سليمان هو زيد بن وهب أبو سليمان الجهنى الكوفى، مخضرم قديم.

سمع عمر وعليا وابن مسعود وأبا ذر الغفارى وحذيفة بن اليمان وطائفة، وقرأ القرآن على ابن مسعود. حدث عنه حبيب بن أبى ثابت وعبدالعزيز بن رفيع وآخرون. توفى بعد وقعة الجماجم فى أحداث سنة ٨٣هـ ـ وقيل توفى فى سنة ٩٦هـ.

(سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، ١٩٦/٤، ط/٢/٢/١٤٠٢هـ، مؤسسة الرسالة. وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى المتوفى ٨٥٢هـ ، ١٢٠/١٢، ط/١، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة فى الهند، حيدر آباد ـ الدكن، ١٣٢٧هـ)

(٣) المحلى لابن حزم، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر تحت إشراف لجنة إحياء التراث العربى، ٤٨٥/٩، دار الآفاق الجديدة، بيروت ـ لبنان.

التعاريف لا تخرج عن معنى الاستدخال الموجود عند الفقهاء القدامى وفيما يلى ذكر بعض التعاريف:

أ ـ عرفه الدكتور محمد على البار بأنه عبارة عن التقاء الخلية الجنسية المذكرة بالخلية المؤنثة حيث يختلطان ويمتشجان ليكونا الزيجوت(١) أو اللقيحة أو النطفة الامشاج(٢).

ب ـ وعند الدكتور ياسين بن ناصر محمود الخطيب، التلقيح هو عبارة عن نفوذ الحيوانات المنوية الذكرية فى البويضات الأنثوية(٣).

ج ـ وعرفه الدكتور صبرى القبانى، بأنه اجتماع عنصرى الإلقاح: النطفة الذكرية والبويضة المؤنثة(٤).

---

(١) الزيجوت: مصطلح مأخوذ من اللغة الإنجليزية"Zyqote" وهو مصطلح طبى يقصد به البويضة الملقحة أو اللقيحة أو النطفة الأمشاج أى ما يسمى بالجنين البدائى، وقال فى:

HEINEMANN MEDICAL DICTIONARY:"Zyqote-diploid cell resulting from fusion of male and famale gamates", Lennox, Bernard & Lennox, Mary," Heinemann Medical Dintionary", Jain Bhawan Bhola Nath Nagar, Delhi, Publisher, 1990. P.611.

(٢) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعى: بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامى، منظمة المؤتمر الإسلامى جدة، الدورة الثانية ١٠ـ ١٦ ربيع الثانى ١٤٠٦هـ / ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م، إعداد د/محمد على البار، مستشار قسم الطب الإسلامى مركز الملك فهد للبحوث الطبية،جامعة الملك عبدالعزيز بجدة،صـ ١١ الطبعة الثانية ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م جدة.

(٣) ثبوت النسب دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة والظاهرية والزيدية وغيرها، للدكتور ياسين بن ناصر بن محمود الخطيب، رئيس قسم العلوم الشرعية فى معهد العلوم الإسلامية والعربية بجاكارتا.جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م،صـ ٢٨٣، دار البيان العربى جدة.

(٤) أطفال تحت الطلب ومنع الحمل: للدكتور صبرى القبانى،صـ ٢٧، دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان.

ومن خلال هذه التعاريف التى وضعها العلماء المعاصرون نفهم أن قضية التلقيح ما هى إلا اتصال المنى بالبويضة عن أى طريق يتم ذلك وهو أمر لايخرج عن معنى الاستدخال الذى عرفه الفقهاء المتقدمون وبما أن استدخال المنى الذى تكلم فقهاؤنا عنه وبنوا عليه أحكاما كثيرة يعتبر نوعا من أنواع التلقيح غير الطبيعى كما سنرى ، فإن هذا سييسر لنا استنباط كثير من الأحكام الشرعية لكثير من صور التلقيح غير الطبيعى.

ثانيا: أقسام التلقيح عند الإنسان:

التلقيح عند الإنسان(١) ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تلقيح داخلى

القسم الثانى: تلقيح خارجى

القسم الأول ـ التلقيح الداخلى:

ويكون ذلك بأن يصب الذكر إفرازاته الجنسية فى داخل الفتحة الجنسية عند الأنثى(٢) وهو نوعان: طبيعى وغير طبيعى وبيانه على ما يلى:

النوع الأول ـ التلقيح الطبيعى:

أى عن طريق اتصال جنسى بين الذكر والأنثى ويتم بالتقاء البويضة بالحيوان المنوى فى

---

(١) وهناك أنواع أخرى من التلقيح تشمل الحيوانات والنباتات، ولكننا لا نتعرض إلى كل منها فى هذه الدراسة لكونها خارجة عن بحثنا فنقتصر فى هذا البحث على ما يجرى من التلقيح عند الإنسان. (انظر: ثبوت النسب: د/ ياسين بن ناصر بن محمود الخطيب/٢٨٣-٢٨٦، وما بعدها.

العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها فى الشريعة والقانون: د: عبدالملك عبدالرحمن السعدى، القسم الأول، صـ ١١٦-١١٨، مطبعة الإرشاد بغداد) .

(٢) ثبوت النسب: د/ ياسين بن ناصر بن محمود الخطيب/ ٢٨٤. والجنين والأحكام المتعلقة به فى الفقه الإسلامى: د/محمد سلام مدكور/٤٩،دار النهضة العربية.

الثلث الأعلى لقناة الفالوب(١) والبويضة محاطة بعدة طبقات من الخلايا(٢) تسمى بخلايا التاج الاشعاعى التى تلاصقت ببعضها بواسطة مادة عضوية معقدة التركيب مكونة قشرة حول البويضة، وتتدافع مئات الآلاف من الحيوانات المنوية نحو هذه القشرة ملتصقة بها وتقوم بإفراز إنزيم خاص يحلل هذه المواد اللاصقة وبعد هذا تحدث علامات الإخصاب التى تتم فى الغالب بواسطة حيوان منوى وفى بعض الأحيان يشترك فى عملية الإخصاب عدد من الحيوانات المنوية. ونتيجة لاتصال الحيوان المنوى بالبويضة يتم الإخصاب وتتكون خلية مخصبة تحتوى على عدد الكروموسومات(٣) " نصفها من الأب والنصف الآخر من الأم". وبهذه

---

(١) قناة الفالوب: قناة الرحم (Uterine Duct)، وهى توجد على كل جانب من جوانبى الرحم.

انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن:د/محمد على البار صـ٣٥ الطبعة العاشرة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م الدار السعودية للنشر والتوزيع.

(٢) الخلايا ج الخلية وهى الأجزاء الحية التى تتكون من نواة (أجسام كروية فى الخلية) حولها مادة هلامية (السيتوبلازم/ cytoplasm).انظر:أطفال الأنابيب نظرة إسلامية وعلاج العقم:د/ أحمد عبدالرحمن عيسى أستاذ جامعى صـ ٣٠،مطابع الأهرام بكورنيش النيل - مصر. و المورد قاموس إنكليزى - عربى، الطبعة ١٩٨٩/٢٣م صـ ١٦١ لمنير البعلبكى وما بعدها،المورد - قاموس عربى.إنكليزى الطبعة الأولى ١٩٨٨م صـ ٥٢٢ للدكتور روحى البعلبكى، دار العلم للملايين - بيروت - لبنان.

(٣) الكروموسومات تسبب تكوين الخلية الأولى للجنين. والخلية الكاملة تحتوى على ٤٦ كروموسوما. " والكروموسوم" هو عبارة عن حامل العوامل الوراثية فى الخلية. هذه الكروموسومات يوجد نصفها - أى ٢٣ فى بويضة والنصف الآخر فى حيوان منوى، إذن فكل من الحيوان المنوى والبويضة أنصاف خلايا يسميها علم الوراثة الحديث" الأمشاج" .

انظر: موقف القرآن من طفل الأنابيب، مقالة الدكتور محمد شوقى إبراهيم، مجلة الوعى الإسلامى ١٦٧ ذوالقعدة ١٣٩٨هـ أكتوبر ١٩٧٨م صـ ٧٨. وما بعدها، الإعجاز الطبى فى القرآن للدكتور السيد الجميلى ٤٣ وما بعدها، منشورات دار النصر، دمشق بيروت. وما بعدها، النطفة البشرية: مقالة محمد فيض الله الحامدى سوريا، المنهل، مجلة العرب الأدبية العدد٥٢٤ المجلد ٥٧صفر١٤١٦هـ - يوليو١٩٩٥م صـ ٨٠ وما بعدها، خلق الإنسان بين الطب والقرآن: د: محمد على البار/ ١٩٧- ١٩٩.

الطريقة يرث الكائن الحى صفات كل من الأبوين. والغالب أن الجنين يتكون من وقت تلقيح البويضة بحيوانات الرجل المنوية، ويكون ذلك عادة فى منتصف الدورة بين حيضتين؛ ولكن التلقيح لايحصل وقت وصول أول حيوان منوى إليها بل بعد وصول جملة من الحيوانات المنوية بجوارها. وكأن البويضة تتأنى فى اختيار عريسها. وهذه البويضة حينما تجد فى طريقها حيوانات منوية تجذبها فتصل إليها فى زمن مقداره (١٢ـ١٤) ساعة. حتى إذا لامست البويضة أحد هذه الحيوانات انعدمت الجاذبية بين البويضة والحيوانات الأخرى. ثم يدخل الحيوان برأسه داخل البويضة ويترك ذيله فينفصل عنه ويتحد الرأس مع البويضة. فإذا حصل ذلك انصرفت بقية الحيوانات المنوية بعيدا عن البويضة وانفضت من حولها وباتحاد الحيوان المنوى بالبويضة تتم عملية التلقيح وتتكون "النطفة الأمشاج" أو ما يسمى "بالبويضة الملقحة" أو "اللقيحة" أو "الخلية الأولى"(١).

وصدق الله العظيم حيث يقول:﴿ إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج﴾(٢).

ويزيد الأمر وضوحا قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ" إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك" الحديث(٣)رواه مسلم(٤).

---

(١) ثبوت النسب للدكتور ياسين بن ناصر بن محمود الخطيب/ ٢٨٤. والجنين والأحكام المتعلقة به فى الفقه الإسلامى: د/ محمد سلام مدكور، صـ ٥٠ـ ٥١. وما بعدها: موقف القرآن الكريم من طفل الأنابيب/ مقالة د/شوقى إبراهيم المرجع السابق.

(٢) سورة الإنسان :٢.

(٣) صحيح مسلم كتاب القدر(٤٦) ، باب كيفية خلق الآدمى، فى بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله، وشقاوته وسعادته(١)، حديث رقم (٢٦٤٣)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى ، ٤/٢٠٣٦، دار إحياء التراث العربى، بيروت ـ لبنان.

(٤) والإمام مسلم هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى، من بنى قشيرى قبيلة من العرب، النيسابورى، ولد بنيسابور سنة ٢٠٤هـ. صاحب كتاب الصحيح المشهور بصحيح مسلم وهو=

هذا هو التعبير القرآني: ﴿من نطفة أمشاج﴾.

قال ابن جرير الطبرى(١) فى تفسيره:"... والنطفة كل ماء قليل فى وعاء كان ذلك ركية(٢) أو قربة(٣) أو غير ذلك. وقوله" أمشاج" يعنى أخلاط واحدها مشج ومشيج، يقال فيه: إذا مشجت هذا بهذا خلطته وهو مشوج به، ومشج أى مخلوط..، وهو اختلاط ماء الرجل بماء المرأة".

وقال ابن كثير(٤) فى تفسيره:" يقول تعالى مخبرا عن الإنسان أنه وجد بعد أن لم يكن

= من أجل الكتب وأصحها مع صحيح البخارى، وله غير كتاب الصحيح مثل كتاب المسند الكبير على أسماء الرجال، وكتاب الجامع الكبير على الأبواب وغيرهما، توفى رحمه الله بنيسابور سنة ٢٦١هـ.

انظر ترجمته: تهذيب التهذيب ١٠/١٢٦ـ ١٢٧.والبداية والنهاية للإمام الحافظ ابن كثير الدمشقى، ١١/٣٢ـ٣٥، ط / ١/١٩٨٤م، المكتبة القدوسية ، لاهور ـ باكستان. ومقدمة صحيح مسلم بشرح النووى، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان).

(١) جامع البيان عن تأويل آى القرآن لابن جرير الطبرى، ٢٩/٢٠٣،ط ٣/١٣٨٨هـ، مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.

وابن جرير الطبرى هو محمد بن جرير بن يزيد الطبرى، مؤرخ، فقيه، أصولى،مجتهد. ولد بآمل طبرستان فى آخر سنة ٢٢٤هـ أو أول سنة ٢٢٥هـ ، وطوف الأقاليم، واستوطن بغداد، واختارلنفسه مذهبا فى الفقه، وتوفى ليومين بقيا من شوال فى بغداد سنة ٣١٠هـ.

من تصانيفه: جامع البيان عن تأويل آى القرآن،وتاريخ الأمم والملوك وغيرهما.(معجم المؤلفين ٩/١٤٧).

(٢) الركية: البئر لم تطو، والجمع ركايا وركن (المعجم الوسيط، ١/٣٧١).

(٣) القربة: طرف من جلد يخرز من جانب واحد، وتستعمل لحفظ الماء أو اللبن أو نحوهما(المعجم الوسيط ٢/٧٢٤).

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تحقيق حسين بن إبراهيم زهران، ٤/٧١٠،ط/٢/١٤٠٨هـ، دار الفكر ، بيروت.

وابن كثير هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع البصروى، ثم الدمشقى، =

شيئا مذكورا لضعفه وحقارته فقال تعالى﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكور﴾(١). ثم بين ذلك فقال جل جلاله﴿إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج﴾(٢)؛ أى أخلاط والمشج والمشيج الشيء المختلط بعضه فى بعض.

وفى تفسير الجلالين(٣):" إنا خلقنا الإنسان" أى جنس الإنسان" من نطفة أمشاج" أى اخلاط ـ من ماء الرجل وماء المرأة المختلطين الممتزجين.

وقال الشيخ المراغى فى تفسيره:" إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه.."(٤)؛ أى إنا خلقنا الإنسان من نطفة اختلط فيها ماء الرجل بماء المرأة مريدين ابتلاءه واختباره بالتكليف فيما بعد إذا شب وبلغ الحلم(٥).

= الشافعى، المعروف بابن كثير(عماد الدين، أبوالفداء) محدث، مفسر، مؤرخ، فقيه، ولد بجندل سنة ٧٠٠هـ . من أعمال بصرى، ثم انتقل إلى دمشق، ونشأ بها، وتوفى بها فى شعبان سنة ٧٧٤هـ . ودفن بمقبرة الصوفية عند شيخه ابن تيمية. من تصانيفه: تفسير كبير، ومختصر علوم الحديث لابن الصلاح، البداية والنهاية فى التاريخ وغيرها (معجم المؤلفين ٢/٢٨٣-٢٨٤).

(١) سورة الإنسان: ١.

(٢) سورة الإنسان : ٢.

(٣) تفسير الجلالين للعلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلى والعلامة جلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى ومعه حاشية الشيخ أحمد الصاوى المالكى، ٤/٢٧٣، دار إحياء التراث العربى ، بيروت لبنان.

(٤) الإنسان : ٢.

(٥) تفسير المراغى: لأحمد مصطفى المراغى، أستاذ الشريعة الإسلامية واللغة العربية بكلية دار العلوم سابقا، ١٠/١٦٠، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

والمراغى: هو أحمد بن مصطفى المراغى: مفسر، من العلماء. تخرج بدار العلوم بالقاهرة ثم درس فيها وعين أستاذا للعربية والشريعة الإسلامية بكلية غوردون بالخرطوم. توفى بالقاهرة سنة ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م، من آثاره تفسير القرآن المشهور بتفسير المراغى.(معجم المفسرين ١/٨٠،الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م. لعادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر) .

وقال الشهيد سيد قطب فى "ظلاله": الأمشاج: الأخلاط. وربما كانت هذه إشارة إلى تكون النطفة من خلية الذكر وبويضة الأنثى بعد التلقيح.وربما كانت هذه الأخلاط تعنى الوراثات الكامنة فى النطفة والتى يمثلها ما يسمونه علميا"الجينات" وهى وحدات الوراثة الحاملة للصفات المميزة لجنس الإنسان أولا ولصفات الجنين العائلية أخيرا. وإليها يعزى سير النطفة الإنسانية فى رحلتها لتكوين جنين إنسان لا جنين أى حيوان آخر كما تعزى إليها وراثة الصفات الخاصة فى الأسرة ولعلها هى هذه الأمشاج المختلطة من وراثات شتى(١).

وهكذا ترى أن أغلب المفسرين من قدامى ومحدثين متفقون على أن النطفة الأمشاج هى النطف المختلطة من ماء الرجل وماء المرأة ولذا، فإنى أميل إلى ما قاله أعلام العلماء القدامى من أمثال ابن جرير الطبرى وابن كثير الدمشقى وكذا أعلام المحدثين كالشيخ المراغى والشهيد سيد قطب نظرا لأن جميعهم متفقون على أن الأمشاج هى الأخلاط من ماء الرجل وماء المرأة.

ويعجبنى فى هذا المقام التعبير النبوى المبارك من قول المعصوم صلى الله عليه وسلم : "إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما نطفة" إذن فالنطفة أو اللقيحة أو البويضة الملقحة، أو الخلية الأولى إنما تتكون نتيجة خلط الأجزاء وجمعها، وهذا الخلط أو الجمع هو الذى يطلق عليه اسم "التلقيح" . وبهذا يتبين أن الجنين إنما هو عبارة عن التحام نصفى الخلية

---

(١) فى ظلال القرآن: لسيد قطب ٣٩٥/٨، الطبعة السابعة ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م،دار إحياء التراث العربى ـ بيروت ـ لبنان.

وسيد قطب: هو سيد بن قطب بن إبراهيم: كاتب، عالم بالتفسير من كبار المفكرين الإسلاميين والأدباء فى مصر فى الثلث الثانى من القرن العشرين، ومن شهداء النهضة الإسلامية الحديثة ولد بقرية "موشا" فى أسيوط سنة ١٣٣٤هـ .وتوفى فى سنة ١٣٨٧هـ ، له كتب كثيرة فى الدفاع عن الإسلام والتعريف به، ومن أشهر مؤلفاته المتداولة تفسيره لكتاب الله العزيز فى ظلال القرآن.(معجم المفسرين ٢١٨/١- ٢٢٠).

الآتيين النصف الأول من المبيض(١) والآخر من الخصية (٢). هذا الالتحام هو الذى يسمونه:"التلقيح"، وهذا التلقيح يتم فى الثلث الأعلى من قناة الفالوب كما سبق أن ذكرنا، وهنا يتم التكوين الأول للجنين.

أما ما يحصل بعد ذلك فإنما هو نمو وانتقال من طور إلى طور: إذن فالرحم ما هو إلا مستودع وحاضن يفى حاجة هذا الجنين بقدرة الله عزوجل فيوفر له الغذاء والظروف الملائمة اللازمة للنمو حتى يتكامل نموه ويولد طفلا(٣).

النوع الثانى: التلقيح غير الطبيعى:

وهذا التلقيح لم يستخدمه الإنسان إلا عند ما ظهرت الحاجة الماسة إليه، وفى العصر الحاضر إزداد الكلام وكثر عن التلقيح غير الطبيعى(التلقيح الصناعى) فى بعض الدول حتى اعتبرته طريقا لتحسين النسل وسببا من أسباب كثرة الأبناء وهذه العملية من قبيل الممارسات

---

(١) المبيض: بيضاوى الشكل تستقر فيه بويضات المرأة كأنه سلة البيض المعقودة. وفى منطقته القشرية تتولد البويضات وتنضج حتى يحين نزول بويضة منها إلى واحدة من قناتى فالوب فى شهر مرة. وقد خلق الله لكل امرأة مبيضين أحدهما عن يمين الرحم، والآخر عن يساره. ويتناوب كل منهما التبويض مرة فى كل شهر، يعمل أحدهما ويستريح الآخر حتى يأتى دوره فى الشهر الثانى،وهكذا بالتبادل الذى أحكم الله انضباطه.

انظر: أطفال الأنابيب نظرة إسلامية وعلاج العقم:د: أحمد عبدالرحمن عيسى صـ ١٦.

(٢) الخصية: مصنع النطف[Testis]، هى الغدة التناسلية للذكر وهى مسئولة عن صنع النطف (الحيوان المنوى) كما أنها مسئولة عن إفرازات هرمونات الذكورة التى تميز الرجل عن المرأة. وتوجد خصيتان على كل جانب واحدة وهما محاطتان بكيس أو جراب هو كيس الصفن خارج الجسم. والحكمة فى وجود الخصية خارج الجسم هى أن حرارة الجسم العالية (٣٧درجة مئوية) لا تسمح بتوالد النطف. بينما وجود الخصية خارج الجسم فى درجة حرارة أقل (٣٥درجة مئوية) تساعد على توالد النطف.

(خلق الإنسان بين الطب والقرآن:د.محمد على البار صـ ٢٧).

(٣) انظر: موقف القرآن من طفل الأنابيب: مقالة د/محمد شوقى إبراهيم،المرجع السابق.

الطبية غير العادية نتيجة عن محاولة الناس للتخلص من مرض العقم. وهى بصورة عامة لم تكن وليدة هذا العصر فقط. فقد عرفه الإنسان من قديم وألهمه من أول فجر حياته فى الحيوان والنبات. وقد حصل بواسطتها على أنواع من الحيوانات وعلى ثمار جيدة من النباتات. ولم يقتصر على ذلك بل تعدى به الأمر إلى إجراء هذه العملية على الإنسان وفعلا نجحت هذه العملية أيضا حيث قد تكون بهذا التلقيح الجنين واستكمل حياته الرحيمة وخرج إنسانا كاملا(١).

غير أن القصد من التلقيح فى الحيوان والنبات غير الهدف منه مع الإنسان فاستعماله مع الحيوان والنبات للحصول على نسل حيوانى أو نباتى أحسن وأجود بينما استعماله مع

---

(١) انظر: الفتاوى للمرحوم الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق، صـ ٢٩٨، مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر.جمادى الآخرة ١٣٧٩هـ - ديسمبر ١٩٥٩م.

وفى كتاب أطفال تحت الطلب للدكتور صبرى القبانى قال فى صفحة ٢٧٥:" وأول تلقيح صناعى أجرى كان فى سنة ١٧٨٠م قام به الكاهن الإيطالى لازاردسبا لانزانى الإخصائى بعلم الغرائز (فيزيولوجيا) إذ أجرى التجربة على أنثى الكلب ... وقد استفاد من التجربة ونتائجها الجراح جون هانتر فأعاد التجربة فىسنة ١٧٨١م على أول امرأة، وتكللت تجربته بالنجاح، وكانت تجربته فاتحة عهد جديد فى الطب، وفى معالجة العقم المستعصى. لكن التلقيح الاصطناعى لا ينجح دائما... والسبب عدم اهتمام الاختصاصى الذى يجريه بتحرى يوم التبيض... أى يوم الإخصاب... لذلك ظلت نسبة نجاح هذا التلقيح ضئيلة ٣٠-٤٠ بالمائة فقط، أما اليوم وبعد أن أمكن تحديد يوم التبيض بالمخابر وبالطرق الحديثة فقد ارتفعت النسبة إلى ٦٠ بالمائة تقريبا.

ولا يخفى أن هذا الكلام لا يستقيم إذا قارناه مع ما كان معروفا لدى علماء المسلمين لأن العلماء الفقهاء عرفوا التلقيح الصناعى قبل الكاهن المذكور بكثير.ووضعوا له شروطا وأحكاما تختلف من حال إلى حال. ولكن الجهل بالدين وبعظماء الإسلام أدى بنا إلى النقل عن الكاهن وغيره من أعداء الإسلام دون الإشارة إلى خطأ ذلك وخطره. ولقد سبق ذكره فى تعريف التلقيح عند الفقهاء القدامى حين ذكروا الكثير عند الكلام عن الاستدخال أى استدخال المنى وهذه الكلمة تؤدى معنى التلقيح الصناعى بإيجاز.

الإنسان لغرض اتخاذه وسيلة لتحقيق الرغبة فى الولد بالنسبة للزوجين اللذين لم يرزقا بولد وذلك كى يقف عندهما الإحساس بالعقم أو يزول. وبذلك يستويان بغيرهما، ويشعران فى هذه الحياة بزينة الأبوة والأمومة للأبناء. وإن كان ذلك لا يخرج عن حله تعلل النفس بصورة الأبوة والبنوة(١).

ومن المعلوم أن المرأة تحمل بمجرد التصاق الحيوان المنوى بالبويضة ونفوذه فيها فى أى طريق كان. فمتى دخل المنى إلى فرج المرأة أمكن الحمل سواء كان بواسطة طبيعية كالذكر أو بواسطة صناعية توصل الحيوان المنوى إلى مقر الرحم. ومن ثم لا بد من تعريف التلقيح غير الطبيعى الداخلى، فنقول إن المقصود به "إدخال المنى إلى الفرج من دون جماع" وهو ما أسماه الفقهاء القدامى بالاستدخال(٢) وسيأتى الكلام عنه قريبا بالتفصيل نظرا لأنه موضوع بحثنا الأساسى.

القسم الثانى- التلقيح الخارجى:

ويكون ذلك بأن يتم التلقيح عن غير الطريق الطبيعى وخارج جسم المرأة وذلك لوجود مرض فى أعضائها التناسلية (٣) على ما سيأتى بيانه عن قريب إن شاء الله.

ثالثا: مفهوم التلقيح غير الطبيعى فى ضوء الحقائق العلمية:

أما مفهوم التلقيح غير الطبيعى فى ضوء الحقائق العلمية فهو عبارة عن إدخال المنويات أو البويضة المخصبة إلى رحم المرأة بواسطة الطرق الطبية إن كان من زوجها أو من

---

(١) الفتاوى للمرحوم الشيخ محمود شلتوت: المرجع السابق.

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن: د/ محمد على البار صـ ٥٢٧.

(٣) ثبوت النسب: د. يآسين بن ناصر بن محمود الخطيب صـ ٢٨٥. وانظر: الطب الإسلامى: د. أحمد طه - إخصائى الأمراض الباطنة ص ١٦١، دار الاعتصام - القاهرة - بمصر.

متبرع غريب أو كانت البويضة منها أو من متبرعة غريبة عنها. ويمكن أن نسمى هـذا الأخـير بالاستبضاع الصناعى(١) عندما يكون المنى من رجل غريب أو البويضة من امرأة غريبة(٢).

---

(١) وهو يشبه تماما ما أسماه القدماء بنكاح الاستبضاع: أن الرجل كان يقول لامرأتـه إذا طهـرت من طمثها: أرسلى إلى فلان، فاستبضعى منه. ويعتزلها زوجها، ولايمسها حتى يتبين حملها من ذلـك الرجـل الذى تستبضع منه. فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحـب. وإنما يفعـل ذلـك رغبـة فـى نجابـة الولـد. (القاموس الفقهى لغة واصطلاحـا لسـعدى أبوجيـب، نشـر إدارة القـرآن والعلـوم الإسـلامية كراتشـى – باكستان).

(٢) الجنس بين الإسلام والعلمانية:" أبو الأسباط" الحافظ يوسف موسى صـ ٢٥٦ دون الطباعـة والسنة.

الفرع الثانى

أقسام التلقيح غير الطبيعى وأسبابه وأساليبه

ينقسم التلقيح غير الطبيعى إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: التلقيح غير الطبيعى الداخلى(Artificial Insemination (In Vivo

أى داخل مهبل الزوجة ويكون لقصور فى أحد الزوجين.

القسم الثانى: التلقيح غير الطبيعى الخارجى(In Vitro Fertilization (I.V.F

أى تلقيح البويضة فى المعمل ويكون أيضا لقصور فىأحد الزوجين.

ويوجد نوع ثالث لا يخرج عن نطاق هذين القسمين لكن قد يختلف فى بعض الآثار المترتبة عليه وهو المنى المجمد والأجنة المجمدة(١).

وما تقدم كان على وجه الإجمال، أما التفصيل فعلى ما يلى:

القسم الأول: التقليح غير الطبيعى الداخلى:(Artificial Insemination (In Vivo

التلقيح غير الطبيعى الداخلى هو عبارة عن نقل المنويات صناعيا من ذكر الرجل إلى

---

(١) انظر: الجنس بين الإسلام والعلمانية صـ ٢٥٧ و ٢٦٠-٢٦١. وانظر كذلك: أخلاقيات التلقيح الاصطناعى(نظرة إلى الجذور): د. محمد على البار صـ ٤٣، ٥٧،٩٧.

وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعى ومحاذيره: مقال د. محمد على البار المجلة العربية العدد(١٠٧) السنة (١٠) رقم (١٠٧) صـ ٥٤.

مهبل المرأة بقصد إحداث الحمل باستخدام الآلة الصناعية الخاصة تنوب عن العضو التناسلى للرجل فى عملية قذف المنى إلى داخل مهبل المرأة.

وفكرة هذه الطريقة تعتمد على أخذ السائل المنوى حارا غير بارد بعد وضعه فى إناء نظيف معقم غير مبلل بالماء ويسحب بمحقن خاص(آلة خاصة) فيوضع فى فوهة عنق الرحم ليدخل إلى الرحم رأسا. وتترك السيدة بعدها ممددة على ظهرها مدة ساعة لتساعد النطف على الوصول إلى الجهاز التناسلى حيث تنتظرها البويضة فى البوق.

ولا تجرى هذه العملية إلا فى اليوم المحدد للتبييض أى يوم خروج البويضة من المبيض. ويستطيع الطبيب تحديد هذا اليوم بمراقبة حرارة السيدة طيلة الشهر، ومراقبة دوراتها الطمثية(١) لأشهر ثلاثة سابقة. أو بوضع الأوراق الملونة على عنق الرحم والتأكد من وجود السكر أى انطلاق البويضة(٢).

الأسباب الداعية لهذه العملية:

إن هناك أسبابا عديدة تدعو فى بعض الأحيان إلى استخدام التلقيح غير الطبيعى الداخلى نذكر بعضها فيما يلى:

١ـ قلة عدد الحيوانات المنوية(النطف) لدى الزوج.

٢ـ إذا كانت حموضة المهبل تقتل الحيوانات المنوية للزوج بصورة غير اعتيادية.

٣ـ إذا كان هناك تضاد مناعى بين خلايا الزوج والزوجة.

٤ـ إذا أصيب الزوج بمرض خبيث(سرطان)(٣) فى الخصية مثلا، ويستدعى ذلك

---

(١) دورة الطمث المراد بها أيام حيض المرأة وعادتها الشهرية. (العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها فى الشريعةوالقانون: عبدالملك عبدالرحمن السعدى/ القسم الأول/ ١١٥).

(٢) أطفال تحت الطلب: د/صبرى القبانى صـ٢٧٤.

(٣) السرطان(Cancer): ورم خبيث يتلف أنسجة الجسم السليمة أو هو آفة مهلكة.(المورد: قاموس عربى ـ إنكليزى للدكتور روحى البعلبكى صـ ٦٣٠، والمورد: قاموس إنكليزى ـ عربى ـ لمنير البعلبكى صـ ١٤٧).

العلاج بالأشعة أو إزالة الخصية بالجراحة، فتؤخذ دفعات من المنى وتحفظ ثم تلقح فى الزوجة فى الوقت المناسب .

٥ـ إذا أصيب الزوج بالعنة(عدم القدرة على الإيلاج) أو الإنزال السريع مع وجود القدرة على إفراز حيوانات منوية سليمة.

والعنين: من لا يقدر على الجماع أو يصل إلى الثيب دون البكر. وسمى العنين عنينا لأن ذكره يسترخى فيعن يمينا وشمالا ولا يقصد(١).

٦ـ إذا كانت إفرازات عنق الرحم تعيق ولوج الحيوانات المنوية مما يؤدى إلى موتها.

وفى هذه الحالات جميعا إذا تم التلقيح بين الزوج والزوجة فلا حرج... وإذا أمكن أن لا تنكشف عورة المرأة إلا لطبيبة مسلمة ثقة فذلك هو الواجب فإن لم يكن فغير مسلمة ثقة فإن لم يكن فلطبيب مسلم ثقة فإن لم يتيسر ذلك فلطبيب غير مسلم ثقة فى عمله، ولا بد من اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لعدم اختلاط النطف وعدم الاحتفاظ بالمنى فى الثلاجات بل إجراء التلقيح فور أخذه من الزوج وإعطائه للزوجة كما أنه لا بد من أن تتم عملية التلقيح فى وجود الزوج نفسه(٢).

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهرى ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، ٢١٦٦/٦، ط/١٤٠٧/٤هـ، دار العلم للملايين. ولسان العرب لابن منظور٢٩١/١٣. والمصباح المنير فى غريب الشرح الكبيرللرافعى، للعلامة أحمد بن محمد بن على المقرئ الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠هـ ٥٩٢/٢، ط/ ١٩٢٦/٦، المطبعة الأميرية بالقاهرة.

وبدائع الصنايع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧هـ. ٣٢٢/٢ ومابعدها، ط/١٣٢٨/١هـ/ ١٩١٠م، مطبعة ايج ايم سعيد كمبنى كراتشى ـ باكستان.

ومغنى المحتاج للشيخ الشربينى الخطيب ٢٠٢/٣.

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن: د/محمد على البارصـ ٥٣٠ـ٥٣١، وما بعدها. طفل الأنبوب والتلقيح الصناعى: د/محمد على البار، صـ ٦١وما بعدها. أخلاقيات التلقيح الاصطناعى (نظرة إلى الجذور): د. محمد على البار/٤٥ـ٤٦.

أساليب التلقيح غير الطبيعى الداخلى:

الأسلوب الأول: تلقيح الزوجة بمنى زوجها (Artificial Insemination by Husband)

وهو أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن فى الموضع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها حتى تلتقى التقاء طبيعيا بالبويضة التى يفرزها مبيض زوجته وذلك فى اليوم المحدد أى يوم خروج البويضة من المبيض، ويقع التلقيح بينهما ثم العلوق فى جدار الرحم بإذن الله، كما فى حالة الجماع المعتاد.

ويلجأ إلى هذا الأسلوب إذا كان فى الزوج قصور لسبب ما عن إيصال مائه فى المواقعة إلى الموضع المناسب (على ما سبق ذكره فى الأسباب الداعية إلى استخدام هذه الطريقة)، أو تكون المرأة حساسة خائفة بشكل يضيق معه مهبلها وتنقبض عضلاتها مما لا يسمح لعضو الذكورة بالدخول إلى جوف المهبل(١).

الأسلوب الثانى: تلقيح المرأة بمنى أجنبى(Artificial Insemination by Donor)

وهو أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل وتحقن فى الموضع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخليا ثم العلوق فى الرحم كما فى الأسلوب الأول، ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيما لا بذرة فى مائه، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره(٢).

---

(١) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى بمكة ـ المكرمة فى دورته السابعة فى الفترة من ١١إلى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٠٤هـ القرار الخامس حول التلقيح الاصطناعى وأطفال الأنابيب. وما بعدها، ثبوت النسب: د/ياسين بن ناصر بن محمود الخطيب/ ٣٠٠ وما بعدها أطفال تحت الطلب: د/ صبرى القبانى/ ٢٧٤. وانظر كذلك:

Winston, Robert, "Infertility", P. G . Publishing, New Delhi, 1987. P. 149- 152.

(٢) انظر: القرار الخامس من قرارات مجمع الفقه الإسلامى فى دورته السابعة، المرجع السابق.

القسم الثانى:التلقيح غير الطبيعى الخارجى: **Artificial Insemination (In Vitro)**

هذه الطريقة من التلقيح على ما سبقت الإشارة إليه تتم خارج الجهاز التناسلى من الأنثى وذلك بأن تؤخذ البويضة أو البويضات من الأنثى وتلقح خارجيا بماء الذكر فى طبق(١)، فإذا ما تم التلقيح أعيدت البويضة الملقحة أو اللقيحة(Zyqote) أو الجنين البدائى(Pre- embryo) إلى رحم الأنثى(٢).

واشتهرت هذه الطريقة باسم شتل الجنين(٣) والأطفال الناتجة منها سميت بأطفال الأنابيب لأن بداية الأولى لتكوينهم قد تمت فى أنابيب الاختبار.

أنواع التلقيح غير الطبيعى الخارجى:

هناك أنواع من التلقيح غير الطبيعى الخارجى نذكرها فيما يلى بإيجاز شديد:

أ ـ طفل الأنبوب **(In Vitro Fertilization)**

تعتمد هذه الطريقة على أخذ البويضة من المرأة عند خروج البويضة من المبيض ووضعها فى أنبوب خاص به سوائل فسيولوجية مناسبة ثم يؤخذ منى الرجل فيلقح أحد الحيوانات المنوية البويضة فإذا ما تم تلقيحها انقسمت البويضة الملقحة انقساماتها المعروفة حتى تبلغ مرحلة التوتة(٤) وذلك فى اليوم الرابع منذ التلقيح ويكون الرحم حينئذ قد استعد

---

(١) طبق: يقصد به أنبوب اختبارى يستخدمه الطبيب لتلقيح الحيوانات المنوية بالبويضة خارج جسم المرأة.

(٢) انظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعى(نظرة إلى الجذور):د/ محمد على البار/٥٧. وما بعدها، خلق الإنسان بين الطب والقرآن: د/محمد على البار / ٥٣١.

(٣) انظر:" الحكم الاقناعى فى إبطال التلقيح الصناعى وما يسمى بشتل الجنين" للشيخ عبدا لله بن زيد آل محمود / رئيس المحاكم الشرعية والشؤونالدينية بدولة قطر، صـ ٣،ط: الأولى/١٣٩٨هـ، دون تحديد لجهة الطبع.

(٤) تقوم البويضة الملقحة(النطفة الأمشاج) بالانقسام المتتالى فتصبح الخلية أربع خلايا فى ٤٠ ساعة ثم=

لاستقبال البويضة الملقحة (النطفة الأمشاج) كما تكون النطفة الأمشاج هذه قد تهيأت للعلوق بجدار الرحم فيعاد إدخالها عندئذ إلى الرحم فتعلق بجداره ملتصقة به فإذا نجح العلماء فى ذلك فقد انتهت مهمتهم وعندئذ يتركون النطفة الأمشاج تعلق بجدار الرحم وتصبح علقة عالقة ثم تنمو بعد ذلك نموا طبيعيا إلى مضغة ومن مضغة إلى عظم يكسوه اللحم ثم ينشئه ا لله خلقا آخر فتبارك ا لله أحسن الخالقين(١).

لمحة تاريخية موجزة عن أطفال الأنابيب:

من الناحية ا لنظرية فقد بحث العلماء الأقدمون احتمال وقوع حمل المرأة بغير ملامسة من الرجل، وتقول الأساطير الهندية أن بوذا حملت به أمه بهذه الطريقة(٢).

أما العلامة ابن خلدون(٣) وفلاسفة الإسلام قبله كابن سينا والفارابى وغيرهما فقد

=تكون ٣٢ خلية فى ٨٠ ساعة ولا تمر خمسة أيام إلا وقد صارت مثل الكرة تماما أو مثل ثمرة التوتة... وتدعى عندئذ التوتة **Morulla** ثم يمتلىء جوف هذه الكرة بسائل وتدعى عندئذ الكرة الجرثومية (وجرثومية الشىء أصله) أو البلاستولا **Blastula** وفى تلك الأثناء تتميز خلايا الكرة الجرثومية إلى طبقتين: داخلية وخارجية.(خلق الإنسان بين الطب والقرآن : ٢٠٦-٢٠٧).

وفى المورد يقال:التوتية **Morulla** هى الكروية الناشئة عن انقسام البويضة عند كثير من الحيوانات فى مراحل تطورها الأولى(أج). والبلاستولة هى شكل من أشكال الجنين فى مراحل التطور الباكرة عند كثير من الحيوانات(أج) (المورد: قاموس إنكليزى ـ عربى ـ منير البعلبكى/صـ ٥٩٣، ١١٠.

(١) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن: المرجع السابق/٥٣٢ـ٥٣٣ وما بعدها، أطفال الأنابيب نظرة إسلامية وعلاج العقم: د/أحمد عبدالرحمن عيسى/صـ ٧٨-٧٩.

(٢) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعى: د. محمد على البار صـ ٢٩.

(٣) هو عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن محمد الحسن بن محمد بن جابر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن عبدالرحيم الحضرمى، الأشبيلى الأصل التونسى، ثم القاهرى، ثم المالكى، المعروف بابن خلدون(ولى الدين، أبوزيد) عالم، أديب مؤرخ، اجتماعى، حكيم، ولد بتونس، سنة ٧٣٢هـ ، وتوفى بالقاهرة لأربع بقين من شهر رمضان سنة ٨٠٨هـ ، ودفن بمقابر الصوفية خارج باب النصر. (معجم المؤلفين ٥/١٨٨-١٨٩).

أشاروا إلى تخلقات تشابه ما نحن بصدده. فهذا ابن خلدون فى مقدمته الشهيرة أشار إلى هذا الموضوع وهو يتحدث عن الكيمياء عند الأقدمين فقال:" اعتمادا على ما ذكر ابن سينا(١) والفارابى(٢) وغيرهما: أنه يمكن تخليقة إنسان من المنى فى بيئته الطبيعية.

يريد بالبيئة الطبيعية هنا" الرحم" ثم يقول:" ونحن إذا سلمنا له الإحاطة بأجزائه ونسبته وأطواره وكيفية تخليقة فى رحمه وعلم ذلك علما محصلا بتفاصيله، حتى لا يشذ منه شيء عن علمه، سلمنا له تخليق هذا الإنسان".

فابن خلدون العالم العربى المسلم يسلم بتخليق الكائن الحى من المنى وذلك بعد الإحاطة الدقيقة التامة بأجزائه ونسبة جزئيات البيئة التى يتم فيها التخليق ثم يقول:" وأنى له ذلك ؟" وهذا الاستبعاد من ابن خلدون بناء على ما توصل إليه العلم فى زمنه ولذا قال:" وليست الاستحالة فيه من جهة الفصول كما رأيته ولا من الطبيعة إنما هو من تعذر الإحاطة وقصور البشر عنها"(٣).

---

(١) هو الحسين بن عبدا لله بن الحسن بن على بن سينا، البلخى، ثم البخارى، ويلقب بالشيخ الرئيس(أبوعلى) فيلسوف، طبيب، شاعر، مشارك فى أنواع من العلوم ولد بخرميشن من قرى بخارى فى صفر سنة ٣٧٠هـ - ٩٨٠م، وتوفى بهمذان فى رمضان ٤٢٨هـ - ١٠٣٧م، وفى الكامل لابن الأثير: مات بأصبهان فى شعبان.(معجم المؤلفين ٢٠/٤، وانظر: الكامل فى التاريخ للشيخ العلامة عزالدين أبى الحسن على بن أبى الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيبانى المعروف بابن الأثير، ٤٥٦/٩، دار صادر للطباعة والنشر - بيروت - ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م).

(٢) هو محمد بن محمد بن أوزلغ بن طرفان الفارابى، ويلقب بالمعلم الثانى(أبونصر) حكيم، رياضى، طبيب، موسيقى، عارف، باللغات التركية والفارسية واليونانية والسريانية. ولد بفاراب سنة ٢٦٠هـ - ٨٧٤م. وتوفى بدمشق فى رجب سنة ٣٣٩هـ ٩٥٠م.(معجم المؤلفين ١١/١٩٤- ١٩٥).

(٣) مقدمة ابن خلدون لعبدالرحمن بن محمد بن خلدون، تصحيح وفهرسة : أبو عبدا لله السعيد المندوه - الفصل ٣٣ فى إنكار ثمرة الكيمياء واستحالة وجودها وما ينشأ من المفاسد عن انتحالها المجلد ٢/صـ ٢٢٣ وما بعدها - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - لبنان.

فابن خلدون يقرر أن تخليقة الإنسان أو أى حيوان من المنى ليس هو أمر متعذر ومستحيل فى ذاته وإنما المتعذر أن علوم البشر قاصرة عن إيجاد البيئة المناسبة لتخليقه ونموه من تهيئة المناخ والبيئة ومن معرفة نسب الجزئيات لتخليق الإنسان من المنى خارج الرحم فسبحان من علم الإنسان ما لم يعلم.

فهو إذن لا ينسب استحالة تخليق الإنسان من المنى إلى الطبيعة التى ركبها الله تعالى فيه وإنما يسلم بنظرية تخليق الإنسان من المنى ولكن متى؟

إذا توافرت الدقة فى معرفة نسبة الجزئيات الصحيحة بتلك الدقة التى توصل إليها العلم الحديث الآن وهو يشير بهذا إلى ما نسميه الآن (أطفال الأنابيب).

تلك النظرية بل تلك الحقيقة التى أصبحت فى مقدور العلم الحديث أن يهيىء البيئة والمناخ المناسبين لتخلق الإنسان من المنى بعد أن توافرت فى هذا العصر الإحاطة والدقة فى معرفة نسبة الجزئيات الصحيحة.

وجاء دور العلم الحديث فتناقلت وكالات الأنباء كثيرا من الأخبار والتعليقات حول التجربة التى قام بها الطبيبان البريطانيان باتريك ستبتو"Patrick Steptoe"، و روبرت إدوارد "Robert Edward" فى تلقيح بويضة السيدة ليزلى براون"Lesley Brown" بمنى زوجها جون براون"Jhon Brown" فى نوفمبر ١٩٧٧، وأدى ذلك إلى نجاح أول حمل وولادة أول طفلة أنبوب لويزابراون"Louise Brown" فى ٢٥ يوليو١٩٧٨م، ومنذ ذلك الحين قامت حملات إعلامية منظمة شغلت الناس صباحا ومساء ثم خفتت الضجة وانضم إلى نادى أطفال الأنابيب عشرات الأطفال حتى جاوز الرقم بضع مئات فى أنحاء العالم منهم مجموعة من التوائم... وفى عام ١٩٨٤مجاوز الرقم ألف طفل أنبوب بينهم ٥٦ توائم ثنائية و٨ توائم ثلاثية و٢ من التوائم الرباعية(١). ولا يزال الرقم يوالى صعوده سريعا.

---

(١) نقلا عن الفيصل ـ مجلة ـ ثقافية شهرية ، العدد ١٨، ذوالحجة ١٣٩٨هـ ، نوفمبر ١٩٧٨م، صـ ٧٣ وما بعدها، التايم الأمريكية فى سبتمبر ١٩٨٤م، صـ ٣٤، .

تصنيف الآراء فى فكرة أطفال الأنابيب:

قال الدكتور أحمد عبدالرحمن عيسى فى كتابه أطفال الأنابيب نظرة إسلامية صفحة ١١٥-١١٦: أن هناك تنبؤات سبقت ظهور (لويزابراون) أول طفلة أنابيب وهى كما يلى:

١- قبل ٤٦ عاما من ظهور طفلة الأنابيب إلى الوجود وكونها أصبحت حقيقة واقعية هزت العالم، ظهرت نبوءة(هكسلى) عندما نشر كتابه(العالم الجديد الممتاز) وتحدث فيه عن التقنية الحديثة التى تستطيع أن تتوصل إلى إمكانيات الحفاظ على البويضة الملقحة حية خارج الجسم (جسم الأم) فىظل درجة حرارة مثلى فى بيئة خاصة جدا. وقد ظهر كتابه هذا فى عام ١٩٣٢م ثم تحققت نبوءته عمليا بولادة لويزا براون فى ١٩٧٨/٧/٢٥م. طرح هكسلى فكرته منذ ٤٦ عاما واشتغل بها العلماء والأطباء فى صمت ودأب وراء جدران مخابرهم وهم لا ييأسون ،وأخذت التجارب تتحسن تدريجيا حتى أثمرت ثمرتها بظهور أول طفلة أنابيب إنجليزية. وكان الموضوع كله إنجليزيا بداية من التنبؤ إلى ظهور هذه الطفلة الأنبوبية.

وهناك رأى يقول إن البداية كانت على يد العالم الهندى(شانك) وكانت التجربة على الحيوان حيث تمكن (شانك) من جمع بويضات الأرانب ووضعها فى أنبوبة بها سائل مماثل لإفرازات الأرانب، وأضاف إليها الحيوانات المنوية وتم التلقيح فى الأنبوبة. ثم نقل البويضات الملقحة إلى رحم أرنب أنثى ونجحت العملية. وربما تلقف علماء الغرب هذه التجربة الشرقية فى صمت والتقطوا بها أول الخيط من يدرى؟

٢- بعد مضى ثلاثين عاما من نبوءة هكسلى، زعم طبيب أمريكى هو الدكتور لاندروم شيتل يعنى فى سنة ١٩٦٢م، أنه أول من قام بإجراء عملية أطفال الأنابيب، ولكنه لم يفصح عن زعمه هذا الذى ظل فىطى الخفاء حتى ظهرت لويزابراون فأفصح عنه.

وقد سجل زعمه أمام محكمة فيدرالية أمريكية حيث يقول إنه أول من أجرى هذه العملية فى العالم سنة ١٩٦٢موقدم للمحكمة صورا لعمليته الأولى كما يقول أو كما يدعى والله أعلم. ذهبت دعواه صرخة فى واد عميق حيث لم يكن لها أثر عملى ملموس.

٣- الأفكار الجديدة التى طرحها العالم الأمريكى (الفين توفلر) فى كتابه(صدمة

المستقبل) وقد ظهر هذا الكتاب سنة ١٩٦٧م أى قبل أن تظهر لويزا براون إلى الوجود بأحد عشر عاما. وقد تنبأ هذا العالم بما تؤدى إليه أبحاث زراعة الأطفال فى الأنابيب من ضجة عالمية وما تسفر عنه من آثار فى معنى الأمومة والأبوة وفى المجتمع الذى تنشأ فيه أطفال الأنابيب. وقد أوحى إليه بهذه الأفكار نجاح التجارب المعملية التى أجريت على الفئران فى أوائل الستينات. وربما أخذوها عن تجربة العالم الهندى فى الأرانب.

٤- كانت التجربة قد دخلت فى العمق وأحرزت نجاحا مؤقتا فى مسيرة أطفال الأنابيب، وذلك عندما أعلن العالم الإيطالى(دوليتى) عن نجاحه فى تربية جنين بعيدا عن رحم أمه وجسمها فى داخل أنبوبة إختبار هيأ منها بيئة صالحة لنمو الجنين. وقد نما الجنين فى هذه الأنبوبة وتكاثرت خلاياه بصورة مقبولة حتى امتدت حياته ٥٩ يوما، ثم حطم الجنين الأنبوبة ومات.

والتجربة بهذه الصورة تعد أجرأ من تجربة لويزا براون التى قطعت فىمرحلة الأنابيب ثلاثة أيام فقط ثم زرعت فى رحم أمها حتى أتمت حياتها الجنينية وظهرت إلى عالم الوجود.

الأسباب الداعية إلى استخدام هذه الطريقة:

تستخدم هذه الطريقة فى الحقيقة فى حالة الأمراض الخاصة بالأنابيب(قناتى الرحم) ولكن الأمر قد اتسع بعد ذلك ويمكن إيجاز هذه الأسباب فيما يلى:(١)

١- إذا كان إجراء العملية الجراحية لإصلاح أمراض الأنابيب قد أصيب بالفشل.

٢- إذا كان فى الأنابيب تشوهات شديدة والالتصاقات قوية الأمر الذى يصعب معه التنبؤ بنجاح العملية فى هذه الحال.

ومن ثم يتعين اللجوء، إلى استخدام هذه الطريقة كحل لهذه المصاعب.

---

(١) أخلاقيات التلقيح الاصطناعى (نظرة إلى الجذور): د/ محمد على البار، صـ ٦٥-٦٦، وما بعدها. خلق الإنسان بين الطب والقرآن: د/ محمد على البار/ صـ ٥٣٤-٥٣٥،وما بعدها:

Winston, Robert , "Infertility" , P.154.

٣ـ قفل أو إصابة الأنابيب فى الجهتين وفى منى الزوج عيوب(قلة المنى، وقلة الحركة، وكثرة الحيوانات المنوبة الميتة).

٤ـ إفرازات عنق الرحم المعادية للحيوانات المنوية الأمر الذى يؤدى إلى هلاك الحيوانات المنوبة.

٥ـ حدوث انتباذ بطانة الرحم (Endometeriosis) .

٦ـ حدوث تضاد مناعى فى جهاز الرجل التناسلى .

٧ـ أسباب مجهولة لدى الرجل أو لدى المرأة تسبب قلة الخصوبة .

والأسباب من(١ـ٣) هى الأسباب الخاصة المهمة التى تستدعى إجراء عملية طفل الأنبوب. أما الأسباب الأخرى فلا ينبغى أن يلجأ إليها إلا بعد فشل كافة الوسائل الأخرى لمعالجة قلة الخصوبة وندرتها. فإذا لم يتحقق المطلوب أمكن اللجوء إلى التلقيح غير الطبيعى الداخلى، فإذا فشل تم اللجوء إلى طريقة جفت (GIFT) شتل الجاميطات إلى قناة الرحم، فإذا فشلت كل هذه الطرق يلجأ آنذاك إلى التلقيح غير الطبيعى الخارجى المعروف بطفل الأنبوب.

ب ـ طريقة جفت: شتل الجاميطات(الخلايا التناسلية) إلى قناة فالوب:

Gamete Intra Fallopian Transfer (Gift Technique).

هذه الطريقة تعتمد على أخذ البويضة من المرأة وأخذ الحيوانات المنوية من الزوج،وبعد تحضيرهما التحضير المناسب يوضعان معا فى ماصة(أنبوب نحيل) وبواسطتها تعاد البويضة والحيوانات المنوية إلى قناة الرحم(قناة فالوب) بحيث يتم التلقيح فى قناة الرحم بصورة طبيعية، وتنمو اللقيحة (الزيجوت) بصورة طبيعية ثم تدفعها الأهداب الموجودة داخل قناة الرحم(قناة فالوب) إلى الرحم بصورة طبيعية بحيث تصل إلى الرحم فى اليوم الخامس أو السادس... وهناك يتم علوقها بجدار الرحم كأى حمل طبيعى(١).

---

(١) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعى:د/محمد على البار صـ ٩١.

وأول من قام بمحاولة هذه الطريقة فى الإنسان هو الدكتور " ركاردو اشتRicardo Asch' وأصدقاءه بتكساس/Texas فى سنة ١٩٨٥م، ولقد سبقت هذه الطريقة تجربتها فى قرد سنة ١٩٨٠م بالولايات المتحدة ونجحت فى ذلك"(١).

الأسباب الداعية إلى استخدام هذه الطريقة:

يمكن استخدام هذه الطريقة لعلاج عدم الخصوبة بشرط أن تكون إحدى قناتى الرحم سليمة. وفيما يلى ذكر أسباب إجراء هذه الطريقة بإيجاز(٢):

١ـ ندرة الحيوانات المنوية أو ضعفها أو قلة حركتها:

وهذه العيوب تعتبر سببا هاما لعدم الخصوبة... وعادة ما تستخدم طريقة التلقيح غير الطبيعى الداخلى لأنها أسهل ولكن إذا فشلت يمكن اللجوء إلى طريقة (جفت) لأنها أسهل من طريقة التلقيح غير الطبيعى الخارجى(طفل الأنبوب) وأقل كلفة كما أن مضاعفاتها أقل.

٢ـ حدوث مشكلة فى إفرازات عنق الرحم.

٣ـ وجود تضاد مناعى بين خلايا الزوج والزوجة.

٤ـ انتباذ بطانة الرحم الشديد: بشرط أن تكون قناتا الرحم على الأقل سليمة.

وهذه الطريقة لايصلح استخدامها إذا كان هناك انسداد فى قناتى الرحم، وإلا ظهر الحمل فى القناة نفسها أى خارج الرحم وهى ما يسمى بالاصطلاح الإنجليزى:

" Ectopic Pregnancy"(٣)

---

(1) Winston, Robert, " Infertility " P.162. "Infertility ", Article in the Australian Women,s Weekly, Published in Sydney, 1988.P.58.

(٢) انظرك:طفل الأنبوب والتلقيح الصناعى:د/ محمد على البار/صـ ٩١ـ٩٣ وما بعدها،

Winston , Robert, " Infertility".P.162.

(٣) انظر: أطفال الأنابيب نظرة إسلامية: د/أحمد عبدالرحمن عيسى /صـ٨٧ وما بعدها،

_Yeh, Jhon & Stewart, Elizabeth. 1995." The Fallopian Tubes and Ectopic Pregnancy"=

مزايا هذه الطريقة(١):

١) يتم فيها تلقيح البويضات وتطورها فى وسط طبيعى تماما.

٢) أن عملية التخصيب والمرور إلى الرحم، تتم فى مسار طبيعى، بحيث يظهر الجنين فى الرحم عندما تتوافر الظروف السليمة لذلك.

٣) تساعد هذه العملية أصحاب الحيوانات المنوية القليلة أو الضعيفة والتى تعجز فى الظروف العادية عن الوصول إلى البويضة.

٤) لا تسبب هذه العملية أى إزعاج للرحم قد يسبب ألما أو يؤدى إلى حدوث انقباض فى الرحم قد يسبب طرد البويضة.

٥) أسهل فى التنفيذ من طريقة أطفال الأنابيب (I.V.F).

٦) أقل كلفة من طريقة أطفال الأنابيب.

٧) لا يمكن إجراء أكثر من عملية واحدة فى وقت واحد وبالتالى تنتفى احتمالات وجود خطأ فى الحيوانات المنوية المنسوبة للزوج أو البويضات المنسوبة للزوجة.

٨) لا توجد مشكلة الأجنة الفائضة، لأن التلقيح لا يحدث إلا فى قناة الرحم. وبالتالى لا تظهر مشكلة تجميد الأجنة.

=in Kistner,s Gynecology; Principles and Practice. 6th Ed. Edited by Kenneth J.Ryan, Et. all, St. Louis, Mo: Mosby. P. 166.

_ De Cherney, Alan H. 1990." Ectopic Pregnancy". in Principles and Practice of Clinical Gynecology, 2 nd Ed. Edited by Nathan G. Kase, et. all. New york, N. Y. : Churchill Livingstone. P. 465.

_ Mattox, Jhon H. 1991 " Ectopic Pregnancy" . in Obstetrics and Gynecology, Edited by Russell K. Laros. Jr. et. all. st. Louis, Mo: Mosby Year Book. P.211.

_ Hamond, Charles B. & Spellacy, William N. 1994" Ectopic Pregnancy" in Danforth,s Obstctrics and Gynecology. 7th Ed. Edited by James R. Scoot. et. all. Philadelpia, PA: J.B Lipponcott Company. P. 187.

(١) أطفال الأنابيب نظرة إسلامية: د/أحمد عبدالرحمن عيسى ـ صـ ٨٧ وما بعدها، طفل الأنبوب والتلقيح الصناعى: د/ محمد على البار/ صـ ٩٣.

هذا، وتتراوح نسبة النجاح فىظل هذه الطريقة ـ المسماة بنقل البويضة والحيوان المنوى معا إلى قناة الرحم ـ ما بين ٣٠،٢٥٪(١).

والذى يفرق بين هذه الطريقة وطريقة أطفال الأنابيب هو أن عملية التلقيح فى هذه الطريقة(طريقة جفت) تقع طبيعيا داخل جسم المرأة(داخل قناة الرحم). ولكن مع ذلك هناك بعض أوجه مشابهة(٢).

ج ـ طريقة زفت(٣):(Zygote Intra Fallopian Transfer- ZIFT)

هذه الطريقة تشبه ـ إلى حد كبير ـ طريقة جفت السابق ذكرها، إلا أن التلقيح يتم خارج الرحم ثم تنقل اللقائح مباشرة إلى قناة الرحم، وهى من هذه الوجهة تشبه عملية أطفال الأنابيب، وتختلف عنها فى أن اللقائح تعاد إلى قناة الرحم حيث تنمو نموا طبيعيا بدلا من إدخالها إلى الرحم مباشرة.

والشرط فى نجاح إجراء هذه العملية أن تكون إحدى قناتى الرحم(قناتى فالوب) سليمة. ولا تصلح عند ما تكون قناتا الرحم مسدودتين أو بهما عيوب أو قد أزيلتا بعملية جراحية... الخ.

د ـ طريقة برست(٤):(Pronuclear Stage Transfer- PROST)

وفيها يتم نقل اللقيحة فى مرحلة مبكرة جدا إلى الرحم.

---

(١) أطفال الأنابيب نظرة إسلامية : المرجع السابق.

(٢) Winston , Robert," Infertility". P.163.

(٣) خلق الإنسان بين الطب والقرآن :د/ محمد على البار/ صـ ٥٣٦ـ ٥٣٧. وانظر:

"Infertility" , The Australian Women,s Weekly. P. 68.

(٤) خلق الإنسان بين الطب والقرآن: صـ ٥٣٧ وما بعدها:

"Infertility", The Australian Women,s Weekly. P. 68.

هـ ـ طريقة تست(١): (Tubal Embryo Stage Transfer- TEST)

وهى تشبه ـ على حد كبير ـ طريقة برست إلا أن اللقيحة المبكرة تنقل إلى قناة الرحم بدلا من الرحم.

هذا، وهذه الطريقة لم تؤد إلى زيادة النجاح أو التقليل من الكلفة وإنما ذكرناها هنا تكملة لبيان جميع أنواع التلقيح غير الطبيعى الخارجى.

أساليب التلقيح غير الطبيعى الخارجى:

الأسلوب الأول: أن تؤخذ نطفة من رجل، وبويضة من مبيض زوجته، ويتم التلقيح فى أنبوب اختبار . ثم تعاد اللقيحة إلى الأم التى أخذت البويضة منها.

ويلجأ إلى هذا الأسلوب عند ما تكون الزوجة عقيما بسبب انسداد القناة التى تصل بين مبيضها ورحمها(٢).

الأسلوب الثانى: أن تؤخذ بويضة الزوجة وتلقح بمنى زوجها، ولكن بعد ذلك تعاد اللقيحة إلى رحم امرأة أخرى: تتبرع بالحمل أو تستأجر لذلك ويسمونها بالرحم الظئر (Surroqate Mother) أو الرحم المستأجر وعندما تلد الطفل تسلمه لأبويه اللذين أخذت اللقيحة منهما.

ويلجأ إلى هذه الطريقة حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب فى رحمها، ولكن مبيضها سليم منتج، أو تكون غير راغبة فى الحمل ترفها، فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها(٣).

---

(١) المرجعان السابقان.

(٢) قرارات المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمة فى دورته السابعة فى الفترة من ١١إلى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٠٤هـ القرار الخامس حول التلقيح الاصطناعى وأطفال الأنابيب صـ ١٣٧ـ ١٤٣، الطبعة الرابعة ١٤١١هـ ، مطبعة رابطة العالم الإسلامى ـ مكة المكرمة ــ وما بعدها: أخلاقيات التلقيح الاصطناعى: ٦٨، وما بعدها. ثبوت النسب : ٣١٤.

(٣) المراجع السابقة.

الأسلوب الثالث: أن تؤخذ البويضة من الزوجة،ثم تلقح بمنى رجل أجنبى، وبعد ذلك تعاد اللقيحة إلى رحم الزوجة.

والملجىء إلى هذه الطريقة أمران:

عقم الزوج، وانسداد قناة(فالوب) لدى الزوجة مع سلامة رحمها ومبيضها(١).

الأسلوب الرابع: أن تؤخذ البويضة من امرأة يسمونها مانحة (Donner) وتلقح بماء رجل أجنبى عنها متزوج، ثم تزرع اللقيحة بعد ذلك فى رحم زوجة هذا الرجل. والملجىء إلى هذه االطريقة: وجود عطل فى مبيض الزوجة مع سلامة رحمها. فتتبرع لها امرأة أجنبية بالبويضة(٢).

الأسلوب الخامس: أن تؤخذ البويضة من امرأة متزوجة، وتلقح بماء رجل غير زوجها،ثم تزرع اللقيحة فى رحم امرأة أخرى متبرعة يسمونها الرحم الظئر أو الأم المستعارة (Surrogate Mother). فإذا تم الحمل وولدت تنازلت عن الطفل لصاحبة البويضة.

والملجىء إلى هذه الطريقة: عقم الزوج، وعدم صلاحية رحم الزوجة للحمل مع سلامة مبيضها(٣).

الأسلوب السادس: أن تؤخذ بويضة امرأة ما يسمونها مانحة(Donner) وتلقح بماء رجل ما يسمونه مانحا ثم تعاد اللقيحة إلى رحم الزوجة العقيم ذات الرحم السليم.

والملجىء إلى هذه الطريقة حينما تكون المرأة المتزوجة التى أعيدت اللقيحة إليها عقيما بسبب تعطل مبيضها مع سلامة رحمها وزوجها أيضا عقيم ويريدان ولدا(٤).

---

(١) أخلاقيات التلقيح الاصطناعى: ٦٩، وما بعدها. ثبوت النسب: ٣١٤.

(٢) المرجعان السابقان، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعى: ٤٩ وما بعدها، قرارات المجمع الفقهى الإسلامى فى دورته السابعة: المرجع السابق.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) أخلاقية التلقيح الاصطناعى: صـ٧٠، وما بعدها: ثبوت النسب صـ٣١٥وما بعدها: طفل =

الأسلوب السابع: مثل الحالة السابقة إلا أن الزوجة أيضا مصابة فى رحمها فتؤخذ اللقيحة وتوضع فى امرأة أخرى متبرعة ويسمونها الرحم الظئر (Surrogate Mother)(١).

الأسلوب الثامن: أن تؤخذ بويضة من امرأة ما، وتلقح بمنى رجل متزوج، ثم تعاد اللقيحة إلى رحم المتبرعة بالبويضة(٢) أو امرأة أخرى متبرعة للحمل(٣).

والملجىء إلى هذه الطريقة: وجود تعطل مبيض الزوجة مع فساد رحمها ولكن الزوج سليم.

القسم الثالث: المنى المجمد والأجنة المجمدة

إن إخصاب البويضة خارج الجسد حدث علمى كبير وإنجاز معملى ضخم لم يكن الناس يتصورونه قبل نجاحه مهما تخيلوا، وإن قافلة العلم ـ بمشيئة الله تعالى ـ ستهتدى فى مسيرتها إلى كشف هذا الطريق الجديد، ويقوم هذا القسم على أن بويضة المرأة يتم إخصابها بالحيوان المنوى للرجل فى داخل أنابيب أو أوعية زجاجية خارج جسد المرأة الآن. وتقوم هذه الأنابيب الزجاجية بوظيفة قناة فالوب عند المرأة بدلا منهاكما سبق أن ذكرنا.

إذن فقد أصبحت بويضة المرأة فى يد الأطباء والعلماء لا فى جسد المرأة فماذا يصنعون بهذه البويضة الآدمية فى تجاربهم التى لاتكل ولاتمل؟

أما الحيوان المنوى للرجل فوجوده فى أيديهم أسهل من وجود بويضة المرأة،وهذا معروف من قديم(٤).

=الأنبوب والتلقيح الصناعى: صـ ٤٩ـ ٥٠.

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) أخلاقية التلقيح الاصطناعى: صـ٧١ وما بعدها،طفل ا لأنبوب والتلقيح الصناعى صـ٥٠.

(٤) قال الدكتور محمد على البار فى كتابه" طفل الأنبوب والتلقيح الصناعى" صـ ٣٠:" أن العلماء فى عام ٩٥٠ ام تمكنوا من تبريد منى الثور إلى درجة ٧٩ مئوية تحت الصفر بواسطة ثانى =

ومن ثم فالبويضة والحيوان المنوى كلاهما الآن فى متناول أيدى العلماء والأطباء، ومنهما يتكون خلق الجنين بقدرة الله التى شاءت أن تمنح الأطباء العلماء عقولهم ووسائلهم الصناعية فى تكنولوجيا الإنجاب غير الطبيعى.

وهذا أمر يخشى أن تعم به الفوضى المتوقعة فى التلاعب بعمليات الإخصاب الخارجى وبخاصة أن أصحاب هذه التجارب قد يعوز بعضهم الوازع الدينى ولا يشعرون بأى خجل من انتهاك قوانين الفطرة.

ولقد انتشرت فى أمريكا وأوربا وكذلك اليابان بنوك للودائع المنوية، وأصبح من السهل تداول هذه المنويات لإجراء التلقيح غير الطبيعى بمنويات تشتريها المرأة من البنك كما أصبح من السهل إخصاب بويضة تتبرع بها امرأة لامرأة أخرى، وهذه الودائع تنقسم إلى قسمين(١):

أ ـ ودائع خاصة: وهى: التى يفتحها عميل واحد، يرغب فى حفظ منيه لاستعماله فى المستقبل أيام شيخوخته، أو ليستعمله من يثبت عقمه من أولاده وحفدته، لقاء رسوم مالية يدفعها.

ب ـ ودائع عامة: يحفظ فيها المنى لغرض بيعه للراغبين أو الراغبات بذلك ويقبض المتبرع مبلغا لقاء كل وديعة يقدمها.

وتحفظ هذه البنوك الودائع المنوية فى ثلاجات وفى درجة برودة مخففة جدا. ومثل ما

= أوكسيد الكربون المجمد ثم تمكنوا من تبريد المنى إلى درجة ١٩٦ مئوية تحت الصفر بواسطة النتروجين السائل. وقد وجد العلماء أن تسخين المنى وإعادته إلى السيولة ودرجة الحرارة الطبيعية لا يفقد هذا المنى خصوبته وبهذه الطريقة أمكن تلقيح الحيوانات بمنى محفوظ لعشر سنوات أو أكثر. وقال فى كتابه "أخلاقيات التلقيح الاصطناعى (نظرة إلى الجذور)"، صـ ٤٤: وانتقل استخدام التلقيح الاصطناعى الداخلى من الحيوانات إلى الإنسان،وتكونت بنوك المنى وانتشرت انتشارا كبيرا فى الولايات المتحدة وأوربا. فربما ها هو ذا مبدأ فكرة تجميد المنى وبالتالى تجميد الأجنة.

(١) انظر: ثبوت النسب للدكتور يآسين بن ناصر بن محمود الخطيب صـ٣٠٣.

يحفظ المنى تحفظ الأجنة أيضا، وذلك بعد تلقيح البويضة بالحيوان المنوى فى أنبوب الاختبار، وانقسامها إلى ثلاثة أو أربعة أو خمسة انقسامات متتالية تكون فيها قد انتجت عدة خلايا تمثل البداية الأولى للجنين. فإذا حصل هذا فإنه من الممكن تبريد هذه البدايات فى النتروجين السائل إلى درجة ١٩٦ تحت الصفر، فيتوقف كل نشاط حيوى فى الجنين إلى أن يراد زرعه فى رحم الأم أو أية امرأة أخرى ولو بعد سنين فيخرج حينئذ من سباته(١).

هذه هى فكرة تجميد المنى والأجنة ببساطة، والمجمد من حيث الأساليب لا يختلف عن غير المجمد وسنتناول الكلام عن هذا القسم بالتفصيل فى الفصل الثانى إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر: مقالة الدكتورة ليلى إبراهيم" بعد طفل الأنبوب بنوك الأجنة المجمدة قنبلة علمية جديدة" مجلة العربى العدد (٢٨٢) رجب ١٤٠٢هـ مايو ١٩٨٢م صـ ٢٠ـ ٢٢. وما بعدها، خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد على البار صـ ٥٣٧.

الفرع الثالث

أخطار التلقيح غير الطبيعى البشرية والأخلاقية

أدى انتشار استخدام التلقيح غير الطبيعى إلى مجموعة من المشاكل البشرية والأخلاقية كما أن هناك مشاكل أخرى فى طريقها إلى الظهور وفيما يلى ذكر بعض المشاكل:

١) انكشاف العورة (عورة المرأة لرجل غريب عنها) ويرى بعض الفقهاء أن التلقيح غير الطبيعى الذى يوجب انكشاف عورة المرأة المغلظة أمر ليس له ما يبرره إذ أن العقم ليس ضرورة ملجئة إلى إباحة انكشاف العورة وربما كان هذا أيسر المحاذير لأن ما بعدها أخطر منها بكثير(١).

٢) جهالة المانح، كثيرا ما يكون المانح مجهولا، وقد يكون مصابا بأحد الأمراض التناسلية أو الأمراض الوراثية مما يؤدى إلى ولادة أطفال مشوهين،كما أن ذلك قد ينقل المرض إلى الأم. والأمراض التى تنتقل عبر المنى إلى المرأة أو الجنين كثيرة منها مرض الايدز والكبد الفيروسى من فصيلة B المسبب لسرطان الكبد والسيلان والكلاميديا وغيرها من الأمراض الجنسية وغير الجنسية(٢).

---

(١) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعى ٨٥.

(٢) انظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعى نظرة إلى الجذور ٥٠، وما بعدها: مجلة مجمع الفقه الإسلامى الدورة الثانية لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامى ٢ سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م ٢٩٣/١ تحت عنوان التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب إعداد د/ محمد على البار.

الإيدز هومرض فقدان المناعة المكتسب والسيلان هو(مرض) إفرازات التهاب مجرى البول الجنسى حيث تكون الإفرازات ثخينة ثقيلة صفراء، وقد تكون مدماة،ويكون الإفراز مستمرا طوال الأيام مليئا =

٣) انتشار نكاح الاستبضاع فى الولايات المتحدة وأوربا(١).

٤) وضع الإنسان موضع الحيوان فى الخضوع للتجارب. فمن شأن هذه التجارب أن تجرى على القردة والأبقار والأرانب وغيرها مما سخره الله للإنسان، لا على الإنسان نفسه(٢).

٥) تحول النساء إلى مجموعة من الأبقار يلقحن بماء ثور واحد. وذلك لأن معظم بنوك المنى قد تستخدم منى رجل واحد لتلقيح مائة امرأة وبالتالى يؤدى إلى احتمال تلقيح المحارم وهو أمر ليس له ما يبرره وقد حظره الإسلام(٣).

قال الله عزوجل:﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزوجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾الآيتان من سورة المؤمنون: ٥،٦.

٦) التلقيح بماء الزوج بعد انفصام عقد الزوجية وموت الزوج. ويرفض الإسلام نسب

= بالقيح (الصديد) وإن كانت الفترة الصباحيةهى أشد أوقات ظهورها، والكلاميديا هى نوع من المرض ويوجد كثيرا فى فروج النساء اللاتى لهن اتصالات جنسية غير شرعية وهى تسبب التهاب عنق الرحم، كما تسبب إفرازا صديديا وقد تحدث فيه تسلخات "Erosion" وأحيانا يبدو عنق الرحم سليما رغم وجود الكلاميديا. (الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها: د. محمد على البار صـ ٢٦٧ـ ٢٧٢، الطبعة لرابعة، دار المنارة للنشر والتوزيع ـ جدة ـ السعودية).

(١) ونكاح الاستبضاع الآن أخذ شكلا جديدا وذلك بإقامة بنوك المنى يجمع فيها المنى من العباقرة والأذكياء والأقوياء ويكتب على كل قارورة منى اسم مانحها وتحفظ. وتقدم كتالوجات للنساء والأسر لتختار حسب رغبتها فى التلقيح ـ والكتالوج يوضح خصائص مانح المنى ـ فى مقابلة الثمن المعين.

انظر :طفل الأنبوب والتلقيح الصناعى: ٦٤، وما بعدها، الهندسة الوراثية والأخلاق لناهدة البقصى، عالم المعرفة العدد(١٧٤) ذوالحجة ١٤١٣هـ ـ يونيو/ حزيران ١٩٩٣م صـ ١٥٢ وما بعدها، أخلاقيات التلقيح الاصطناعى نظرة إلى الجذور: صـ٥٠.

(٢) أطفال الأنابيب نظرة إسلامية وعلاج العقم صـ ١٣٤.

(٣)التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب، مجمع الفقه الإسلامى، المرجع السابق صـ ٢٩٠ ومابعدها، أخلاقيات التلقيح الاصطناعى نظرة إلى الجذور: صـ٥١.

ووراثة مثل هذا الطفل الذى ينجب بعد انتهاء عقد الزوجية(١).

٧) الفوضى العارمة فى الأنساب ... وجهالة النسب التى تؤدى إلى تدمير الأسرة وانقطاع النسب(٢).

٨) فقدان الإحساس بالانتماء العائلى المعروف مما يؤدى إلى التمزق النفسى والخلقى والاجتماعى، وهذا التمزق يؤدى إلى التعقيد والاكتئاب والإجرام(٣).

٩) انتهاك قوانين الفطرة فى أقدس العلاقة البشرية. وهى التناسل عن طريق الحياة الزوجية الطبيعية التى تجب حمايتها من الأمور الصناعية(٤).

١٠) تجارة بنوك المنى؛ فى الولايات المتحدة وفى أوربا تكونت شركات تجارية ضخمة للتجارة فى بنوك المنى. تقول النيوزويك (١٨/٣/١٩٨٥م) بأن بنوك المنى تشهد زحاما كبيرا هذه الأيام وتحقق أرباحا خيالية(٥)، ولقد تم تلقيح آلاف النساء الغير متزوجات بمنى حصلن عليه من بنوك المنى فتحول النساء إلى مجموعة من الحيوانات.

١١) استنبات الأجنة المجمدة؛وفى أستراليا وافقت المحكمة العليا فى نوفمبر ١٩٨٤على استنبات الجنينين المجمدين اللذين خلفهما زوجان من كاليفورنيا فى الولايات المتحدة ماتا فى

---

(١) المرجعان السابقان. و ما بعدهما الهندسة الوراثية والأخلاق: المقال السابق صـ١٥٧.

(٢) التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب.مجمع الفقه الإسلامي: المرجع السابق صـ ٢٩١ وما بعدها. أخلاقيات التلقيح الاصطناعى نظرة إلى الجذور صـ٥١ وما بعدها.أطفال الأنابيب نظرة إسلامية وعلاج العقم صـ١٢٣- ١٢٤. وما بعدها. مقالة محمد مبارك بعنوان" طفل الأنبوب بين العلم والمجتمع – مجلة الفيصل العدد(١٨)ذو القعدة ١٣٩٨هـ / نوفمبر ١٩٧٨م صـ ٧٤.

(٣) مقال طفل الأنبوب بين العلم والمجتمع، المرجع السابق ومقال الهندسة الوراثية والأخلاق ؛ المرجع السابق صـ١٩٢.

(٤) أطفال الأنابيب نظرة إسلامية وعلاج العقم صـ١٣٤.

(٥) التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب مقال د. محمد على البار السابق:صـ ٢٩٤وما بعدها. أخلاقيات التلقيح الاصطناعى نظرة إلى الجذور: صـ٥١.

حادثة طائرة. وكان الزوجان قد حاولا عملية طفل الأنبوب وفشلت العملية... واحتفظا بجنينين مبكرين فى الثلاجة لحين عودتهما مرة أخرى إلى أستراليا. ولكن القدر عاجلهما... فبقيت اللقيحتان مجمدتين تنتظران الإذن باستنباتهما والرحم الظئر لحملهما. وقد صدر أمر المحكمة بالموافقة على استنباتهما وزرعهما فى رحم المتبرعة(١).

١٢) الحمل الطبيعى للأم المستعارة: فى ألمانيا الغربية وافقت امرأة على حمل لقيحة من شخصين عقيمين وذلك فى فبراير ١٩٨٥م . لتكون أما مستعارة. وبالفعل تم وضع اللقيحة فى رحمها وحملت المرأة. ولكن أثناء الحمل تبين بالفحوصات أنها حملت من ماء زوجها وأن اللقيحة التى وضعت فيها لم تعلق بالرحم. وبما أنها استلمت ٨٠٠٠(ثمانية آلاف) دولار فى مقابل أن تكون أما مستعارة فقد وافقت على إعطاء ابنها عند ولادته ليتبنوه، إنها حضارة القرن العشرين حيث يبيع المرأة ولده مقابل مبلغ من المال(٢).

١٣) تكونت فى الولايات المتحدة وبعض دول أوربا شركات تجارية لبيع الأرحام المستعارة. ويتراوح ثمن الرحم المستأجر ما بين خمسة آلاف وعشرة آلاف دولار. وتعتبر شركة ستوركس "Storkes" من الشركات الناجحة فى مجال التجارة بالأرحام وتتحدث الفتاة دومينكو جيريرس "Dominique Guerres" البالغة ٢٥ ربيعا والتى تعمل كرحم

---

(١) "Making High Tech Babies "In Newsweek, March 18, 1985. P. 43. و مقال د. محمد على البار السابق: صـ٣٩١.

(٢) مقال:"Making High- Tech Babies" المرجع السابق صـ ٤٣.

يقال فى الهندسة الوراثية والأخلاق" المقال السابق، أن مشكلة الأم المستعارة تثير رعبا أكبر عند الرجال (رجال الدين) والمشرعين المسلمين. وذلك لسببين: الأول هو أنها أصبحت واقعا فعليا يمارس فى دول العالم الغربى التى فتحت مستشفياتها أبوابها لمساعدة كل من يرغب. والثانى أننا لا نستطيع أن نمنع الناس فى بلادنا ـ والأغنياء منهم بالذات ـ من الذهاب إلى الخارج وتحقيق ما يرغبون فيه عن الحصول على أطفال عن طريق استئجار أم مستعارة. (عالم المعرفة ١٧٣ ذوالحجة ١٤١٣هـ يونيو ١٩٩٣م صـ ١٥٨).

ظئر لشركة ستوركس بأنها تعتقد أن أم الطفل هى التى تحمله وتلده لا تلك التى تدفع النقود فقط(١).

١٤) صاحبة الرحم المستعار ترفض تسليم الجنين بعد ولادته: وفى بريطانيا عندما قامت كيم كوتون "Kim Cotton" بدور الرحم المستعار لزوجين ثريين من الولايات المتحدة مقابل مبلغ من المال، أمرتها المحكمة البريطانية فى يناير ١٩٨٥م عند ولادة الطفل بالاحتفاظ به. واستأنف الزوجان الثريان من الولايات المتحدة القضية فى المحكمة العليا وحصلا على أمر بأخذ الطفل، فأخذاه مقابل زيادة المبلغ المرفوع لكيم كوتون. ولكن مجلس العموم البريطانى انزعج لهذه القضية وخاصة بعد أن تحدث ضدها مجموعة من الأعضاء... وتكونت لجنة ديم مارى وارنك "Dame Mary Warnock" من مجموعة من الأطباء والقانونيين ورجال الدين وأصدرت توصياتها بمنع كل أنواع الرحم المستعار والمستأجر(٢).

١٥) التحكم فى جنس الجنين: يفتح التلقيح غير الطبيعى الباب لاختبار الطفل المطلوب ذكرا أم أنثى(٣).

١٦) زرع المبيض: أن التلقيح غير الطبيعى والتحكم فى الإنجاب فتح أبوابا جديدة فى الممارسات الطبية. ومنها زرع مبيض امرأة فى محل مبيض تالف لامرأة أخرى(٤).

والمشكلة تأتى عندما يعمل المبيض المزروع وتحمل هذه المرأة فلمن تكون البويضة بتكوينها الوراثى؟ أليست للمتبرعة؟ ويكون بذلك الطفل مكونا وراثيا من أم أخرى.

١٧) زرع الخصية: وهى مشكلة مشابهة لزرع المبيض.. وإذا تم زرع الخصية فى

---

(١) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعى:صـ ٦٩.

(٢) "Making High-Tech Babies"، المقال السابق.

(٣) أخلاقيات التلقيح الاصطناعى نظرة إلى الجذور:صـ ٥٣ ويقول صاحب الكتاب أن الأمر إذاترك على الغارب فإن أكثر الناس يفضلون الذكور على الإناث مما سيؤدى إلى اضطراب فى التكوين الديموجرافى لسكان الأرض، ويسبب زيادة كبيرة فى الذكور ونقصانا كبيرا فى الإناث.

(٤) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعى: صـ٧٤.

شخص عقيم فإن حيواناته المنوية ستكون من رجل آخر ـ وهو نوع من النكاح فيه شبهة زنا إذ تكون النطفة لرجل آخر فى الحقيقة.. وذلك يشبه التلقيح غير الطبيعى بماء رجل آخر(١).

١٨) زرع الرحم؛ إذاكان الرحم مصابا إصابة تجعل الجراح يستأصله مع سلامة مبيض المرأة.. وقد ترغب هذه المرأة فى الإنجاب،ومع انتشار زرع الأعضاء وتقدمها فإن زرع رحم امرأة أخرى (إما بعد وفاتها مباشرة أو متبرعة) سيفتح الباب لمعالجة عقم مثل هذه المرأة (٢).

والمشكلة تأتى عندما تكون المرأة المتبرعة برحمها حية فإن الضرر قد يلحق بها ـ وقد تكون فى سن الإنجاب وقد تفقد أولادها بحادثة فترغب فى الحمل أو تتزوج رجلا آخر وترغب فى الحمل فلا تستطيع ذلك لعدم وجود رحم بها. فهذا أمر خطير ليس له ما يبرره.

هذه هى بعض أخطار التلقيح غير الطبيعى البشرية والأخلاقية، وهناك أبعاد أخرى غير التى ذكرناها، بحيث إنها تثير مخاوف رجال الدين والأطباء المسلمين علىحد سواء.

وقيمنا الأخلاقية فى خطر إذا لم نحافظ عليها ضد التيارات الآتية من الغرب. وإذا فتحنا أبوابنا أمام التكنولوجيا الحديثة دون أن نتحصن بقيمنا وعقيدتنا فإن هذا التيار سيجرفنا. وهذه التكنولوجيا سبب من أسباب الشرور التى لا يمكن ردعها إذا سمحنا لأنفسنا بالموافقة على جانب منها. قال الشيخ رجب التميمى فى مقاله الذى قدمه إلى مجمع الفقه الإسلامى فى دورته الثانية ١٠ـ ١٦ ربيع الثانى ١٤٠٦هـ؛ أن فتح هذا الباب هدم للمجتمع الإسلامى الذى يتطلع إلى الفضل والكمال كما يؤدى إلى الفساد ويؤدى إلى إثارة الفتن والشبهة أو الشكوك لأن الأسرة لا تقبل أن ينتسب إليها الأولاد عن طريق التلقيح بواسطة الأنبوب أو بغيرها من الأدوات. والله أعلم.

---

(١) مقالة التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب السابقة صـ٢٩٧.

(٢) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعى: صـ٧٥ـ٧٦.

الفصل الأول

آراء العلماء فى التلقيح غير الطبيعى

وفيه مبحثان

المبحث الأول: التلقيح غير الطبيعى والزنا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فى تعريف الزنا.

المطلب الثانى: فى المقارنة بين الزنا والتلقيح غير الطبيعى.

المبحث الثانى: قضايا عامة تتعلق بأساليب التلقيح غير الطبيعى.

المبحث الأول

التلقيح غير الطبيعى والزنا

قلت إن التلقيح غير الطبيعى ينقسم إلى قسمين رئيسين:

- التلقيح الداخلى
- والتلقيح الخارجى

وإن لكل منهما أساليبه. وبالنظر إلى مصدر المنى الذى يترتب عليه تلقيح البويضة:

- إما أن يكون بمنى رجل لزوجته.
- وإما بمنى رجل أجنبى عن المرأة.

فإذا كان التلقيح بماء الرجل لزوجته، كان تصرفا واقعا فى دائرة المسموح به فى القوانين والشرائع التى تخضع لحكمها المجتمعات الإنسانية الفاضلة، وبالتالى كان عملا مشروعا لا إثم فيه ولا حرج وهو بهذا قد يكون فى تلك الحالة سبيلا للحصول على ولد شرعى. يذكر به والداه وبه تمتد حياتهما وتكمل سعادتهما النفسية والاجتماعية، ويطمئنان على دوام العشرة وبقاء المودة بينهما(١). وذلك لأن التلقيح فى هذه الحالة يأخذ حكم استدخال المنى، واستدخال المنى كالوطء عند الفقهاء المتقدمين على ماسبق أن أوضحته، فحلاله حلال وحرامه حرام وشبهته شبهة.

---

(١) الفتاوى للمرحوم الشيخ شلتوت صـ ٢٩٩- ٣٠٠ بتصرف.

وأما إذا كان التلقيح غير الطبيعى بمنى رجل أجنبى عن المرأة، لايربط بينهما عقد زواج، فهو فى هذه الحالة يكون فى نظر الشريعة الإسلامية الغراء جريمة منكرة وإثما عظيما. ولكن هل يلتقى مع الزنا فى إطار واحد؟ ويأخذ حكمه؟ أم هناك فرق بينهما؟ وللإجابة عن هذا السؤال يقتضينى المقام أن أعرف الزنا فى كل من اللغة والشرع حتى يمكن استخلاص النقاط الجوهرية التى تشير إلى حقيقة التلقيح غير الطبيعى فى هذه الحالة.

ولذا فقد جعلت الكلام فى مطلبين:

- المطلب الأول: تعريف الزنا لغة وشرعا.
- المطلب الثانى: المقارنة بين الزنا والتلقيح غير الطبيعى بمنى رجل أجنبى عن المرأة.

وفيما يأتى بيان ذلك تفصيلا:

المطلب الأول

تعريف الزنا لغة وشرعا

أولا- تعريفه لغة:

الزنا لغة هو البغى والفجور، فهو من باب ضرب يضرب.

يقال: زنا يزنى زناء بكسرها أى فجر.

وهو يمد ويقصر، يقال: زنا يزنى مقصور. وزناء ممدود.

فالقصر لأهل الحجاز، قال تعالى:﴿ ولا تقربوا الزنى﴾(١).

والمد لأهل نجد، قال الفرزدق(٢):

أبا حاضر، من يزن يعرف زناؤه ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا

والمرأة تزانى مزاناة وزناء أى تباغى.

---

(١) سورة الإسراء : ٣٢.

(٢) والفرزدق هو همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم التميمى، المعروف بالفرزدق(أبو فراس) شاعر، من أهل البصرة عظيم الأثر فى اللغة والأخبار، كان شريفا فى قومه، عزيز الجانب،وكان لاينشد بين يدى الخلفاء والأمراء إلا قاعدا، وأراد سليمان بن عبدالملك أن يقيمه فثارت طائفة من تميم، فأذن له بالجلوس، وتوفى فى البصرة سنة ١١٠هـ ـ ٧٢٨م وقد قارب المائة، من آثاره ديوان شعر(معجم المؤلفين ١٣/١٥٢- ١٥٣).

ويكتب ألفها على صورة الياء فى حالة القصر، وعلى صورة الألف فى حالة المد. وأصل الزناء الضيق. قال الأخطل(١):

وإذا بصرت إلى زناء قعرها غبراء مظلمة من الأحفار

وزنا الموضع يزنو: ضاق، لغة فى زناء(٢).

ووعاء زنى. ضيق، كذا رواه ابن الأعرابى(٣) بغير همزة... وزنى عليه ضيق. قال:

لاهم، إن الحارث بن جبله(٤) زنى على أبيه ثم قتله(٥).

قال: وهذا يدل على أن همزة الزناء ياء.

---

(١) والأخطل هو غياث بن غوث بن الصلت بن طارقة بن عمرو التغلبى، الملقب بالأخطل(أبو مالك) شاعر. ولد سنة ١٩هـ - ٦٤٠م، ونشأ على المسيحية فى أطراف الحيرة بالعراق، وكانت إقامته طورا فى دمشق مقر الخلفاء من بنى أمية وحينا فى الجزيرة حيث يقيم بنو تغلب،وأكثر من مدح ملوك وأمراء بنى أمية ودعا إليهم،وهجا خصومهم، وتهاجى مع جرير والفرزدق، وتناقل الرواة شعره،من آثاره:ديوان شعر.(معجم المؤلفين ٤٢/٨).

(٢) لسان العرب لابن منظور ٣٥٩/١٤- ٣٦٠، وانظر: القاموس المحيط، لمجدالدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى المتوفى ٨١٧هـ، ٣٣٩/٤، مؤسسة الحلبى وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، والصحاح ٢٣٦٨/٦- ٢٣٦٩.

(٣) هو محمد بن زياد، المعروف بابن الأعرابى الكوفى(أبو عبدالله) لغوى، نحوى راوية لأشعار القبائل، نسابة. ولد بالكوفة فى سنة ١٥٠هـ - ٨٤٦م. وسمع من المفضل الضبى الدواوين وصححها، وأخذ عن الكسائى وابن السكيت وأبى العباس أحمد بن يحى ثعلب وغيرهم، وأخذ عنه الأصمعى، وتوفى بسرمن رأى فى سنة ٢٣١هـ - ٨٤٦م. من آثاره: النوادر، تاريخ القبائل، معانى الشعر ، تفسير الأمثال وصفة الزرع(معجم المؤلفين ١١/١٠)

(٤) هو الحارث بن جبلة بن الحارث الرابع بن حجر الغسانى: أشهر أمراء بنى جفنة فى بادية الشام، وأعظمهم شأنا وكان كثير الهبات، داهية، عارفا بأسرار الحروب. وتوفى فى سنة ٥٥ق هـ - ٥٧٠م (انظر: الأعلام ١٥٤/٢).

(٥) لسان العرب ٣٦٠/١٤.

تعريفه:" هو مطلق الإيلاج فى مطلق الفرج"(١) وقيل:" هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح، و لا شبهة نكاح،ولاملك يمين"(٢).

وهذا ما يعبر عنه بالمفهوم العام، لأن الزنا على ثلاثة أنواع: نوع يوجب الإثم ولا يوجب الحد، نوع يوجب الإثم والحد معا، ونوع لا يوجب الاثم والحد.

فالأول ـ كوطء جارية الابن، ففيه الحرمة، ولاحد على فاعله، للشبهة.

والثانى ـ كوطء المتعمد البالغ امرأة أجنبية ولا شبهة قائمة، ففيه الحرمة والحد.

والثالث ـ كوطء المكره على الزنا ـ على رأى الجمهور ـ فلا عقوبة عليه ولا إثم. وهذا التعريف يكاد يكون مجمعا عليه بين الفقهاء.

كما نراهم تارة أخرى ينظرون إليه باعتباره جريمة موجبة لإنزال عقوبة بمرتكبها فعرفوه بتعريف مخالف للتعريف الأول.

وقد اختلف فقهاء المسلمين فى التحديد بهذا المفهوم حسب اختلافهم فى النوع الموجب للحد من غيره، وذلك على النحو التالى:

أولا ـ مذهب الحنفية:

فقد وردت فى ذلك تعاريف مختلفة لفقهائهم إلا أن ما يبدو لى رجحانه عندهم والأقرب إحاطة بأفراد المعرف هو تعريف الكاسانى(٣) حيث قال:" الزنا اسم للوطء الحرام،

---

(١) انظر:حاشية البجيرمى على الخطيب الشربينى للشيخ سليمان البجيرمى، ١٤٠/٤، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م، وحاشية قليوبى على المحلى ١٧٩/٤،ط/ ٣/ ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ا لقاضى أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الأندلسى الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥م، ٣٢٤/٢، نشر دار الفكر- بيروت ـ لبنان.

(٣) بدائع الصنائع للإمام الكاسانى ٣٣/٧.

والإمام الكاسانى هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى، نسبة إلى كاسان، مدينة فى أول =

الزنا حرام فى جميع الأديان، فلا تخفى حرمته على شخص ولو كان قريب عهد بالإسلام(١).

ثانيا- مذهب المالكية:

وردت أيضا تعاريف مختلفة لفقهائهم وأقربها انطباقا على أفراد المحدود - فيما يظهر لى - هو ما عرفه به الشيخ أحمد الدردير(٢) بقوله:" الزنا إيلاج، مسلم، مكلف، حشفته، فى فرج آدمى، مطيق عمدا، بلا شبهة، وإن دبرا أو ميتا، غير زوج" .

وهذا التعريف وإن كان أرجح التعاريف فى مذهبهم إلا أنه لا يخلو من الإيرادات التالية:

- إذ لا بد من تقييد الحشفة والفرج(بالوضوح) لإخراج الخنثى.
- ولا بد من إبدال لفظ(غير زوج) بلفظ(غير حليل) ليشمل الزوج والسيد.
- أما الاختيار فهو قيد بالنسبة للموطوءة على رأى المذهب.
- ولا بد أيضا من إضافة قيد التمكين ليشمل مفهوم الزنا المرأة على ما سبق بيانه.

محترزات التعريف:

(فالإيلاج) جنس فى التعريف يشمل مطلق الإيلاج من مسلم أو غيره ومن مكلف أو غيره فى فرج أو غيره وفى أى شيء آخر.

وقيد(الإسلام) خرج به وطء الكافر فزناه لا يقام به الحد إلا إذا ترافعوا إلينا.

= مخطوط" تحت رقم ٤٨١ فقه حنفى.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٤، ط ٢ /١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، دار الفكر لبنان ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. وشرح فتح القدير للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد، ٢٣/٤، دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان. وبدائع الصنائع ٣٣/٧، ومجمع الأنهر ٥٩٣/١.

(٢) الشرح الصغير للعلامة الدردير المطبوع مع بلغة السالك للشيخ أحمد الصاوى ٤٢١/٢، الطبعة الأخيرة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.

والعلامة الدردير هو أحمد بن محمد بن أحمد بن أبى حامد العدوى المالكى، الأزهرى، الخلوتى، الشهير بالدردير (أبوالبركات) فقيه، صوفى، مشارك فى بعض العلوم. ولد ببنى عدى، من=

تعريفه:" هو مطلق الإيلاج فى مطلق الفرج"(١) وقيل:" هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح، و لا شبهة نكاح،ولاملك يمين"(٢).

وهذا ما يعبر عنه بالمفهوم العام، لأن الزنا على ثلاثة أنواع: نوع يوجب الإثم ولا يوجب الحد، نوع يوجب الإثم والحد معا، ونوع لا يوجب الاثم والحد.

فالأول ـ كوطء جارية الابن، ففيه الحرمة، ولاحد على فاعله، للشبهة.

والثانى ـ كوطء المتعمد البالغ امرأة أجنبية ولا شبهة قائمة، ففيه الحرمة والحد.

والثالث ـ كوطء المكره على الزنا ـ على رأى الجمهور ـ فلا عقوبة عليه ولا إثم. وهذا التعريف يكاد يكون مجمعا عليه بين الفقهاء.

كما نراهم تارة أخرى ينظرون إليه باعتباره جريمة موجبة لإنزال عقوبة بمرتكبها فعرفوه بتعريف مخالف للتعريف الأول.

وقد اختلف فقهاء المسلمين فى التحديد بهذا المفهوم حسب اختلافهم فى النوع الموجب للحد من غيره، وذلك على النحو التالى:

أولا ـ مذهب الحنفية:

فقد وردت فى ذلك تعاريف مختلفة لفقهائهم إلا أن ما يبدو لى رجحانه عندهم والأقرب إحاطة بأفراد المعرف هو تعريف الكاسانى(٣) حيث قال:" الزنا اسم للوطء الحرام،

---

(١) انظر: حاشية البجيرمى على الخطيب الشربينى للشيخ سليمان البجيرمى، ٤/١٤٠، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م، وحاشية قليوبى على المحلى ٤/١٧٩،ط/ ٣/ ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ا لقاضى أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الأندلسى الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥م، ٢/٣٢٤، نشر دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) بدائع الصنائع للإمام الكاسانى ٧/٣٣.

والإمام الكاسانى هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى، نسبة إلى كاسان، مدينة فى أول =

فى قبل المرأة، الحية، فى حال الاختيار، فى دار العدل،ممن التزم بأحكام الإسلام، العارى عن حقيقة الملك، وعن شبهته،وعن حق الملك، وعن حقيقة النكاح،وشبهته، وعن شبهة الاشتباه فى موضع الاشتباه فى الملك والنكاح".

وهذا التعريف وإن كان ـ كما قلت ـ أقرب التعاريف إلى الزنا الموجب للحد عندهم، إلا أنه لا يخلو من بعض الإيرادات عليه، ومن ذلك:

ـ عدم ذكر قيد (التمكين) من قبلها ليشمل المرأة لأنه لا يتأتى منها الوطء بل تسمى زانية إذا مكنت من الوطء. وأيضا لابد من إضافة قيد(التمكين) من قبله ليشمل ما إذا مكنها من القعود على آلته التناسلية وأدخلت فرجها فهنا لم يحصل منه وطء بل تمكين منه.

لذا فإنى وإن رأيت أنه أرجح التعاريف عند الحنفية إلا أنه فى نظرى غير جامع وغير مانع لما ذكرت(١).

محترزات قيود التعريف:

التعريف ـ كما هو الشأن فى كل التعاريف ـ يشتمل على جنس(٢) وعدة فصول

=بلاد تركستان،وراء نهر سيحون، وراء الشاش، (علاء الدين) فقيه، أصولى، وتوفى بحلب فى سنة ٥٨٧هـ ـ ١١٩١م).

من تصانيفه: السلطان المبين فى أصول الدين، وبدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع وغيرهما.(معجم المؤلفين ٣/٧٥ـ ٧٦).

(١) يقول الشيخ محمد رضا مظفر فى كتابه" المنطق" صـ ١٠٣: إن من شروط التعريف أن يكون المعرف(بالكسر) مساويا للمعرف(بالفتح) فى الصدق، أى يجب أن يكون المعرف(بالكسر) مانعا جامعا أى مطردا منعكسا.

ومعنى مانع أو مطرد؛ أنه لا يشمل إلا أفراد المعرف(بالفتح)، فيمنع من دخول أفراد غيره.

ومعنى جامع أو منعكس، أنه يشمل جميع أفراد المعرف(بالفتح) لايشذ منها فرد واحد.

(٢) وهو ما يطلق على الكثرة المختلفة الحقيقة فى جواب ما هو فإذا أطلق على المعرف شمله وغيره(والفصل) هو المميز للمعرف عما شاركه فى الجنس ويكون متعددا، كذلك(الخاصة) تميزه عن غيره. هكذا قال المناطقة.(انظر: المنطق نفس المرجع صـ٧٤ـ ٧٦ـ ٧٩).

فى قبل المرأة، الحية، فى حال الاختيار، فى دار العدل،ممن التزم بأحكام الإسلام، العارى عن حقيقة الملك، وعن شبهته،وعن حق الملك، وعن حقيقة النكاح،وشبهته، وعن شبهة الاشتباه فى موضع الاشتباه فى الملك والنكاح".

وهذا التعريف وإن كان ـ كما قلت ـ أقرب التعاريف إلى الزنا الموجب للحد عندهم، إلا أنه لا يخلو من بعض الإيرادات عليه، ومن ذلك:

ـ عدم ذكر قيد (التمكين) من قبلها ليشمل المرأة لأنه لا يتأتى منها الوطء بل تسمى زانية إذا مكنت من الوطء. وأيضا لابد من إضافة قيد(التمكين) من قبله ليشمل ما إذا مكنها من القعود على آلته التناسلية وأدخلت فرجها فهنا لم يحصل منه وطء بل تمكين منه.

لذا فإنى وإن رأيت أنه أرجح التعاريف عند الحنفية إلا أنه فى نظرى غير جامع وغير مانع لما ذكرت(١).

محترزات قيود التعريف:

التعريف ـ كما هو الشأن فى كل التعاريف ـ يشتمل على جنس(٢) وعدة فصول

=بلاد تركستان،وراء نهر سيحون، وراء الشاش، (علاء الدين) فقيه، أصولى، وتوفى بحلب فى سنة ٥٨٧هـ ـ ١١٩١م).

من تصانيفه: السلطان المبين فى أصول الدين، وبدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع وغيرهما.(معجم المؤلفين ٣/٧٥ـ ٧٦).

(١) يقول الشيخ محمد رضا مظفر فى كتابه" المنطق" صـ ١٠٣: إن من شروط التعريف أن يكون المعرف(بالكسر) مساويا للمعرف(بالفتح) فى الصدق، أى يجب أن يكون المعرف(بالكسر) مانعا جامعا أى مطردا منعكسا.

ومعنى مانع أو مطرد؛ أنه لا يشمل إلا أفراد المعرف(بالفتح)، فيمنع من دخول أفراد غيره.

ومعنى جامع أو منعكس، أنه يشمل جميع أفراد المعرف(بالفتح) لايشذ منها فرد واحد.

(٢) وهو ما يطلق على الكثرة المختلفة الحقيقة فى جواب ما هو فإذا أطلق على المعرف شمله وغيره(والفصل) هو المميز للمعرف عما شاركه فى الجنس ويكون متعددا، كذلك(الخاصة) تميزه عن غيره. هكذا قال المناطقة.(انظر: المنطق نفس المرجع صـ٧٤ـ ٧٦ـ ٧٩).

الزنا حرام فى جميع الأديان، فلا تخفى حرمته على شخص ولو كان قريب عهد بالإسلام(١).

ثانيا- مذهب المالكية:

وردت أيضا تعاريف مختلفة لفقهائهم وأقربها انطباقا على أفراد المحدود - فيما يظهر لى - هو ما عرفه به الشيخ أحمد الدردير(٢) بقوله:" الزنا إيلاج، مسلم، مكلف، حشفته، فى فرج آدمى، مطيق عمدا، بلا شبهة، وإن دبرا أو ميتا، غير زوج" .

وهذا التعريف وإن كان أرجح التعاريف فى مذهبهم إلا أنه لا يخلو من الإيرادات التالية:

- إذ لا بد من تقييد الحشفة والفرج(بالوضوح) لإخراج الخنثى.
- ولا بد من إبدال لفظ(غير زوج) بلفظ(غير حليل) ليشمل الزوج والسيد.
- أما الاختيار فهو قيد بالنسبة للموطوءة على رأى المذهب.
- ولا بد أيضا من إضافة قيد التمكين ليشمل مفهوم الزنا المرأة على ما سبق بيانه.

محترزات التعريف:

(فالإيلاج) جنس فى التعريف يشمل مطلق الإيلاج من مسلم أو غيره ومن مكلف أو غيره فى فرج أو غيره وفى أى شيء آخر.

وقيد(الإسلام) خرج به وطء الكافر فزناه لا يقام به الحد إلا إذا ترافعوا إلينا.

= مخطوط" تحت رقم ٤٨١ فقه حنفى.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٤، ط ٢ /١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، دار الفكر لبنان ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. وشرح فتح القدير للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد، ٢٣/٤، دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان. وبدائع الصنائع ٣٣/٧، ومجمع الأنهر ٥٩٣/١.

(٢) الشرح الصغير للعلامة الدردير المطبوع مع بلغة السالك للشيخ أحمد الصاوى ٤٢١/٢، الطبعة الأخيرة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.

والعلامة الدردير هو أحمد بن محمد بن أحمد بن أبى حامد العدوى المالكى، الأزهرى، الخلوتى، الشهير بالدردير (أبوالبركات) فقيه، صوفى، مشارك فى بعض العلوم. ولد ببنى عدى، من=

وقيد (التكليف) خرج به وطء المجنون والصبى.

وقيد(الحشفة) خرج به إدخال الأصبع أو بعضها.

وقيد(فى فرج آدمى) خرج به الإيلاج فى غير الآدمى كحيوان بهيمى والجنى إن تصور بصورة غير آدمى أو كان على جهة التخيل لا التحقق.

وقيد (الإطاقة) خرج به ما إذا وطىء الصغيرة التى لا تطيق الوطء.

وقيد(العمدية) خرج به الخاطىء، والساهى، والنائم، والجاهل بالتحريم أو بوجود العقوبة عليه.

وقيد(بلاشبهة) خرج به وطء الأمة المشتركة.

وقيد(الدبر) ليشمل وطء الدبر لذكر أو أنثى، وعطف(الميتة) على الدبر ليدخل وطء الميتة ففيه الحد.

ثالثا ـ مذهب الشافعية:

أيضا وردت لفقهائهم تعاريف لا تخلو من بعض التباين، إلا أننى أرى أن الراجح من مذهبهم هو تعريف العلامة الشيخ البيجورى(١) ـ منهم ـ فقد قال: " هو إيلاج

= صعيد مصر سنة ١١٢٧هـ ـ ١٧١٥م، وتوفى بالقاهرة فى ٦ربيع الأول سنة ١٢٠١هـ ـ ١٧٨٦م.

من تصانيفه: فتح القدير فىأحاديث البشير النذير، وأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، وغيرهما، (معجم المؤلفين ٦٧/٢).

(١) حاشية البيجورى على شرح ابن قاسم الغزى: للشيخ إبراهيم البيجورى، ٢٢٩/٢، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى، وانظر أيضا فى تعريف الزنا، المهذب للشيخ أبى إسحق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى ٢٦٦/٢، مطبعة عيسى البابى وشركاه بمصر، ومغنى المحتاج للشربينى الخطيب ١٤٣/٤-١٤٤، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشيخ شهاب الدين الرملى ٧/ ٤٠٢، نشر المكتبة الإسلامية للحاج رياض الشيخ

والشيخ البيجورى: هو الشيخ إبراهيم بن أحمد بن على بن سليمان بن سليم البيجورى الأصل القاهرى، الشافعى، فقيه، عالم باللغة العربية، والعروض، والفرائض، والحساب، والشروط، ولد=

وقيد(فى نفس الأمر) خرج به مالو وطىء زوجته يظن أنها أجنبية فإنه حرام لأجل ظنه لا فى نفس الواقع لأن الواقع أنه يواقع زوجته لا أجنبية.

وقيد (الاشتهاء) يخرج به وطء الميتة والبهيمة، فإن الطبع ينفر عنهما، وقوله(طبعا)أى ما من شأنه أن يشتهي، ليشمل وطء الصغيرة فإنها وإن لم تكن مشتهاة فى الوقت الحاضر إلا أن جنسها من شأنه أن يشتهى.

وقيد (مع الخلو عن الشبهة) خرج به ما لو وطىء أجنبية يظنها زوجته، ووطء المنكوحة بدون شهود أو ولى.

والقيود التى قلنا يلزم إضافتها إلى التعريف محترزاتها واضحة مما سبق(١).

رابعا ـ الحنابلة:

تدور معظم تعاريف الحنابلة للزنا على أنه عبارة عن:"فعل الفاحشة، فى قبل أو دبر"(٢). إلا أن الإمام مجدالدين الحنبلى ذكر فى كتابه" المحرر" تعريف الزانى فقال:" والزانى من غيب الحشفة، فى قبل أو دبر، حراما محضا"(٣).

ويرشد هذا التعريف إلى أن الزنا هو تغييب الحشفة فى قبل أودبر حراما محضا.

إلا أننى ألاحظ فى هذين التعريفين بعدا عن حقيقة الزنا الموجب للحد. ومن ثم فلا يمكن اعتبار أى منهما صالحا لتعريف الزنا فى نظرى اللهم إلا إذا قلنا إن المقصود فى هذا

---

(١) انظر بالاضافة إلى ما تقدم من مراجع للشافعية: التحفة لابن حجر الهيثمى٩/ ١٠٢، وحاشية البجيرمى على الخطيب للشيخ سليمان البجيرمى ، ١٤٢/٤،دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان، وحاشية الجمل على المنهج للشيخ سليمان الجمل، ١٢٨/٥، مطبعة مصطفى محمد ـ مصر، وحاشية البيجورى٢٢٩/٢.

(٢) منتهى الإرادات، لتقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى المصرى الشهير بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ ، تحقيق عبدالغنى عبدالخالق، الجزء الثانى، صـ ٤٦٢، مطبعة عالم الكتب بدون تاريخ للطبع. وكشاف القناع عن متن الاقناع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، الجزء السادس، صـ ٨٩، دار الفكر، بيروت ـ ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

(٣) المحرر فى الفقه للشيخ الإمام مجدالدين أبى البركات ٥٩٠هـ ـ ٦٥٢هـ ،١٥٣/٢، دار الكتاب العربى، بيروت ـ لبنان.

المقام هو تحديد الماهية العامة للزنا بغض النظر عن كونه موجبا للإثم والحد. أو للإثم فقط. واعتبار بقية القيود بمنزلة شروط لبيان المعرف. ومع هذا فالشروط قيود اعتبارية لا بد من ذكرها فى التعريف حتى يكون التعريف جامعا مانعا لأفراد المحدود(المعرف)، كقيد الوضوح، وإصالة الذكر، والتكليف، والالتزام بالأحكام، والعلم بالتحريم، ووضوح الفرج، وكون الموطوء آدميا حيا يوطأ مثله لا ملك فيه ولا شبهة.

كما لا بد من ذكر(التمكين والاختيار)، وقد تقدم إخراج محترزات هذه القيود فيما ذكرته من تعاريف. إلا أن قيد الموطوء(بالآدمى) يخرج به البهيمة فلا حد فى وطئها،والتقييد بعبارة"يوطأ مثله" يخرج الصغيرة التى لا يتصور وطؤها، وليشمل الصغيرة التى يمكن وطؤها، أما الصغيرة التى تطيق الوطء قبل بلوغها فإن واطئها يحد(١).

خامسا: الظاهرية:

لم أقف للظاهرية ـ فيما أعلم ـ على تعريف صريح للزنا، إلا أن ابن حزم الظاهرى ذكر فى كتابه" المحلى" العاهر لدى تفرقته بينه وبين غيره. وعلى هذايمكننا أن نفهم تحديد الزنا من ذلك حيث تبين أن هناك نوعين من الوطء لا يطلق عليهما اسم الزنا،وهما:

١ـ واطىء الفراش المباح، فرغم هذه الإباحة إلاأنه يكون محرما فى بعض الحالات كالوطء للزوجة حالة الحيض والإحرام والصيام.

٢ـ من وطىء وهو يجهل الحرمة. ثم بعد ذلك قال:" فبعد هذين الوطئين فليس إلا من وطىء امرأته المباحة بعقد نكاح صحيح أو بملك يمين صحيح يحل الوطء أو عاهر وهو من وطىء من لا يحل النظر إلى مجردها، وهو عالم بالتحريم، فهذا هو العاهر الزانى"(٢).

وهذاـ أيضا ـ لا يمكن الاكتفاء به فى تعريف الزنا عندهم، لأن الظاهر أن ابن حزم أراد تعريف العاهر سواء وجب الحد عليه أم لم يجب.

فلا بد من إضافة قيود لإخراج وطء المكره، والصبى والمجنون،وغير الآدمى، والوطء فى

---

(١) انظر:منتهى الإرادات، ٤٥٢/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٧٨/٦.

(٢) المحلى لابن حزم ٢٢٩/١١.

الدبر. ولا بد من زيادة قيد التمكين أيضا بالنسبة للمرأة.

ويفهم من قوله ـ لا يحل النظر إليها بمجردها ـ أنه يعنى بذلك كل امرأة حية أو ميتة ـ ما عدا الزوجة والمملوكة ـ ولو حصلت هناك شبهة حيث أنه لا يأخذ بإسقاط الحدود بالشبهات.

التعريف المختار:

والآن وبعد ذكر تعاريف الفقهاء للزنا على اختلاف وجهات نظرهم فى تحديد مفهوم الزنا وبعد الإيرادات التى أوردت على بعضها على ما سلف بيانه فإنى أعرف الزنا من وجهة نظرى المتواضعة بتعريف يخلو من الإيرادات المتقدمة فأقول:

الزنا هو:"إيلاج من هو من أهل التكليف. المختار العالم بالتحريم. غير كافر حربى. حشفة متصلة ـ أو قدرها من فاقدها ـ فى قبل امرأة لم تحل بنكاح من يحل نكاحه. أو بملك من يباح وطؤه ولا شبهة فى ذلك. أوتمكين المرأة المتصفة بتلك القيود من ذلك"، وبما أن هذا التعريف هو الذى أميل إليه، واختاره فإنى أشرحه على الوجه الآتى:

أردت بالإيلاج هنا ـ إدخال الذكر على أىحال كانت سواء منتشرا أو غير منتشر. وزدت لفظ "التمكين" من قبل الرجل ليشمل ما لو مكنها من إدخال ذكره فى فرجها فإنه يعد زنا موجبا للحد.

ممن هو من أهل التكليف فهذا ليشمل البالغ، العاقل، فيخرج الصبى والمجنون والمعتوه لأنهم ليسوا محلا للتكليف. وخرج بقيد ـ الاختيار ـ المكره والسكران إن كان غير متعد فى سكره أما إن كان متعديا فى سكره فإنه فى حكم المختار(١) وكذلك خرج النائم والساهى والغافل، فالإيلاج منهم لا يعد زنا موجبا للعقوبة لعدم حصوله عن قصد واختيار.

---

(١) لأنه سكر محرم لا مباح. فتصح عبارته من الطلاق والعتاق والإقرار وتزويج الصغار والإقراض والاستقراض وذلك لأن العقل قائم وإنما عرض فوات فهم الخطاب بمعصية فيبقى التكليف فى حق الإثم ووجوب القضاء للعبادات التى تقضى شرعا. والخلاصة أن الفقهاء لم يجعلوا السكر مسقطا للتكليف ولا مضيعا للحقوق ولا مخففا لمقدار الجرائم التى تصدر من السكران لأن السكر جريمة=

ووصف الحشفة ـ بالاتصال ـ يخرج به فـي إدخـال حشـفة الذكـر المقطـوع فإنهـا بمثابـة إدخال شيء آخر غيره فلا يوجب الحد، كإدخال الأصبع ونحوه.

ولم نقيدالذكر والفرج ـ بالوضوح ـ لإخراج الخنثى للاستغناء عنه بقيد ـ التكليـف ـ إذ المراد به البلوغ والعقل وعلى هذا الأساس فالبالغ ينتفى عنه وصف الخنوثـة لأنـه بعـد البلـوغ يتبين حاله إما الذكورة أو الأنوثة. وقبله لاحد عليه لاتصافه بالصبا.

فى قبل امرأة ـ ولم أذكر دبـرا لأجنبيـة والذكـر ـ لأنـه وإن قلـت بوجـوب الحـد علـى واطىء ذلك كما هو رأى الجمهور،فعلى أساس أنه ملحق بالزنا.

وقيد الموطوءة بالملك ـ يخرج به وطء من ليست مملوكة له فإن وطأها موجب للحد. ثـم عطفت على الإيلاج عبارة تمكين المرأة من الإيلاج لأننى ذكرت ـ غير مرة ـ أنه لـو تـرك هـذا العطف لما عدت المرأة زانية حيث لا يتأتى منها الإيلاج،وقد قلت إن الزنا إيلاج... إلى آخره. بل الحاصل منها التمكين من الإيلاج وبهذا الاعتبار عدت زانية حقيقة،وإلا فهى ـ كما قلت ـ مزنى بها.

وقولنا ـ المتصفة بتلك القيود ـ يوضح أنها لايقـام عليهـا الحـد مـا لم تتوفـر فيهـا القيـود المشروطة فى الرجل، كالتكليف والاختيار والعلم بالتحريم، ومـا إلى ذلـك مـن سـائر القيـود التى مر ذكرها.

= والجريمة لا تصلح أن يستفيد منها صاحبها.(انظر: أصول الفقه للمرحوم الشيخ محمد الخضرى بك صـ ٩٧، نشر دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨).

المطلب الثانى

المقارنة بين الزنا والتلقيح غير الطبيعى بمنى رجل أجنبى عن المرأة

وبعد بيان التعريف المختار للزنا والتأمل فى القيود المشروطة لاعتبار هذا الفعل زنا من عدمه يتضح أن هناك اختلافا أساسيا بين الزنا والتلقيح غير الطبيعى. فالعملية الأولى تشترط وجود نوع من العاطفة والاتصال المباشر بين الطرفين حيث يقع فيه إيلاج رجل أجنبى عن المرأة حشفته المتصلة ـ أو قدرها من فاقدها ـ فى قبلها. أما التلقيح غير الطبيعى بمنى رجل أجنبى عن المرأة فلا يوجد فيه أى نوع من الاتصال المباشر بين الطرفين من وقوع إيلاج الحشفة أو قدرها كما ذكرت.

وما دامت هذه الفوارق موجودة بين الفعلين كما نرى، فمن ثم لا يمكن إيقاع عقوبة الزنا المعروفة فى الشرع على ما يسمى بالتلقيح غير الطبيعى بين رجل أجنبى وامرأة غريبة عنه باعتبار أن أركان الزنا الحقيقى غير متوفرة فيه، فلا يمكن المصير إلى القول باستحقاق عقوبة الزنا فيما يسمى بالتلقيح غير الطبيعى نظرا لأن العقوبة التى أوجبها الشارع الحكيم إنما هى فى الزنا بمعناه الحقيقى وبشرائطه الشرعية المعروفة، وإن كان يستوجب هذا الفعل ـ أى التلقيح غير الطبيعى ـ عقوبة تعزيرية بما يكفى للزجر للانتهاء عن مثل هذه الأعمال المخالفة للشرع، إلا أنهما يتفقان فيما يترتب عليهما من أولاد الزنا لأن الولد يتكون فى الفعلين من بذرتين إحداهما البويضة الأنثوية من المرأة والأخرى الحيوان المنوى من رجل أجنبى(١)، فكل طفل ناشىء بمثل هذه الطريقة لا ينسب إلى أب جبرا وإنما ينسب لمن حملت به ووضعته.

---

(١) انظر: فتوى الأستاذ مصطفى أحمد زرقاء عن طفل الأنبوب...والميراث،مجلة الأمة=

والطبيب هو الخبير الفنى فى إجراء التلقيح غير الطبيعى أيا كانت صورته فإن كان عمله فى مثل هذه الصورة حراما بأن أجراه فى غير زوج وزوجة كان آثما وكسبه حرام وعليه أن يقف عند الحد المباح وكذلك كل من شاركه(١).

وانتشار مستودع تستحلب منه نطف رجال لهم صفات معينة لتلقح بها نساء لهن صفات معينة شر مستطير على نظام الأسرة ونذير بانتهاء الحياة الأسرية كما أرادها الله.

ومن هنا لايجوز فى نطاق الإسلام الانطلاق فى عمل التلقيح غير الطبيعى، بمعنى نقل منى الرجل، أى رجل، وتلقيح المرأة به ـ أو تلقيحه ببويضة امرأة أى امرأة ـ لأن تلك التجارب تصلح لتحسين الصفات وحملها بين أنواع مختلفة من الحيوان لا تعرف لها أبا ومن النباتات ما تسمق سيقانه حاملة وفير الثمرات ـ وذلك أمر مشروع، فإذا نحن انطلقنا فى مجال التلقيح غير الطبيعى فى الإنسان وأنشأنا مستودعا(بنكا) تستحلب فيه نطف الرجال الأذكياء أو ذوى الأجسام القوية لتلقح بها أنثى رشيقة القوام سريعة الفهم لإثراء الصفات فى الجنس البشرى، كان هذا شرا مستطيرا على نظام الأسرة ونذير انتهاء الحياة الأسرية كما أرادها الله. فمن باب سد الذرائع وحفظا لروابط الأسرة وصونا للأنساب يحرم الإسلام الانطلاق فى التلقيح غير الطبيعى لتوالد الإنسان ولا يجيزه كما سبق إلا بين الزوجين وبالشروط

=العدد(٢٨) السنة (٣)، ربيع الآخر ١٤٠٣هـ، كانون الثانى/ يناير ١٩٨٣م، صـ ٦٢.

(١) انظر:التلقيح الطبى بين الشريعة والقانون للدكتور عمر فاروق الفحل ـ مجلة نهج الإسلام العدد(٢٧) السنة(٨) رمضان ١٤٠٧هـ أيار ١٩٨٧م صـ ١٣٦ـ١٣٧. وقارن: الهندسة الوراثية والأخلاق لناهدة البقصى ـ عالم المعرفة الكويتية صـ ١٦٠ـ ١٦١. التلقيح الصناعى فى الأرحام والأنابيب للأستاذ مصطفى الطير ـ مجلة الأزهر ـ الجزء الأول ـ السنة(٤١) المحرم سنة ١٣٨٩هـ ـ مارس سنة ١٩٦٩م صـ ١١٥. فتوى التلقيح الصناعى وحكمه فى الشريعة الإسلامية ـ مجلة الرسالة الإسلامية العراقية ـ العدد ٩،١٠ السنة الثانية المحرم، صفر ١٣٨٩هـ نيسان ١٩٦٩م صـ ١٢٠. موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل: رسالة أعدها الزين يعقوب الزبير ـ مبعوث الهيئة القضائية بالسودان لنيل درجة الماجستير صـ ٩٥، دار الجيل ـ بيروت. الاجتهاد وقضايا العصر: لمحمد بن إبراهيم صـ ١٥٥ـ دار التركى للنشر ـ تونس.

المبينة(١).

ويؤكد على هذا ما قاله المرحوم الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر- الأسبق ـ : " أما إذا كان التلقيح بماء رجل أجنبى عن المرأة، لا يربط بينهما عقد زواج ولعل هـذه الحالة هى أكثر ما يراد من التلقيح الصناعى عند ما يتحدث الناس عنـه ـ فإنـه يـزج بالإنسـان دون شك فى دائرتى الحيوان والنبات ، ويخرجه عن المستوى الإنسانى،مستوى المجتمعات الفاضلة التى تنسج حياتها بالتعاقد الزوجى وإعلانه".

ثم قال:" وهو فى هذه الحالة ـ وبعد هذا وذاك ـ يكـون فـى نظـر الشـريعة الإسـلامية، ذات التنظيم الإنسانى الكريم، جريمة منكرة، وإثما عظيما، يلتقى مع" الزنا" فى إطـار واحـد: جوهرهما واحد، ونتيجتهما واحدة، وهى وضع ماء رجل أجنبى قصدا فـى حـرث ليـس بينـه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط بزوجية شرعية، يظلها القانون الطبيعى،والشريعة السماوية. ولو لا قصور فى صورة الجريمة لكان حكم التلقيح فى تلك الحالـة هـو حكـم الزنـا الـذى حددتـه الشرائع الإلهية، ونزلت به كتب السماء"(٢).

هذا ما ورد فى فتاوى المرحوم الشيخ محمود شلتوت، وخلاصة القـول إن التلقيـح بـين مادتين تناسليتين ليستا لزوجين، فإنه حرام ولا يقره الدين، ولا تقبله النفوس الكريمة، والنسـل المتكون من مثل هذه الحالة يكون كالنسل الناشىء مـن الزنـا سـواء بسـواء ولا يفوتنـا التنبيـه على أن عواطف الأبوة والأمومة لا تتحقق فيما يتعلق بالنسل إلا إذا كان هذا النسل قدتكون وخرج إلى الحياة بطريق الزواج الصحيح.

وأحذر بدورى أولئك الذين يفتحون الباب لمثل هـذه العمليـات الشـاذة الملتويـة، التـى ستؤدى إلى هدم كيان الأسرة، وخلـط الأنسـاب، والاسـتخفاف بـأصول الفضـائل، وأركـان العفة والشرف.

---

(١) التلقيح الصناعى وجهة نظر إسلامية للدكتور محمد السقاعيد ـ مجلة ـ الوعى الإسلامى العـدد (٣٥١) ذوالقعدة ١٤١٥هـ/ أبريل (نيسان) ١٩٩٥م، صـ ٧٩.

(٢) الفتاوى للمرحوم الشيخ محمود شلتوت صـ ٣٠٠.

المبحث الثانى

قضايا عامة تتعلق بأساليب التلقيح غيرالطبيعى

لقدحظى موضوعا التلقيح غير الطبيعى الداخلى والخارجى بأساليبهما المختلفة باهتمام علماء المسلمين فى هذا العصر اهتماما شديدا، وكتب فيه العديد من جهابذة العلماء، فمنهم من أيدهما بشروط ومنهم من عارضهما اطلاقا، ولذلك سأعرض كلا الرأيين محاولا إبراز أوجه الخلاف بينهما ومدى إمكانية تلاقى الرأيين من عدمه وذلك على النحو التالى:

ا- المؤيدون لفكرة التلقيح غير الطبيعى:

أصحاب هذا الموقف لا يؤيدون فكرة التلقيح غير الطبيعى تأييدا مطلقا،وإنما يتسم موقفهم بشيء من الحذر، وموافقتهم عليه مشروطة بشروط معينة، فهم فى واقع الأمر وحقيقته يرون أن هذا الموضوع من قبيل العلاج، ولذلك ينبغى الحرص الشديد جدا فى هذه المسألة خشية اختلاط الأنساب(١).

ومن أنصار هذا الرأى الشيخ محمود شلتوت، الشيخ يوسف القرضاوى، الشيخ يآسين ابن ناصر بن محمود الخطيب، الشيخ عبدالعزيز الخياط، الشيخ أحمد محمد عساف، الشيخ محمد فوزى فيض ا لله، الشيخ أحمد شوقى إبراهيم، والأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء، الشيخ محمد برهان الدين السنبهلى،والشيخ شوقى عبده الساهى، والشيخ عمر فاروق الفحل،

---

(١) الشيخ بدر المتولى عبدالباسط،" آراء فى التلقيح الصناعى" مؤتمر الإسلام ومشاكل الطب المعاصر، الإنجاب فى ضوء الإسلام، الكويت ١٩٨٣، صـ ٤٨٣.

والشيخ عبدالملك عبدالرحمن السعدى،والشيخ محمد السقاعيد، والشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ إبراهيم الدسوقى مرعى،والشيخ أحمد عبدالرحمن عيسى، والشيخ محمد إسماعيل أبو الريش، والشيخ حسان حتحوت، والشيخ محمد على البار... وآخرون غير هؤلاء"(١).

ولقد عقدت عدة مؤتمرات فقهية قدمت فيها البحوث الفقهية والطبية فى هذا الموضوع وبناء على ذلك اتخذت قرارات مجمعية نذكر منها مايلى:

١) ندوة لواء الإسلام" التلقيح الصناعى فى نظر الدين" فىمساء الثلاثاء ١٣من رجب سنة ١٣٨٤الموافق ١٧من نوفمبر سنة ١٩٦٤م،المنعقدة بدار المجلة.

---

(١) الفتاوى للشيخ شلتوت(الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر الأسبق ـ صـ ٢٩٧. الحلال والحرام للشيخ يوسف القرضاوى(عضو المجمع الفقهى برابطة العالم الإسلامى وعميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بقطر ـ الدوحة) صـ ١٩٠، ط(١٤) ١٩٨٠م، مكتبة وهبة ـ القاهرة. ثبوت النسب للشيخ يآسين بن ناصر محمود الخطيب صـ ٢٨٣. حكم العقم فى الإسلام للشيخ عبدالعزيز الخياط(أستاذ الفقه المقارن وعميد كلية الشريعة بالجامعة الأردنية)، صـ ٢٦، دون تاريخ ولا تحديد لجهة الطبع. الحلال والحرام فى الإسلام للشيخ أحمد محمد عساف صـ ٢٢٧، دار إحياء العلوم بيروت. التلقيح الاصطناعى للشيخ محمد فوزى فيض ا لله(أستاذ بكلية الشريعة بجامعة الكويت، الوعى الإسلامى ٢٥٩ أبرايل ١٩٨٦، صـ ٣٦. موقف القرآن الكريم من طفل الأنابيب للشيخ أحمد شوقى إبراهيم، الوعى الإسلامى ١٦٧ اكتوبر ١٩٧٨م، صـ ٧٨. سؤال وفتوى عن طفل الأنبوب.. والميراث ـ الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء (عضو المجمع الفقهى الإسلامى برابطة العالم الإسلامى... والأستاذ بالجامعة الأردنية ـ عمان الأردن)، مجلة الأمة العدد(٢٨) السنة (٣) يناير ١٩٨٣، صـ ٦١. قضايا فقهية معاصرة للشيخ محمد برهان الدين السنبهلى ، صـ ٦٩، دار العلوم ـ بيروت. الفكر الإسلامى والقضايا الطبية المعاصرة للشيخ شوقى عبده الساهى(أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة العربية)، صـ ٨١، الطبعة الأولى ١٩٩٠م، مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة. التلقيح الطبى بين الشريعة والقانون للشيخ عمر فاروق الفحل، مجلة نهج الإسلام(٢٧) السنة(٨) رمضان ١٤٠٧هـ، صـ ١٢٨. العلاقات الجنسية غير الشرعية للشيخ عبدالملك عبدالرحمن السعدى ، القسم الأول، صـ ١١٥، الإرشاد ـ بغداد. التلقيح الصناعى وجهة نظر إسلامية للشيخ محمد السقاعيد، الوعى الإسلامى العدد٣٥١ ابريل ١٩٩٥م، صـ ٧٧. الطفولة فى الإسلام للشيخ إبراهيم دسوقى مرعى صـ ٦٥، دار الاعتصام. الاجتهاد وقضايا العصر للشيخ محمد بن=

٢) ندوة الشهر عن طفل الأنبوب بين العلم ... والمجتمع، مجلة الفيصل العدد(١٨) ذوالحجة ١٣٩٨هـ - نوفمبر ١٩٧٨م.

٣) قرارات المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى فى دورته الخامسة ٨ـ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٢هـ بمكة المكرمة.

٤) قرارات المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى فى دورته السابعة ١١ـ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٤هـ بمكة المكرمة.

٥) قرارات المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى فى دورته الثامنة ٢٨ربيع الآخر -٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ - بمكة المكرمة.

٦) قرارات المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى فىدورته الثالثة عشرة ١٥-٢٢ رجب ١٤١٠هـ بمكة المكرمة.

٧) ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت(شعبان ١٤٠٣هـ - ٢٤مايو ١٩٨٣).

٨) الدورة العاشرة لعام ١٩٨٦م للأكاديمية الملكية المغربية أغادير المغرب بعنوان: القضايا الخلقية الناجمة عن التحكم فى تقنيات الإنجاب - ربيع الأول ١٤٠٧هـ - نوفمبر ١٩٨٦م، والتى لم تقتصر على علماء الدين الإسلامى بل شملت ممثلين للكاثوليك

=إبراهيم صـ ١٥٤. أطفال الأنابيب نظرة إسلامية وعلاج العقم للشيخ أحمد عبدالرحمن عيسى(أستاذ جامعى) صـ ٥٤. القول المصيب فىطفل الأنابيب للشيخ محمد إسماعيل أبوالريش صـ ٤١. السؤال والجواب عن التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب ونظام الأم البديلة - الشيخ حسان حتحوت (داعية إسلامى فى الولايات المتحدة، وعضو مجلس أمناء المنظمة العالمية للطب الإسلامى، وعضو فى لجنة أخلاقيات المهن للاتحاد الدولى للولادة وأمراض النساء وعمل أستاذا لأمراض النساء والتوليد فىالجامعة المصرية ثم بكلية طب الكويت التى أسهم فى إنشائها). فكر المسلم المعاصر ماالذى يشغله؟ صـ ١١٨، ط ١/١٩٩٢م، مركز الاهرام - القاهرة. طفل الأنبوب والتلقيح الصناعى للشيخ محمد على البار صـ ٩٧.

والبروتستانت من النصارى وممثلين لليهود أيضا بالإضافة إلى مفكرين عالميين وأطباء مشهورين وقانونيين دوليين.

وبوجه عام فقد اتفق معظم المشاركين من مختلف أقطار العالم الإسلامى على الآتى(١):

١) أن عدم الإخصاب أو العقم يمكن أن يعتبر مرضا، وأن للزوجين أو أحدهما حق طلب العلاج منه ولو أدى ذلك إلى انكشاف العورة(عورة الرجل أو عورة المرأة).

ولكن لا ينبغى أن تكشف العورة إلا بقدر الضرورة، بحيث يحدث الترتيب التالى:

أ- لا تنكشف عورة الرجل إلا لطبيب ذكر مسلم فإن لم يتيسر فغير مسلم.

ب - لا تنكشف عورة المرأة إلا لطبيبة مسلمة فإن لم يتيسر فطبيبة غير مسلمة، فإن لم يتيسر فلطبيب مسلم، مع ضمان عدم الخلوة.

٢) أن الإنجاب ينبغى أن يتم عن طريق الزواج... وأن كل وسيلة تستخدم للإنجاب خارج نطاق الزوجية تعتبر باطلة ولاغية... ما عدا ما قرره الشرع من ملك اليمين الذى لم يعد له وجود فى عصرنا.

٣) أن استخدام أىطرف ثالث فى وسائل الانجاب يعتبر باطلا وغير شرعى ويستوجب التعزير(٢) والمقصود بطرف ثالث:

أ- استخدام نطفة ذكرية من شخص غير الزوج.

ب - استخدام بويضة أو بويضات(نطفة أنثوية) من غير الزوجة.

ج - استخدام لقيحة جاهزة من نطفة رجل غريب وامرأة غريبة... ويطلق عليها - اصطلاحا - جنينا.

---

(١) نقلا عن طفل الأنبوب والتلقيح الصناعى للدكتور محمد على البار بالتصرف صـ ٩٨-١٠٠.

(٢) التعزير فى اصطلاح الفقهاء هو عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله أو لآدمى فى كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة، وهو كالحدود فى أنه تأديب واستصلاح وزجر. (ولزيادة المعلومات حول الموضوع يمكن الرجوع إلى: الدكتور عبدالعزيز عامر " التعزير فى الشريعة الإسلامية" الطبعة ٥، صـ ٥٢ -٦٧،دار الفكر العربى).

د ـ استخدام رحم امرأة لحمل اللقيحة المكونة من نطفة الزوج ونطفة الزوجة أو من اشتراك نطفة رجل أو نطفة امرأة أخرى غريبة ويطلق عليها" الرحم المستأجر أو الرحم الظئر أو الأم البديلة"(١).

٤) إذا تم تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها فى طبق ثم أعيدت اللقيحة إلى رحم الزوجة وذلك حال قيام الزوجية فإن ذلك الأمر يعتبر مباحا بشروط أهمها ما يلى:

أـ أن يقوم بهذا الإجراء أطباء مسلمون موثوق فى دينهم وفى أمانتهم وفى مهارتهم، فإن لم يتيسر ذلك فلا بد من وجود رقابة تضمن سلامة هذا الاجراء من العبث.

ب ـ أن تقوم ضمانات كافية بعدم وجود أى خطأ فى نسبة المنى إلى شخص آخر ولا نسبة البويضات إلى امرأة أخرى.

ج ـ أن يكون ذلك حال قيام زوجية.

٥) إذا تم تلقيح بويضة الزوجة بماء الزوج حال قيام الزوجية، وذلك بإدخال ماء الزوج إلى رحمها، فإن ذلك يعتبر مباحا إذا كان مثل هذا الإجراء يؤدى إلى معالجة حالة العقم ولو احتمالا.

٦) لا يجوز أن يتم التلقيح بعد وفاة الزوج أو انفصام عقد الزوجية بطلاق بائن، وذلك لأن التناسل والإنجاب لا يتم إلا فى إطار الزوجية فإذا انتهى عقد الزوجية بموت أو طلاق فإن

---

(١) هناك صورة أخرى أقرها المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامى فىمكة المكرمة فى دورته السابعة سنة ١٤٠٤هـ وهى فى حالة ما إذا كانت المتطوعة بالحمل هى الزوجة الثانية للزوج صاحب المنى حيث تتطوع هى لحمل اللقيحة عن ضرتها المنزوعة الرحم، ثم تراجع المجمع الفقهى عن فتواه فى دورته الثامنة سنة ١٤٠٥هـ واعتبر الأمر حراما على أساس أن الزوجة الثانية تعتبر أجنبية.

(ولزيادة المعلومات حول هذا القرار يمكن الرجوع إلى: قرارات مجلس المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى، من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى دورته الثامنة لعام ١٤٠٥هـ، السبت ٢٨ ربيع الأخير ١٤٠٥هـ، الموافق ١٩يناير ١٩٨٥م، الطبعة الرابعة ١٤١١هـ، صـ ١٣٧ـ١٤٣، ١٥٠ـ١٥٧، مطابع رابطة العالم الإسلامى ـ مكة المكرمة).

التناسل بين الزوجين يعتبر لاغيا وباطلا.

أدلة المؤيدين:

استدل المؤيدون لعملية التلقيح الصناعى بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع وقاعدة الضرورة والحاجة والمعقول، ومن أهمها ما يلى:

١ـ القرآن الكريم:

ا) قوله تعالى:﴿يا أيهاالناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا ا لله الذى تساءلون به والأرحام﴾(١).

وجه الدلالة(٢):

الآية بمقتضاها تدل على أن ا لله تعالى جعل ارتباط الذكر بالأنثى وسيلة لاستبقاء النوع الإنسانى وحفظه على الأرض حتى يرث ا لله الأرض ومن عليها، وهناك آيات كثيرة تؤكد على هذا الموقف منها قوله تعالى:﴿وا لله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمة ا لله هم يكفرون﴾(٣)، فأكدت الآية على أن من ثمرة التزاوج استجابة الغريزة فى تناسل الأولاد وتلبية الرغبة فى انجابهم والسرور بهم، واعتبرت الزواج والإنجاب نعمة يجب شكر واهبها وهو ا لله عزوجل.

وما دام العقم يعتبر مرضا يعوق غريزة البقاء والميل إلى الولد فمعالجته جائزة شريطة رضا العقيم وسواء فى ذلك الزوجة أو الزوج. بل هو واجب من واجبات الزوجين إذا خشى انفصام الحياة الزوجية أو تحقق الفساد من عدم معالجته بشقاء الزوجين وتعاسة الحياة الزوجية.

---

(١) سورة النساء : ١.

(٢) انظر: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعى للدكتور محمد على البار صـ ١٢ـ١٣، ١٦ـ١٧. حكم العقم فى الإسلام للدكتور عبدالعزيز الخياط صـ ١٤ـ١٦. القول المصيب فى طفل الأنبوب صـ ٣٦ـ٣٧.

(٣) سورة النحل : ٧٢.

وإذا كانت التقنيات الحديثة فى الطب تساعد على تحقيق التناسل فإنها لاشك طرق محمودة فى الإسلام بشرط ألا يؤدى ذلك إلى اختلاط الأنساب وأن يقع بين الزوجين بدون تدخل طرف ثالث وأن يكون عقد الزوجية قائما غير منفصم بموت أو طلاق بائن.

وليس من شك أن التقنيات الحديثة وما يسمى بالتلقيح الصناعى يعتبر أحد أنواع العلاج الذى بدأ يشق طريقه فى عالم الطب ويتخذ له مكانة مهمة لايمكن إهمالها.

٢) قوله تعالى:﴿يا أيها الناس إن كنتم فى ريب من البعث، فإنا خلقناكم من تراب، ثم من نطفة ثم من علقة،ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة، لنبين لكم، ونقر فى الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى﴾(١).

٣) وقوله تعالى:﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين. ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك ا لله أحسن الخالقين﴾(٢).

وجه الدلالة(٣):

الآيات بمقتضاها تدل على أن نطفة الرجل وبويضة المرأة من صنع ا لله، والروح التى تنفخ فيها بعد التلقيح من عند ا لله، وكذلك مراحل تكوين الجنين كل ذلك يتم بقدرة ا لله عزوجل، فما يقال عن طفل الأنابيب، ما هو إلا عملية تتم وفق السنة الطبيعية لتكوين الجنين عن طريق وجود حيوان منوى من الرجل وبويضة من الأنثى ويتم تلقيحها فى أنبوبة... ثم

---

(١) سورة الحج : ٥.

(٢) سورة المؤمنون : ١٢-١٤.

(٣) انظر: موقف القرآن الكريم من طفل الأنبوب: مقال الدكتور أحمد شوقى إبراهيم، الوعى الإسلامى(١٦٧) اكتوبر ١٩٧٨م ، صـ ٧٨. أطفال الأنابيب نظرة إسلامية وعلاج العقم للدكتور أحمد عبدالرحمن عيسى صـ ٩٦.

تنقل بعد التلقيح لرحم المرأة فتأخذ دورها طبقا للآيات السابقة.

إذن لا معارضة أبدا بين طريقة خلق طفل الأنابيب وبين ما يبينه القرآن الكريم من مراحل الخلق.. لأن طريقة خلقه لا تخرج عن منهج الخلق الذى قدره الله على عباده ولم تتدخل إرادة أخرى بجانب إرادة الله تعالى فى خلق الطفل .. إلا أن تحايل العلم على عائق فى الأم كأن يمنع وصول الحيوان المنوى إلى داخل الرحم حيا.. فهو طفل خلقه الله تعالى كما خلق سائر العباد فالقرآن لا يتعارض مع ذلك... وما دام من زوج وزوجته فهو ابن شرعى.. والقرآن الكريم يحثنا على العلم دائما فيقول تعالى:﴿ قل انظروا ما ذا فى السموات والأرض﴾(١)﴿أولم يتفكروا فى أنفسهم﴾(٢)﴿وفى أنفسكم أفلا تبصرون﴾(٣) وما إلى ذلك من الآيات التى تحثنا على العلم والوصول إلى المخترعات الحديثة،وقد خلق الله الكون ـ سماء وأرضا ـ لكى ننتفع بكل ما فيهما من أسرار.

٢ـ السنة النبوية المطهرة:

١) قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :" تداووا فإن الله عزوجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم"(٤).

---

(١) سورة يونس:١٠١

(٢) سورة الروم: ٨.

(٣) سورة الذاريات : ٢١.

(٤) أخرجه أبوداود فى كتاب الطب، باب فى الرجل يتداوى، حديث رقم(٣٨٥٥)، سنن أبى داود، تحقيق محمد محى الدين عبدالحميد، المجلد الثانى، الجزء الرابع، صـ ٣، دار الفكر. والترمذى فى ابواب الطب، باب ما جاء فى الدواء والحث عليه، حديث رقم(٢١٠٩)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى لأبى العلى محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفورى، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الأزهر،الجزء السادس، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، صـ ١٩٠،دار الفكر. وابن ماجة فى كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حديث رقم(٣٤٣٦)،سنن ابن ماجة تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى،الجزء الثانى، صـ ١١٣٧، دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابى الحلبى وشركاه . قال الترمذى:[حسن صحيح]واللفظ لأبى داود.

٢) وقوله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ :" ما أنزل ا لله داء إلا أنزل له شفاء(١).

وجه الدلالة(٢):

هذان حديثان يحثان على التداوى والأحاديث فى طلب التداوى والحث عليه كثيرة، ولا خلاف بين المسلمين أنه يندب العلاج من العقم، وإذا كانت التقنيات الحديثة تساعد على تحقيق التناسل فإنها لا شك طرق محمودة فى الإسلام، ولا شك أن التلقيح الصناعى من أحد التقنيات الحديثة لعلاج مرضى العقم فله مكانة مهمة لا يمكن إهمالها.

والشريعة الإسلامية ترى ربط الأسباب بالمسببات وأن الأمر بالتداوى لا ينافى التوكل، كما لاينافى دفع الجوع والعطش والبرد بأضدادها،بل لا يتم حقيقة الإيمان والتوحيد إلا بمباشرة الأسباب التى نصبها ا لله لمسبباتها، وإن تعطيلها يقدح فى معنى التوكل على ا لله.

٣ـ الإجماع(٣):

أجمع الفقهاء الأوائل على احتمال إدخال ماء الزوج إلى رحم زوجته من غير طريق الاتصال العادى. وتسمى هذه العملية فى الفقه الإسلامى ـ الاستدخال ـ أو التحمل ـ وقالوا بأن الاستدخال أو التحمل كالوطء فى كونه مقتضيا للعدة والنسب، وبناء على ذلك:

يمكن القول بأن الفقهاء المسلمين لا يمانعون من التلقيح الصناعى بشرط أن يكون من زوجين شرعيين. وتجربة طفل الأنبوب تخضع لهذا الحكم بالشرط المذكور، أى أن تكون

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه بشرح فتح البارى،فى كتاب الطب حديث ٥٦٧٨باب ما أنزل ا لله داء إلا أنزل له شفاء، الجزء ٢١،صـ ٢٤٨ـ٢٤٩،نشر مكتبة القاهرة ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

(٢) انظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعى نظرة إلى الجذور صـ ٢٠ـ٢١. حكم العقم فى الإسلام صـ ١٦ـ١٧. القول المصيب فى طفل الأنبوب صـ ٣٦ وما بعدها.

(٣) انظر:ندوة طفل الأنبوب بين العلم . والمجتمع: إعداد محمد مبارك،الفيصل(١٨) نوفمبر١٩٧٨م، صـ ٧٤. موقف تنظيم النسل: للزين يعقوب الزبير، صـ ٩٢. الفكر الإسلامى والقضايا الطبية المعاصرة للدكتور شوقى عبده الساهى صـ ٨٢. القول المصيب فى طفل الأنابيب للدكتور محمد إسماعيل أبو الريش صـ ٤١. ثبوت النسب للدكتور ياسين بن ناصر بن محمود الخطيب صـ ٢٨٨. العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها فى الشريعة والقانون لعبدالملك عبدالرحمن السعدى ١/١٢٢.

النطفة والبويضة من زوجين شرعيين.

٤ـ قاعدة الضرورة والحاجة(١):

من المعروف فـى الفقـه الإسـلامى أن العلمـاء رحمهـم ا لله تعـالى وضعـوا قواعـد خاصـة لاستنباط الأحكام من المصادر الأصلية أى من القرآن والسنة، كما أنهم وضعوا قواعد فقهيـة عامة، ويعبر عنها بالقواعد الكلية، وهى التى استخرجوها من جملة الأحكام والمسـائل الفقهيـة وذلك للاستئناس بها فى إلحاق النوازل الطارئة بالفروع الفقهية التى عرفت أحكامها.

ومن هذه القواعد:

" الضرر يزال ـ والضرورات تبيح المحظورات ـ ودرء المفاسـد مقـدم علـى جلـب المصـالح ـ والمشقة تجلب التيسير"، وترشد هذه القواعد وغيرها مماهو فـى معناهـا إلى أن الأعمـال الطبيـة والجراحية الحديثة يتعين دخولها حينئذ تحت قاعدة الضرورة والحاجة،ومرد تعـين دخولهـا تحـت قاعدة الضرورة والحاجة أن هذه القاعدة قد انتصبت من بـين القواعـد الفقهيـة لجـواز ممارسـة الاجتهـاد فىطلـب الحكـم تجـاه مثـل هـذه الوسـائل المسـتحدثة التـى تولـدت عـن الطـب، والبيولوجيا، وهى كما لا يخفى، وسائل تدعو إليها الضرورة للعلاج والإنقاذ، فهـى ممـايندرج فى فئة النوازل التى تنطبق عليهـا الضـرورة والحاجـة، ففيهـا وجـد أئمـة الفقـه منفـذا شـرعيا لتخريج أحكام القضايا التى نزلت بمجتمعهم على مـر السـنين، وتعينـت لـدى الأئمـة عنصـرا حيويا لتفاعل التشريع مع الأحوال الاجتماعية ومع الأشخاص، وذلك لشمولها لكل المبـاحث والموضوعات الفقهية من غير وقوفهـا عنـد زمـان ومكـان، وبذلـك فهـى تتعـين فـى عصرنـا للانطلاق فى الحكم بالجواز أو بالحظر على كل ما يتعلق بالإنسان بالنسبة لممارسة هذه العلوم التجريبية المستحدثة وغيرها...

---

(١) تحليـل الاتجاهـات فـى الموقـف الأخلاقـى مـن قضايـا الإنجـاب الصنـاعى، مقالـة عبدالرحمـن الفاسى،"الندوة عن القضايا الخلقية الناجمة عن التحكم فـى تقنيـات الإنجـاب"، الـدورة العاشـرة ،أغـادير ربيع الأول ١٤٠٧هـ ـ نوفمبر ١٩٨٦م.مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية سلسـلة" الدورات " صـ ٣٢.

ومن أهم النصوص في باب الضرورة قول العز بن عبدالسلام(١) " إن الله شرع ـ لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة: تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة...، وكل ذلك رحمة بعباده، ونظر لهم، ورفق بهم ويعبر عن ذلك كله ما خالف القياس وذلك جار في العبادات والمعاوضات والتصرفات"(٢).

ووضع العز بن عبدالسلام لهذا الذى قرره قاعدة، فقال:" مهما ظهرت المصلحة الخالية عن المفاسد، يسعى في تحصيلها"(٣).

وله في" قواعد الأحكام" إفادات حول التصرف في مصادر التشريعات مع تفصيلات وتنبيهات تغني وتثرى موضوع التشريع فيكل ما هو حديث وجديد، كما يمس العز بن عبدالسلام مسا خفيفا في الجزء الأول من" قواعد الأحكام" قضية قطع العضو، وذلك مما يستأنس به في معترك الخلاف حول جواز القطع أو حظره(٤).

ومع هذه التقريرات والتأصيلات،ومع استمرار تطبيقها على مدى الأزمان، يتبين أن

---

(١) هو عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبى القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمى الدمشقى الشافعي المعروف بسلطان العلماء، إمام عصره بلامدافع، ولد بدمشق سنة ٥٧٧هـ، ونشأ بها، وتفقه على الشيخ ابن عساكر وأخذ الأصول عن الآمدى،وسمع الحديث من الحافظ أبى محمد القاسم بن الحافظ أبى القاسم بن عساكر. كان فقيها، اصوليا محدثا، خطيبا، وكان شجاعا في الحق لا يخشى في الله لومة لائم، حتى لقد هابه السلاطين والأمراء، توفى سنة ٦٦٠هـ. ومن مصنفاته: الفوائد (مخطوط) والغاية في اختصار النهاية(مخطوط) في الفقه ومختصر صحيح مسلم والإمام في أدلة الأحكام في الأصول،وقواعد الأحكام والفتاوى المصرية.

(انظر: البداية والنهاية للإمام الحافظ ابن كثير الدمشقى ٢٣٥/١٣، ط : ١/١٩٨٤م،المكتبة القدوسية، لاهور باكستان. وشذرات الذهب ٣٠١/٥).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبى محمد عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام ،١٦١/٢، ط: ١٤٠٠/٢هـ ـ ١٩٨٠م، مطبعة دار الجيل.

(٣) قواعد الأحكام ٥٩/١.

(٤) انظر نفس المرجع ٤٠/١.

الضرورة أصبحت بمنزلة أصل من علم أصول الفقه كالاستحسان، فلها صلاحية الاستنباط، وليست القاعدة الفقهية لمجرد الاستئناس، وبتعبير ابن القيم(١) فى إعلام الموقعين:" إن العلاقة بين حكم طارىء بالضرورة والحاجة،وبين نصوص الأحكام الأصلية هى علاقة بين نص آخر مساو له فى الإثبات والاحتجاج".

ويسلمنا هذا إلى أن قضية الانجاب عن طريق الأنبوب...،لن تمتنع عن شمولية النظر بالإباحة فى نطاق العمل بقضية الضرورة، فشأنها شأن جميع مثيلاتها من كل ما جاء به العلم بكل ممارساته التطبيبية والجراحية التى تتعين للإنقاذ حين يعز ويستعصى الشفاء بما جرب من المسائل والأسباب، مع مراعاة الوقوف فى كل ما تقدم عند أهداف الشرع التى وضعت لدرء مفاسد المعاطب والأسقام، كما يعبر العزبن عبدالسلام(٢).

٥ـ المعقول(٣):

١) أن الشرع الإسلامى يشجع العلم الإنسانى واكتشافاته، سواءكان علم الحلال والحرام،أو العلم التجريبى الذى يستخدم وسائل هى من سنن ا لله تعالى فى الكون.

---

(١) هو شمس الدين محمدبن أبى بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعى الدمشقى المعروف بابن قيم الجوزية ـ الفقيه الحنبلى، الأصولى، المحدث، النحوى، الأديب، ولد بدمشق سنة ٦٩١هـ، وتلقى العلم عن كثيرين مثل أبيه أبى بكر،ثم لازم شيخ الإسلام ابن تيمية وأحبه واعتنق أفكاره ونشر علمه وكان لسانه من بعده. ولقد لقى مع أستاذه العنت والاضطهاد لجرأتهما فى الحق، وحبس معه ومن بعده. توفى رحمه ا لله بدمشق سنة ٧٥١هـ.

من مصنفاته: إعلام الموقعين عن رب العالمين، وزاد المعاد فى هدى خير العباد، وغيرهما.

(انظر: الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلانى، تحقيق محمد سيد جاد الحق من علماء الأزهر الشريف ٤/٢١ـ ٢٣، مطبعة دار الكتب الحديثة. وشذرات الذهب ٦/١٦٨ وما بعدها. والبداية والنهاية لابن كثير ١٤/٢٣٤ـ٢٣٧).

(٢) انظر فى جميع ما تقدم:" تحليل الاتجاهات فى الموقف الأخلاقى من قضايا الإنجاب الصناعى"، مقال عبدالرحمن الفاسى السابق، صـ ٣٤ـ٣٥.

(٣) انظر: فتوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف مفتىالديار المصرية ـ الأسبق، وفتوى=

٢) أن هذه التجربة محاولة جديدة لم يعرفها الفقه الإسلامى من قبل، ولكنها تتمشى مع أحكام الدين الذى هو دين الفطرة، وأن الفطرة لا تأبى علاج العقم بوسائل علمية أمينة.

٣) أن من أهداف الإسلام الأصلية فى الحياة،حفظ النسب والعرض،وقد جعل الله للتناسل طريقا طبيعيا معتادا، فإذا قامت عقبات فى وجه هذا الطريق الطبيعى المشروع،وأمكن للعلم التغلب على هذه العقبات، فإن الإسلام لا يقف فى وجه العلم وما وصل إليه من وسائل للتغلب على هذه العقبات.

٤) أن الإسلام هو دين العلم ويدعو إليه وإلى الاستفادة من كل طاقاته،كما يدعو إلى أن يسير هذا العلم فى الطريق المشروع لخدمة الإنسانية والتخفيف من ويلاتها ومتاعبها.. فإذا قامت عقبات فى وجه التناسل الطبيعى بين زوجين شرعيين،وأمكن للعلم التغلب على هذه العقبات وإعطاء الزوجين ذرية من مائهما الخاص، فإن ذلك لا يمنعه الإسلام.

٥) أن الوسائل العلمية التى توسطت فى هذا الحمل (طفلة الأنابيب) فإن الإسلام لا يمانع فيها، فهذه الوسائل من سنن الله فى كونه وقد وصل إليها العلم عن طريق البحث، فالأمر لا يخرج عن كونه من صنع الله ولوحصل تدخل من الإنسان.

٦) أن هذا العلاج إذا لم يبح فى العالم الإسلامى فإن الأزواج قد يلجأون إلى الدول الغربية من أجل إجراء مثل هذه العمليات، وهو أمر محفوف بالمخاطر حيث لا يؤمن التلقيح بغير(منى) الرجل وبغير (بويضة) المرأة فى مثل هذه البلاد(١).

٢ـ المعارضون لفكرة التلقيح غير الطبيعى:

يقيم أصحاب هذا الرأى رفضهم على أساس المخاوف والمحاذير من الانزلاق فى متاهات أخلاقية ودينية يصعب ضبطها، هذا فضلا عن أن هذه الطريقة تعارض الغايات الالهية

=الدكتور عبدالمنعم النمر وكيل الوزارة للمعاهد الأزهرية (صار فيما بعد وزيرا للأوقاف وشؤون الأزهر)، جريدة الأخبار المصرية بتاريخ ١٩٧٨/٧/٢٧م "غداوة مولد طفلة الأنابيب "(نقلا عن أطفال الأنابيب نظرة إسلامية وعلاج العقم للدكتور أحمد عبدالرحمن عيسى صـ ٩٣ـ٩٥).

(١)الهندسة الوراثية لناهدة البقصي،عالم المعرفة ١٧٣ذوالحجة ١٤١٣هـ، صـ١٥٤.

من الزواج، فيؤيدون ذلك بالأدلة النقلية والقواعد الفقهية كما يؤيدون ذلك بالأدلة العقلية.

ومن أنصار هذا الرأى:

الشيخ أحمد الحجى، الشيخ مصطفى الطير، الشيخ رجب التميمى، ومن معهم(١).

أدلة المعارضين:

استدل المعارضون لفكرة التلقيح غير الطبيعى بما يلى:

أولا- القرآن الكريم:

١- قوله تعالى:﴿ لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور، أو يزوجهم ذكرانا وأناثا ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير﴾(٢).

وجه الدلالة:

إن ا لله عزوجل بين لنا أنه يهب لمن يشاء إناثا، ويهب لمن يشاء الذكور كما يهب لمن يشاء الذكور والإناث جميعا، ويجعل من يشاء عقيما. فلا ينبغى لأحد أن يعترض أو يجزع لأنه تعالىحرمه من الذرية أو أعطاه ذكورا أو إناثا خلصا أو عدد كثيرا أو قليلا، فذلك ليس من شأنه بل من شأن الخالق البصير الذى عنده الأسباب والحكم الداعية إلى هذا التفاوت، وهى فى مجموعها تشير إلى المصلحة العامة أو الخاصة أو إليهما جميعا، وقد تظهر بعض هذه الحكم للناس، وقدتختفى عند العليم الخبير. ولهذا لا بد من أن نرضى بقضائه،ولا يجوز لنا أن نخالف أحكامه عزوجل بسبب العواطف. ولا يجوز لنا أن نأتى بطرق ملتوية تكون مثارا للشك

---

(١) المرجع السابق صـ ١٥٢. فى التلقيح الصناعى للدكتور أحمد الحجى الوعى الإسلامى (٧٩) السنة (٧) رجب ١٣٩١هـ صـ ٧١. التلقيح الصناعى فى الأرحام والأنابيب للأستاذ مصطفى الطير، مجلة الأزهر - الجزء (١) السنة(٤١)محرم ١٣٨٩هـ - صـ ١١٤.الفقه على المذاهب الخمسة: محمد جواد مغنية،الطبعة السابعة، صـ ٣٧٢. طفل الأنبوب والتلقيح الصناعى: محمد على البار صـ ١٥٤.

(٢) سورة الشورى: ٤٩-٥٠.

والظنون فى الأنساب(١).

المناقشة:

أقول: بالتأمل والنظر إلى القضية بالصورة السابقة وفهم الآية على هذا النحو مسألة فيهانظر، والآية الكريمة نفسها توضح ذلك، فهى تنص علىأن الله تعالى يهب الذرية لمن يشاء، ويجعل من يشاء عقيما، ومادام الشخص قد أنجب أو يمكن أن ينجب فمعنى ذلك أنه ليس بعقيم، فالرجل غير المخصب لا تمكن مساعدته طبيا ليكون مخصبا فهذا عقيم. والمرأة غير المخصبة كذلك، ومثلهاالمرأة التى يوجد فى أجهزة الحمل لديها عيوب يتعذر إصلاحها طبيا أو الاعتياض عنها بأجهزة صناعية فهذه عقيم أيضا، أو فى حكم العقيم، أما من كان صالحا للإنجاب ويحول بينه وبين تحقيق هذا الأمل عقبة فيتدخل العلم لتذليلها بطريق مشروع فهذا ليس بعقيم، ومساعدته على الإنجاب ليس فيه من حيث المبدأ خروج على الدين أو خرق لقوانين الطبيعة أو منافاة للأخلاق أو مضادة لإرادة الله تعالى(٢). فالله تعالى هو الذى خلق النطفة وهو الذى بث فيها الحياة، غاية ما فى الأمر إن القناة التى يتم فيها التلقيح تكون غير صالحة فيتم الاعتياض عنها بأنبوب الاختبار لفترة محددة يعاد الجنين بعدها إلى الرحم ليواصل نموه بأمرا لله تعالى، فالتغلب على هذه المشكلة بما ذكر ليس فيه شىء مما يراه أصحاب هذا القول وإنما اعتيض عن الطريق الطبيعى بطريق صناعى(غير طبيعى) مشروع كما يعتاض عن أى عضو طبيعى بآخر صناعى يحل محله ويؤدى وظائفه،وكما يعتاض عن الطريق الاعتيادى للولادة بالعملية القيصرية.

---

(١) قال بذلك فضيلة الشيخ رجب التميمى فى مقاله" أطفال الأنابيب" المقدم إلى مجمع الفقه الإسلامى فى دورته الثانية ١٠-١٦ ربيع الثانى ١٤٠٦(نقلا عن طفل الأنبوب والتلقيح الصناعى: المرجع السابق)، والشيخ مصطفى الطير فى مقاله" التلقيح الصناعى فى الأرحام والأنابيب: المرجع السابق.

(٢) قارن: القول المصيب فى طفل الأنبوب للدكتور محمد إسماعيل أبوالريش صـ ٢٠-٣٧. حكم العقم فى الإسلام للدكتور عبدالعزيز الخياط،صـ ٣- ٧.

أما إذا تعدى الأمر نطاق الاعتياض عن البويضة بأخرى أو عن المنى بغيره(١)؛ عن طريق الشراء أو التبرع، أو الاعتياض عن رحم بآخر، استئجارا أو استعارة، أو التدخل فى عوامل الوراثة لتغيير مجرى الحياة الاعتيادية تحت أى مبرر من المبررات؛ كانتاج جيل من العباقرة وما إلى ذلك من العبث فمثل هذا يعتبر دخولا فى دائرة المحظور شرعا وذلك لأن استعمال النطفة البشرية وما ينتجها أو يحتضنها أو يتعلق بها كل ذلك له ضوابط فى شريعة الله تعالى لايجوز تخطيها، كماأن البشرية ليست حقلا من حقول الحيوان نجرى عليه التجارب وإنما هى فى نظر الشرع أكرم مخلوقات الله تعالى، فمجال العلم مساعدة البشرية فإذا جاوز العلم هذا المجال حلت الكوارث والنكبات.

٢) قوله تعالى:﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى... فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾(٢).

وجه الدلالة:

فالآية على ما يفهم من كلام الشيخ أحمد الحجى تدل على أن أصل اتصال الرجل بالمرأة حرام إلا بالشروط والأوضاع والأشكال التى ورد الإذن بها من الله تعالىطبقا للقاعدة" الأصل فى الأبضاع التحريم"والمراد بمسائل الأبضاع وهى الفروج أحكام الزواج والطلاق وما يتعلق بهما من الأبواب والفصول الفقهية، والتلقيح الصناعى من هذه الأبواب(٣)، فيكون الأصل التحريم حتى يقوم الدليل على حله.

المناقشة:

أقول: وأيضا فهم الآية على هذا النحو غير مسلم عندى، ذلك لأن الآية إنما تدل بمقتضاها على وجوب ترك غشيان النساء مدة الحيض، لأنه سبب للأذى والضرر، وقد أثبت ذلك الأطباء المحدثون، فقالوا: إن الوقاع فى زمن الحيض يحدث الأضرار الآتية:

---

(١) قارن: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعى:د/محمد على البار صـ ١٧-١٨.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٣) انظر:فى التلقيح الصناعى للدكتور أحمد الحجى، الوعى الإسلامى، المرجع السابق.

١ـ آلام أعضاء التناسل فى الأنثى،وربما أحدث التهابات فى الرحم فى المبيضين أو فى الحوض تضر بصحتها ضررا بليغا،وربما أدى ذلك إلى تلف المبيض وأحدث العقم.

٢ـ أن دخول مواد الحيض فى عضو التناسل عند الرجل قديحدث التهابات يترتب عليها تواجد الصديد الذى يشبه مرض السيلان والعياذ بالله. وربما امتد ذلك إلى الخصيتين فآذاهما، ونشأ من ذلك عقم الرجل(١).

٣) أن النطفة إذا اختلطت بدم الحيض أخذت البويضات فى التخلق قبل إبان صلاحيتها للتخلق النافع الذى وقته بعدالجفاف. وأن الجنين المتكون فى وقت الحيض قد يجىء مجذوما أو يصاب بالجذام من بعد(٢).

وعلى الجملة فقربانها فى هذه المدة قد يحدث العقم فى الذكر أو الأنثى،ويؤدى إلى التهاب أعضاء التناسل فتضعف صحتها، كما أنه قد يحدث الجذام فى الجنين نتيجة لقربانها فى هذه المدة، وكفى بهذا ضررا،ومن ثم فقد أجمع الأطباء المحدثون فى بقاع المعمورة على وجوب الابتعاد عن المرأة فى هذه المدة كما نطق بذلك القرآن الكريم المنزل من لدن حكيم خبير.

هذا، والمفسرون قالوا إن الآية تدل بمقتضاها على وجوب ترك عشيان النساء مدة الحيض لوجود الأذى أو الضرر كما أن الأطباء المحدثون يؤيدون ذلك.

وعلى فرض التسليم بأن الآية تدل على أن أصل اتصال الرجل بالمرأة حرام إلا بالشروط والأوضاع والأشكال التى ورد الإذن بها من الله تعالى ـ كما قاله الشيخ أحمد

---

(١) تفسير المراغى ٢/ ١٥٧. القرآن والعلم الحديث لعبدالرزاق نوفل صـ ١٤٢ـ ١٤٥، مطابع دار الشعب بالقاهرة ١٤٠٢هـ. روح الدين الإسلامى لعفيف عبدالفتاح طباره، الطبعة (٢٩) ١٩٩٤م، صـ ٤٤٤ـ٤٤٥، دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان. الإعجاز الطبى فى القرآن للدكتور السيد الجميلي صـ ٢٣٣ـ٢٣٤.

(٢) تفسير التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر" ابن عاشور"، الجزء الثانى، الكتاب الأول، صـ ٣٦٦،الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م.

الحجى ـ إلا أنه يمكن القول بأن قضية التلقيح الصناعى لا تخرج عن إطار الشروط والأوضاع والأشكال التى ورد الإذن بها من الله تعالى، ذلك لأن عملية التلقيح الصناعى لايمكن إجراؤها مدة الحيض ؛ لأن أكثر النساء فى هذه المدة يصبن بآلام وأوجاع فى أسفل الظهر وأسفل البطن... وبعض النساء تكون آلامهن فوق الاحتمال مما يستدعى استعمال الأدوية والمسكنات ومنهن من يحتجن إلى زيارة الطبيب من أجل ذلك.. كما أن كثيرا منهن تصاب بحالة من الكآبة والضيق أثناء الحيض وخاصة عند بدايته.

وتكون المرأة عادة متقلبة المراج سريعة الاهتياج قليلة الاحتمال.. كما أن حالتها العقلية والفكرية تكون فى أدنى مستوى لها أثناء الحيض. وقد تصاب بعض النساء بالصداع النصفى(الشقيقة) قرب بداية الحيض... وتكون الآلام مبرحة وتصحبها زغللة فى الرؤية وقىء(١).

فهذه الحالة كلها تجعل المرأة غير مستعدة للتلقيح.

والتلقيح فى هذه المدة لا يمكن مطلقا أن ينتج حملا.. ذلك لأن خروج البويضة(التبويض) لا يمكن أن يتم أثناء الحيض... بل يكون خروج البويضة قبل الحيض بأسبوعين كاملين تقريبا(قد تقل أو تزيد يوما أو يومين فقط).. ففترة التلقيح والاخصاب بعيدة كل البعد عن الحيض..(٢).

على أن التلقيح فى هذه المدة وإن قدر هناك حمل يتعرض الجنين إلى التشوه(٣)أو يجىء الجنين مجذوما أو يصاب بالجذام من بعد كما سبق أن ذكرنا.

ومن شروط إباحة التلقيح الصناعى أنه لابد من أن يكون فى حال قيام عقد الزواج

---

(١) دورة الأرحام للدكتور محمد على البار الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ، صـ ٤٥، ٦٤، الدار السعودية للنشر والتوزيع.

(٢) قارن: دورة الأرحام لمحمد على البار صـ ٦٦.

(٣) روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام من القرآن لمحمد على الصابونى، الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة، الجزء الأول، صـ ٣٠٤، دون الطباعة والنشر.

الصحيح بين رجل وامرأة عندوجود الحاجة الملحة للانجاب مع عدم القدرة على الحصول عليها بالممارسة الجسمية المعتادة لوجود مرض العقم الذى عرف سببه ولا يمكن علاجه إلا بطريقة التلقيح الصناعى، والآية نفسها تنص على الإذن فى إتيان المرأة بعد التطهر من الحيض وهو القبل عند قيام عقد النكاح، فقال تعالى﴿ فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور إن المراد بأمرا لله أمره الذى به أباح التمتع بالنساء: وهو عقد النكاح، فحرف(من) للتعليل والسببية،و(حيث) مستعار للمكان المجازى وهو حال الإباحة التىقبل النهى كأنهم كانوا محجوزين عن استعمال الإباحة أو حجر عليهم الانتفاع بها ثم أذن لهم باستعمالها فشبهت حالتهم بحالة من حبس عند مكان ثم أطلق سراحه فهو يأتى منه إلى حيث يريد.

ويجوز أن يكون قوله" من حيث أمركم الله" على حقيقة(من) فى الابتداء وحقيقة (حيث) للمكان والمراد المكان الذى كان به أذى الحيض(١) فبهذا يتضح لنا أن قضية التلقيح الصناعى لاتخرج عن مدلول الآية الذى ذكره الشيخ أحمد الحجى.

وأما بالنسبة للقاعدة" الأصل فى الأبضاع التحريم" فستأتى مناقشتها بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

٣) قوله تعالى:﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم...﴾(٢).

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة على المدعى من ناحيتين:

الناحية الأولى ـ أن نساءكم مكان زرعكم وموضوع نسلكم ففى أرحامهن يتكون الولد فأتوهن فى موضع النسل والذرية ولا تجاوزوه إلى غيره؛ فهذه الآية الكريمة ترشد إلى أن التلقيح بين البويضة والحيوان المنوى للزوجين إنما يتم عن طريق الجماع، أما التلقيح الذى يتم عن طريق غير الطريق السابق كأن يتم بواسطة الأنبوب أو غيره فمخالف لنص الآية ومن ثم يكون مخالفا للشرع الذى نص على أن إنجاب الولد إنما يتم عن طريق المعاشرة الزوجية العادية

---

(١) تفسير التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور صـ ٣٧٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٣.

وعن هذا الطريق دون غيره يحصل الحمل(١).

المناقشة: يمكن مناقشة وجه الدلالة المتقدم بأنه غير مسلم عندى، لأن الجماع ما هو إلا وسيلة معتادة لا يتوقف عليه تكون الولد الذى هو من الماء المستكمل مؤهلاته الطبيعية. ومن المعلوم أن تخلق الولد إنما هو من السائل المنوى الذى يخرج من الزوج فيصل إلى رحم الزوجة المستعد للتفاعل، قال تعالى:﴿ خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب﴾(٢)، وقال تعالى:﴿ إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج﴾(٣)، فيتخلق الولد من هذا السائل متى وصل إلى الرحم المستعد للتفاعل وإن لم يكن وصوله عن طريق الجماع المعروف وهذا قد عرفه الناس جميعا.

وفقهاؤنا رحمهم الله تعالى لم ينكروا أن الحمل قد يكون بإدخال الماء للمحل دون اتصال، عرفوا ذلك وبنوا عليه العدة على ما سبقت الإشارة إليه(٤). وهو يتضمن تقرير المبدأ المعروف فى تكوين الطفل من الماء الحيوى دون حاجة إلى العملية الجنسية المعروفة.

والتلقيح غير الطبيعى البشرى اتخذ سبيلا لتحقيق رغبة الإنجاب بالنسبة للزوجين اللذين ليس لهما ولد وذلك كحد يوقف عندهما الاحساس بالعقم وبذلك يشعران فى هذه الحياة بزينة الأبوة وعظمة الأمومة(٥).

---

(١) أطفال الأنابيب مقالة الشيخ رجب التميمى السابقة.

(٢) سورة الطارق: ٦-٧.

(٣) سورة الإنسان : ٢.

(٤) انظر: مجمع الأنهر ٥٤٢/١، وحاشية الدسوقى عل الشرح الكبير ٤٦٨/٢. والمنتقى شرح الموطأ ٧٥/٤. وحاشية العدوى للشيخ على الصعيدى العدوى ٩٩/٢. ومغنى المحتاج ٣٠٨/٣، ٣٣٧، ٣٨٤. وحاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ سليمان الجمل ٤٤١/٤-٤٤٢، مطبعة مصطفى محمد - بمصر. وكشاف القناع ٤٠٧/٥، ٤٠٩. والمحلى لابن حزم ٤٨٥/٩. والبحر الزخار للمرتضى ١٤٣/٤.

(٥) انظر:الفتاوى للمرحوم الشيخ شلتوت صـ ٢٩٨.

ونحن لا نلجأ إليه إلا فى حالة الزواج الشرعى الصحيح عندما تحدث عوائق للمعاشرة الزوجية العادية من مرض وغيره مع وجود الحاجة الملحة للإنجاب كما سبق أن ذكرت.

وما قاله أصحاب هذا القول الذى من أنصاره الشيخ رجب التميمى محمول على حالة الصحة بين الزوجين حيث لا يوجد هناك أى عائق يعوق عن المعاشرة الزوجية العادية،فهو خارج عن بحثنا.

ومن جملة ما تقدم أستطيع أن أقول بيقين وهدوء بال وضمير دينى مستريح أن قضية التلقيح غير الطبيعى لا تخرج عن مقتضى نص الآية كما أنها لا تخالف نص الشرع الشريف.

الناحية الثانية: أن الآية علىما يفهم من كلام الشيخ أحمد الحجى تبين المكان الذى أذن الله تعالى باتصال الزوج بزوجته منه وهو القبل إذ هو مكان البذر فكان غيره محرما بمفهوم هذه الآية(١).

المناقشة:

وفيها أقول: بأن فهم الآية على مثل هذا النحو الذى ساروا عليه يمكن حمله على حالة الصحة وهى(الحالة الطبيعية) حيث لا يوجد فيها أى عائق يعوق الاتصال المباشر بين الزوج والزوجة والذى يسمى بالطريقة الطبيعية والذى بمقتضاه يتم بإدخال العضو التناسلى فى قبل المرأة(مهبلها).

وأما فى حالة المرض وما يسمى بمرض العقم الذى لا يمكن علاجه إلا بالتلقيح الصناعى فلا تنحصر هذه الطريقة على مثل ما فهمه الشيخ أحمد الحجى ومن نهج نهجه، فقد تحتاج بموجبها إلى إدخال النطفة وهى البذر فى قبل الزوجة(داخل المهبل) بوسيلة الآلة التى تنوب عن العضو التناسلى للزوج، وقد تحتاج إلى نقل البذر الملقح إلى قناة الرحم كما أنها قد تحتاج إلى نقل اللقيحة إلى الرحم نفسه(٢)،وهذه كلها بحسب ما تقتضيه الحالة للتغلب على مرض

---

(١) انظر:فى التلقيح الصناعى، مقال د. أحمد الحجى السابق.

(٢) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد على البار صـ ٥٢٧-٥٣٧.

"Infertility" , The Australian Women,s Weekly. P. 66-68.

العقم رغبة فى الإنجاب.

وعلى كل حال، مادام التلقيح الصناعى بأنواعه وطرقه لا يجرى إلا فى الأماكن التى يرجى فيها زرعه وهى القبل وقناة الرحم والرحم نفسه، فهو- إذن - لا يخرج عن مقتضى الآية(فأتوا حرثكم أنى شئتم) إذ القبل وقناة الرحم والرحم هى الوحدة العنصرية التى يقصد فيها زرع البذر أو النطفة البشرية.

أما القبل فلقوله تعالى:﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾(١) وقد سبق بيانها فأغنى ذلك عن التكرار. وأما الرحم فلقوله تعالى:﴿ ونقر فى الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى﴾(٢)، أى ونثبت فى الأرحام ما نشاء فلا يكون ساقطا - إلى أجل مسمى - وهو وقت الولادة(٣) فمقتضى الآية أن الرحم هو المقر الحقيقى للبذر(٤)، وهناك آيات كثيرة تشير بمرماها إلى هذا الموقف كقوله تعالى:﴿ هو الذى يصوركم فى الأرحام كيف يشاء﴾(٥) وقوله:﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن﴾(٦) وما إلى ذلك من الآيات الكريمة، وأما قناة الرحم فلأنها هى الموضع الذى يتم فيه التلقيح بين البذر الذكرى والبذر الأنثوى قبل استقرار هما فى الرحم(٧).

وما القبل - بالنظر إلى كيفية عملية التلقيح الطبيعى - إلا المبدأ حيث يتدفق فيه البذرالذكرى أثناء المحاولة الجنسية بين الزوج والزوجة ليمتصه عنق الرحم ثم يعبر من جوفه إلى قناة الرحم لتلقيح البذر الأنثوى(البويضة) وبالتالى إلى الرحم المقر الحقيقى للبذر الملقح.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٣.

(٢) سورة الحج: ٥.

(٣) فتح القدير لمحمد بن على بن محمد الشوكانى، الجزء الثالث، صـ ٤٣٦، عالم الكتب.

(٤) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد على البار صـ ٣٧-٣٨.

(٥) سورة آل عمران:٦.

(٦) سورة البقرة : ٢٢٨.

(٧) انظر : خلق الإنسان بين الطب والقرآن صـ ١٩٧-١٩٩.

فمكانة القبل إذن كمكانة قناة الرحم التى هى الموصلة بين المبيض والرحم.

ومن المعلوم أن قضية التلقيح ما هى إلا اتصال البذر الذكرى بالبذر الأنثوى بأى طريق يتم ذلك. وأن كل تلقيح يتم سواء كان طبيعيا أو صناعيا لا يخرج عن هذا المبدأ. وهو اتصال البذر الذكرى بالبذر الأنثوى، فإذا تم ذلك تم التلقيح وتختلف الأسماء باختلاف الوسائط(١).

والإسلام يبيح للرجل أن يضع بذره فى المرأة على وجه ينتهى به إلى الرحم، بل يبيح له - بشروط - إلقاءه خارج الرحم وهو ما يسمى(بالعزل) الذى كان يفعله الصحابة - رضوان الله عليهم على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والقرآن ينزل، كما جاء فى حديث جابر رضى الله عنه فى الصحيحين(٢).

ومعالجة البذر الذىيكون منه الولد بطريقة التلقيح بين الحيوان المنوى والبويضة فى أنبوب أو غيره لا يخرج عن كونه ضربا من التداوى، والأخذ بالأسباب المشروعة فى الإسلام، ولا دليل على منعه أو تحريمه فيما أعلم - وهو مثل مقابلة " المنع من الحمل" لا يغير من القدر شيئا،ولذلك لما قالت اليهود: العزل الموءودة الصغرى، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم:" كذبت يهود أن الله عزوجل لو أراد أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه"(٣).

---

(١) انظر:كيفية التلقيح الطبيعى والاصطناعى فى كتاب أطفال تحت الطلب صـ ٢٧ تحت عنوان "هكذا تبدأ حياة الجنين"، وصـ ٢٧٤ تحت عنوان "وأخيرا ما هو التلقيح الصناعى".

(٢) ولفظه: وعن عمرو، عن عطاء،عن جابر:" كنا نعزل على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم - والقرآن ينزل". أخرجه البخارى فى كتاب النكاح، باب العزل، حديث رقم(٥٢٠٩)، فتح البارى ٣٦٥/١٩. ومسلم فى كتاب النكاح، باب حكم العزل، حديث رقم(١٤٤٠) صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى، الجزء الثانى، صـ ١٠٦٥، دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان . واللفظ للإمام البخارى.

(٣) أخرجه أبوداود فى سننه عن أبى سعيد الخدرى، فى كتاب النكاح، باب ما جاء فى العزل حديث رقم (٢١٧١) تحقيق عبدالحميد ٢٥٢/٢.

والترمذى فى جامعه عن جابر فى أبواب النكاح،باب ما جاء فى العزل(٣٧) حديث رقم(١١٤٥)، تحفة الأحوذى ٢٨٧/٤. وأحمد فى مسنده عن أبى سعيد الخدرى، فى كتاب=

٤- قوله تعالى:﴿ ولقد كرمنا بنى آدم﴾(١).

وجه الدلالة:

من هذه الآية الكريمة على المدعى وعلى ما يفهم من كلام الشيخ أحمد الحجى أن الله تعالى فطر الإنسان على العزة والكرامة، ومن أجل ذلك حرم الإسلام الزنا لما فيه من امتهان واستهتار بالولد وحقوقه وإضاعة لكرامته وقضاء على كبريائه وإلا فأى كرامة لابن الزنا الذى لايعرف له أبا يرعاه ويصونه ويقوم بأوده وبالتالى أى كرامة لذلك الطفل الذى يصنع فى أنبوبة الاختبار وينمى فيها كما تنمى فراخ الدجاج تماما دونما فارق بينهما، بل أى كرامة أو عزة لذلك الطفل الذى اختلط فى رحم أمه ماء أبيه وماء رجل آخر حمل إليها فى حقنة ليكون عنصرا مساعدا فى إنجابه، أى كرامة لهذا الإنسان الذى زج به فى رحم أمه بواسطة المحقن كما يزج أى دواء أو علاج آخر..

فإذا طلب منا أن نتنازل عن الكرامة ونتغاضى عن العزة الإنسانية فى سبيل أغراض أخرى فإن ذلك معناه التنازل عن إنسانيتنا فنكون نوعا من أنواع تلك البهائم التى ترتع فى أرض الله لا فارق بيننا وبينها، إذ الكرامة الإنسانية وحدها هى العنصر المميز لنا عن أنواع الحيوانات الأخرى، ولا أعتقد أن أحدا ممن يؤيدون التلقيح الصناعى للإنسان يرضى بالنزول

=النكاح،أبواب العزل عن المرأة وما جاء فيه حديث رقم(٢٢٨) الفتح الربانى ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى مع شرحه بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى، لأحمد عبدالرحمن البنا، الجزء ١٦، صـ ٢٢٠، دار الشهاب بالقاهرة. قال الهيثمى: وفى رواية أبى سعيد الخدرى يوسف بن وردان وهو ثقة وقد ضعف، وبقية رجاله ثقة(مجمع الزائد ومنبع الفوائد: للحافظ نورالدين علىبن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧هـ، المجلد ٢،ط:٣/ ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، صـ ٢٩٧، دار الكتاب العربى بيروت).

وقال الصنعانى: ورجاله ثقات. واللفظ لأبى داود. (سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل اليمنى الصنعانى المتوفى سنة ١١٨٢هـ. تحقيق فواز أحمد زمرلى وإبراهيم محمد الجمل، الجزء الثالث: الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م مارس صـ ٣٠٦، دار الريان للتراث - القاهرة).

(١) سورة الإسراء: ٧٠.

عن هذه الكرامة أو شيء منها لأى غرض كان(١).

المناقشة:

ويمكننى مناقشة وجه الدلالة السابق بأن هذا الفهم قد حصل فيه خلط بين التلقيح المباح والتلقيح المحرم، لذلك فإنى سأبينه فيما يلى:

إن الشريعة الإسلامية قد عينت طريقة إنجاب الأولاد الشرعيين بالتناسل من اجتماع الزوجين الذين يربط بينهما عقد شرعى سواء بواسطة الاتصال المعروف بينهما أو بوصول السائل المنوى من الزوج إلى بويضة الزوجة،ومن ذلك أن الفقهاء الأوائل بحثوا عن احتمال إدخال ماء الزوج إلى رحم زوجته من غير طريق الاتصال العادى ويسمون ذلك بالاستدخال أو التحمل على ما مر ذكره وعلى هذا يمكن القول بأن الفقهاء المسلمين لا يمانعون من التلقيح غير الطبيعى بشرط أن يكون من زوجين شرعيين، وفى هذه الحالة يكون" الولد للفراش" ويثبت النسب وتتحقق الأبوة والبنوة ويلزم التوارث ويكون التواصل والتراحم وبه تصان الأنساب والأسرة.

والتلقيح غير الطبيعى الذى يتحدث عنه الناس فى هذا العصر له صور متعددة، فهو- إن كان بماء رجل لأجنبية عنه، مهما كان الداعى إلى ذلك - جريمة منكرة وإثم عظيم يلتقى مع الزنا لما فيه من امتهان واستهتار بالولد وحقوقه وإضاعة لكرامته وقضاء على كبريائه. وما قاله الشيخ أحمد الحجى يمكن حمله على مثل هذه الصورة. وقد تكلمت عن هذه القضية بالتفصيل(٢) عند حديثى عن المقارنة بين الزنا وتلقيح ماء الرجل لأجنبية فلا حاجة إلى التكرار.

وأما إن كان بماء الرجل لزوجته الشرعية - لكونهما مصابين بالعقم الذى لايمكن علاجه إلا بالتلقيح غير الطبيعى أو أحدهما المصاب به ويسيطر عليهما شعور ملح بالحاجة إلى الولد من صلبهما، وعندهما ظن قوى بأن هذه العملية تمهد الطريق لذلك، وأن نسبة النجاح فيها

---

(١) فى التلقيح الصناعى للدكتور أحمد الحجى، الوعى الإسلامى ، المرجع السابق.

(٢) ارجع إلى صـ٧٠ من هذا البحث.

أقوى من الفشل، فإنه لا مانع يمنعهما شرعا من الإقدام على إجراء تلك العملية على يد الأطباء الموثوق بأمانتهم المهنية، حيث إن رغبتهما فى الحصول على ولد الصلب رغبة مشروعة فى حد ذاتها، وليس فيها مضادة للشرع فى قليل ولا كثير وقد قرر مجلس المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامى أن حاجة المرأة المتزوجة والتى تحمل وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضا مشروعا يبيح معالجتها بالأساليب المباحة من أساليب التلقيح الصناعى،وأن الأسلوب الذى تؤخذ فيه النطفة الذكرية من متزوج ثم تحقن فىرحم زوجته نفسها بطريقة التلقيح الداخلى هو أسلوب جائز شرعا بعد أن ثبتت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل(١).

وأيد ذلك المرحوم الشيخ محمود شلتوت بفتواه حيث قال بأنه تصرف مشروع لا إثم فيه ولاحرج، لأنه سبيل لانتاج ولد شرعى معروف الأصل والنسب يذكر به والداه وتكمل به سعادتهما وتمتد حياتهما، ويطمئنان على دوام العشرة وتتوثق بينهما أواصر المودة(٢).

وعملية طفل الأنبوب تخضع لهذا الحكم إن كانت من زوجين شرعيين، والأنبوب لا يستخدم إلا استخداما محدودا، ولمدة أربعة أيام، ومع بذل الجهود المضنية قبل ذلك لمدة ١٢ عاما متواصلة ثم بذل الجهود لحفظ البويضة والنطفة، وتوفير المناخ المناسب لهما حتى يلتحما وليسيرا وفق النظم الإلهية الثابتة،إلى أن يتم نقلهما إلى الرحم مرة أخرى ليواصل الجنين الحياة والنمو فى قراره المكين الأصيل. ومن ثم يتضح خطأ هذا الوصف الذى ينسب فيه الطفل إلى الأنبوب، وهو وعاء عارض(٣).

---

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمة فى دورته الثامنة خلال النصف الثانى من شهر يناير سنة ١٩٨٥م.

(٢) الفتاوى للمرحوم الشيخ محمود شلتوت صـ ٢٩٩، بتصرف.

(٣) انظر:مقال الدكتور عبدالستار فتح الله سعيد المدرس بالمعهد العالى للدعوة الإسلامية بالرياض المقدم لندوة طفل الأنبوب بين العلم.. والمجتمع، الفيصل العدد(١٨) ذوالحجة ١٣٩٨هـ/ نوفمبر ١٩٧٨م، صـ ٧٥.

ونحن لا نلجا إليه إلا إذا كان هناك ما يمنع من تكون النطفة داخل رحم الزوجة بالطرق الطبيعية.. فإذا أعان العلم على الحصول على بويضتها وتهيئة الجو المناسب لتلقيحها بواسطة الحيوان المنوى لزوجها.. ثم تكونت النطفة كما أراد الله فى أنبوبة الاختبار أو فى مكان آخر. بعد تركها أياما لتستطيع أن تتعلق بجدار الرحم بعد إدخالها فيه فتعلق به ...وتنمو ويكمل الجنين داخل الرحم(رحم أمه) إلى أن يصير طفلا كاملا ويولد بطريقة أو أخرى.. فاعتقد أن هذا ليس ممنوعا فى الشرع الحنيف.

فطفل الأنبوب لم يخرج خلقه عن منهج الخلق الذى قدره الله تعالى على عباده ولم تتدخل إرادة أخرى بجانب إرادة الله تعالى فى خلقه ـ حاشا وكلا ـ فالأمر ماهو إلا تحايل العلم على إزالة عائق فى الأم كان يمنع وصول الحيوان المنوى إلى داخل الرحم حيا.. وطريقة خلق طفل الأنبوب من عوائق الانجاب ومثل هذا لا يتعارض مع ما يبينه لنا القرآن الكريم من نواميس الخلق... فهو طفل خلقه الله تعالى كما خلق سائر العباد فالقرآن لا يتعارض مع ذلك.. وما دام من زوج وزوجته فهو ابن شرعى.. والقرآن الكريم يحثنا على العلم دائما فيقول تعالى:﴿ أولم يتفكروا فى أنفسهم﴾(١).

ويقول:﴿ وفى أنفسكم أفلا تبصرون﴾(٢) ويقول أيضا:﴿قل سيروا فى الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق﴾(٣)،ويقول أيضا:﴿ سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق﴾(٤).

فالنطفة خلقها الله عزوجل والروح التى نفخت فيها من أمر الله سبحانه تعالى... والقرآن لا يعارض العلم بل يشجعه ويحض عليه.. على ماسبقت الإشارة إليه.

---

(١) سورة الروم: ٨.

(٢) سورة الذاريات:٢١.

(٣) سورة العنكبوت:٢٠.

(٤) سورة فصلت:٥٣.

وآية "ولقد كرمنا بنى آدم" ـ نفسها تشير إلى ذكر النعمة التى أنعم الله بها على بنى آدم: أى كرمناهم جميعا، وهذه الكرامة يدخل تحتها العقل بل هو من أعظم خصال التكريم، فبه تسلطوا على سائر الحيوانات، وميزوا بين الحسن والقبيح، وتوسعوا فى المطاعم والمشارب، وكسبوا الأموال التى تسببوا فيها فحصلوا على أمور لا يقدر عليها الحيوان، وبه قدروا على تحصيل الأبنية التى تمنعهم مما يخافون(بل استطاعوا الآن معالجة بعض حالات العقم التى تعوق رغبة الإنجاب)، وعلى تحصيل الأكسية التى تقيهم الحر والبرد، وغيرها من النعم(١).

وبهذا، يتضح لنا أن عملية التلقيح ضمن الأنبوب أو غيره ليست إلا نتيجة من ممارسة العلم(العلم الطبى الحديث) والعلم يصدر عن العقل والعقل من أعظم خصال التكريم التى أنعم بها الله سبحانه وتعال، فليس هناك ما يعارض كرامة الإنسان، وبالتالى ليس هناك ما يؤدى إلى الاستهتار بالولد وحقوقه وإضاعة لكرامته وقضاء على كبريائه ـ كما ادعاه الشيخ أحمد الحجى ـ ما دامت هذه العملية فى إطار الزواج شريطة الحالات التى ذكرناها.

وبما أن عملية التلقيح ضمن الأنبوب تتم من ماء الزوج وزوجته فإن كانت مقبولة مبدئيا فى ذاتها بالنظر الشرعى، لكنها غير سليمة تماما من موجبات الشك مما يستلزمها ويحيط بهامن ملابسات، فينبغى أن لانلجأ إليها إلا فى حالات الضرورة القصوى، هذا ما قرره مجلس المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامى فى دورته الثامنة، المنعقدة بمكة المكرمة، خلال النصف الثانى من شهر يناير سنة ١٩٨٥م(٢).

---

(١) انظر: فتح القدير لمحمد بن على بن محمد الشوكانى ٣/٢٤٤.

(٢) قرر مجلس المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامى فى هذه الدورة:

" أن الأسلوب الذى تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر ويتم تلقيحهما خارجيا فى أنبوب الاختبار ثم تزرع اللقيحة فىرحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة هو أسلوب مقبول مبدئيا فىذاته بالنظر الشرعى، لكنه غير سليم تماما من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات، فينبغى ألا يلجأ إليه إلا فى حالات الضرورة القصوى".

٥ـ قوله تعالى:﴿ ... وجعل منها زوجها ليسكن إليها...﴾(١)، وقوله تعالى:﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾(٢).

ووجه الاستدلال ـــ

من هاتين الآيتين الكريمتين على ما يراه الشيخ أحمد الحجى هو أن الآيتين السابقتين تشيران إلى أن الله شرع الاتصال الجنسى بين الزوجين لغاية أساسية أولى هى تأمين السكن النفسى الناتج عن المتعة الجنسية والعاطفية، وغاية ثانية تابعة لهاوهى انجاب الأطفال ضمانا لاستمرار النوع البشرى، والتلقيح الذى يتم بحمل النطفة من الزوج إلى رحم المرأة بطريق آلة صناعية لضعف الزوج عن إيصالها إلى رحم زوجته بسبب مرض أو عيب وإن كان يحقق لنا غاية الزواج الثانية فإنه لايحقق الغاية الأساسية الأولى كما أن هذه الصورة من التلقيح لا تحقق مطلقا الإشباع العاطفى والنفسى لواحد من الزوجين، وبالتالى تكون محرمة طبقا للقاعدة الفقهية" الأصل فى الأبضاع التحريم حتى يقوم الدليل على الحل"(٣).

المناقشة:

ويناقش وجه الاستدلال هذا: بأنه غير مسلم عندى لأن القول بأن السكن النفسى هو الغاية الأولى من مشروعية الاتصال الجنسى بين الزوجين هى موضوع تختلف فيه أحوال الناس من شخص لآخر بل قل من يقصد بالزواج ذلك حتى أنها تطرد فى حق الممسوح ومن لا شهوة له مهما كانت الفضيلة بالإضافة إلى هذه النية. وأما غاية الذرية وغاية دفع الشهوة وأمثالها فهى مما يكثر ثم رب شخص يستأنس بالنظر إلى الماء الجارى والخضرة وأمثالها ولا يحتاج إلى السكن النفسى بمحادثة النساء وملاعبتهن فيختلف هذا باختلاف الأحوال والأشخاص(٤).

---

(١) الأعراف: ١٨٩.

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) فى التلقيح الصناعى مقالة د. أحمد الحجى السابقة صـ ٧٤.

(٤) إحياء علوم الدين للإمام الغزالى ٢/٣٢،دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى.

وقد جعل الله فى الزواج غايات لا تعد ولا تحصى ولكن إنجاب الذرية أو تكثير النسل هو المقصد الأسمى من تشريع الزواج حيث إن الرغبة فى الالتقاء بين الزوجين فى جو من الطهر والعفاف من أعظم أهدافه التناسل واستبقاء النوع الإنسانى وحفظه على الأرض إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها، قال تعالى:﴿يا أيهاالناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام﴾(١) وقال تعالى:﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا﴾(٢)

فالولد أو النسل هو من ثمار الزواج الذى حبب الله سبحانه فيه ورغب الناس إليه.وجعل حبه مركوزا فى فطرة الإنسان كما جعل ميل الرجل إلى المرأة وميل المرأة إلى الرجل غريزة وفطرة.

وأهمية التناسل والجهاز التناسلى فى الإنسان هى أهمية بقاء النوع، وبقاء النوع مقدم حتى على بقاء الفرد، وغريزة البحث عن الطعام تؤكد بقاء الفرد، وجوعة الجنس تؤكد بقاء الجنس البشرى.

ولم يوكل الله تعالى إلى البشر حفظ النوع،وإنما ركب فيهم هذه الغريزة القوية الدافعة، وجعل فى الرجل شوقا وحنينا إلى المرأة. وجعل فى المرأة رغبة وتطلعا إلى الرجل، وغرز فيهم حب الأبناء، وتحمل المشاق فى سبيل نشأتهم وتربيتهم.

قال تعالى:﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾(٣)، فالزواج من آيات الله الدالة على عظمته وكمال قدرته. وتمام رحمته ببنى آدم بأن جعل أزواجهم من جنسهم وجعل بينهم وبينهن مودة وهى المحبة ورحمة وهى الرأفة، فإن الرجل يمسك المرأة إما لمحبته لها أو لرحمة بها

---

(١) النساء: ١.

(٢) الحجرات : ١٣.

(٣) سورة الروم:٢١.

بأن يكون لها منه ولد، أو محتاجة إليه فى الإنفاق أو للألفة بينهما وغير ذلك(١).

وقال تعالى:﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون﴾(٢) فاعتبر الزواج والانجاب نعمة يجب شكرها لله واهبها(٣).

ويقول ابن القيم فى" التبيان فى أقسام القرآن" :" ثم لما أراد الله أن يذر نسلهما أى(آدم وحواء) فى الأرض ويكثره وضع فيهما حرارة الشهوة ونار الشوق والطلب. وألهم كلا منهما اجتماعه بصاحبه فاجتمعا على أمر قد قدر.. ثم اقتضت حكمته سبحانه أن قدر لخروجها(الشهوة) أقوى الأسباب المستفرغة لها من خارج وداخل فقيض لها صورة حسنها فى عين الناظر وشوقه إليها. وساق أحدهما على الآخر بسلسلة الشهوة والمحبة فحن كل منهما إلى امتزاجه بصاحبه واختلاطه به ليقضى الله أمرا كان مفعولا.. وجعل هذا محل الحرث وهذا محل البذر ليلتقى الماء على أمر قد قدر"(٤).

هذا، وإن فى الإنجاب وكثرة النسل فوائد جمة ومصالح عامة وخاصة منها:

أ) السعى فى إرضاء نبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن طريق زيادة النسل الذى به المكاثرة والمباهاة يوم القيامة، قال رسول الله ـصلى الله عليه وسلم ـ" تزوجوا الولود الودود فإنى مكاثر بكم الأمم"(٥).

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٣/٦٨٣-٦٨٤.

(٢) سورة النحل : ٧٢.

(٣) حكم العقم فى الإسلام للدكتور عبدالعزيز الخياط، صـ ١٤.

(٤) التبيان فى أقسام القرآن لابن القيم، تحقيق طه يوسف شاهين من علماء الازهر صـ ٢٠٣،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

(٥) أخرجه أبوداود فىسننه، كتاب النكاح، باب فى تزويج الأبكار، حديث رقم(٢٠٥٠)، تحقيق محمد محى الدين عبدالحميد،٢/٢٢٠. واللفظ لأبى داود.

والنسائى فى سننه،كتاب النكاح(٢٦) باب كراهية تزويج العقيم(١١)،حديث رقم(٣٢٢٧) =

ب) وجود خلف صالح ترجى الرحمة بدعائه كما أخرج مسلم من طريق أبى هريرة(١) رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم قال:" إذامات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: الا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"(٢).

فوجود الولد الصالح من أعمال الإنسان الدائمة التى تبقىله بعد مماته فيتجدد ثوابه لكونه سببا فى وجوده فهذا من فضائل الولد التى تستدعى طلبه وتحمل على الرغبة فيه(٣).

وقول القائل إن الولد ربما لم يكن صالحا يجاب عنه بأن الصلاح هو الغالب على أولاد ذوى الدين فإن الولد من كسبه وغير مؤاخذ بسيئاته فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى ولذلك

=بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى، تحقيق عبدالفتاح أبوغدة، ٦٥/٦، ط/٢/١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان.

وابن حبان فى كتاب النكاح، باب ما جاء فى التزويج واستحبابه(١)، حديث رقم(١٢٢٨)،وباب فيمن يرغب فيه من النساء وما ينهى عنه(٢)،حديث رقم(١٢٢٩ـ١٢٣٠).

(موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للحافظ نورالدين على ابن أبى بكر الهيثمى،تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة، مدير دار الحديث بمكة المكرمة والمدرس بالحرم المكى الشريف، صـ ٣٠٢، المكتبة السلفية).

(١) وأبوهريرة هو عبدالرحمن بن صخر الدوسى الصحابى المشهور من أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له. قدم المدينة ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بخيبر. أسلم سنة ٧هـ وولد سنة ٢١ قبل الهجرة وتوفى سنة ٥٩هـ.

انظر: الأعلام ٨٠/٤، وأسد الغابة فى معرفة الصحابة لعزالدين بن الأثير أبى الحسن على بن محمد الجزرى ٥٥٥ هـ ـ ٦٣٠هـ، تحقيق محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور، ٣١٨/٦، مطبعة دار الشعب.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته(٣) حديث رقم(١٦٣١) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى ١٢٥٥/٣.

(٣) القول المصيب فى طفل الأنابيب للدكتور محمد إسماعيل أبى الريش صـ ١٥نقلا عن حكمة التشريع وفلسفته للجرجاوى ٩/٢.

قال تعالى:﴿ ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء﴾(١).أى ما نقصناهم من أعمالهم وجعلنا أولادهم مزيدا فى إحسانهم(٢).

جـ) تقديم الولد ذخرا ينتظر نفعه وتؤمل المغفرة به ويكون شفيعا لوالديه أخرج البخارى(٣) من طريق أنس(٤) رضى الله عنه قال: قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ " ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث(٥)، إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم".

---

(١) سورة الطور: ٢١.

(٢) إحياء علوم الدين للإمام الغزالى ٢٧/٢ بتصرف.

(٣) صحيح البخارى، كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب، حديث رقم(١٢٤٨) فتح البارى ١٤٥/٦.

والبخارى هو أبوعبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفى مولاهم، إمام المحدثين وشيخ حفاظ زمانه على الإطلاق. ولد ببخارى سنة ١٩٤هـ، ونشأ يتيما، وبدأ يحفظ الحديث وهو دون العشر سنين ورحل رحلة طويلة زار خلالها خراسان، والعراق، والشام ثم عاد إلى قرية من قرى سمرقند حيث توفى فيها، جمع نحو ستمائة ألف حديث اختار منها صحيحه وهو أول من وضع فى الإسلام كتابا على هذا النحو توفى سنة ٢٥٦هـ . (انظر الأعلام ٢٥٨/٦، تهذيب التهذيب ٤٧/٩).

(٤) هو أنس بن مالك بن النضر بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر الإمام المقرىء المفتى المحدث،من صحابة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ راوية الإسلام، خادم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وآخر الصحابة، لم يعده أصحاب المغازى فى البدريين، لكونه شهدها صبيا ما قاتل،بل بقى فى رحال الجيش. توفى سنة ٩١هـ وقيل: ٩٢هـ وقال عدة من المؤرخين: سنة ٩٣هـ وهو الأصح. (تهذيب التهذيب ٣٧٨/١-٣٧٩، سير أعلام النبلاء ٣٩٥/٢).

(٥) أى لم يبلغوا مبلغ الرجال (النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤٤٩/١) .

وعن البخارى ومسلم (١) من طريق أبى سعيد الخدرى(٢) رضى ا لله عنه:" أن النساء قلن للنبى ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ اجعل لنا يوما فوعظهن وقال: أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجابا من النار، قالت امرأة واثنان؟ قال واثنان".

إن هذا الفضل العظيم والثواب الجزيل من أكبر البواعث علىطلب الزواج والسعى فى تحصيله لعل المسلم ينعم بما أعده ا لله لمن فقد بعضا من الولد حال حياته مع الصبر والاحتساب.

د) الإكثار من عدد المسلمين: وفى هذا التكثير لسواد المسلمين فوائد جمة منها(٣):

١ـ تمكن الأمة الإسلامية من النهوض بواجباتها، والتعاون على ما شرع ا لله لها لتحصيل الخيرية والأفضلية التى وعد ا لله بها الأمة المسلمة حال قيامها بمسئولياتها قال تعالى:﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون با لله﴾(٤).

---

(١)صحيح البخارى،كتاب الجنائز ، فضل من مات له ولد فاحتسب، حديث رقم (١٢٤٩) فتح البارى ٦/١٤٦. وصحيح مسلم كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت وله ولد فيحتسب (٤٧). حديث رقم (٢٦٣٢)، عبدالباقى٤/٢٠٢٨،واللفظ للبخارى.

(٢) وأبو سعيد الخدرى ـ رضى ا لله عنه ـ هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصارى أبو سعيد الخدرى. استصغر يوم أحد وغزا بعد ذلك اثنتى عشرة غزوة، قال حنظلة بن أبى سفيان عن أشياخه لم يكن احد من احداث أصحاب رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ أفقه من أبى سعيد. واختلف المؤرخون فىسنة وفاته فقيل أنه توفى فى سنة ٧٤هـ ،وقيل فى سنة ٦٤، وهو ابن ٧٤ سنة، وقيل فى سنة ٦٣هـ، وقيل فى سنة ٦٥هـ.(انظر: تهذيب التهذيب ٣/٤٧٩-٤٨١).

(٣) القول المصيب فى طفل الأنابيب صـ ١٦-١٧.

(٤) سورة آل عمران: ١١٠.

٢ ـ عمارة الكون واستغلال خيراته: وهذا لا يتحقق إلا بكثرة الذرية التى تسهل على بنى الإنسان القيام بمستلزمات التعمير والبناء، ومعلوم أن عمارة الكون وكشف موارده متوقف على وجود الإنسان ووجوده متوقف على الزواج.

فبهذه كلها يتضح لنا أن انجاب الأطفال أو التناسل أمر له أهميته فى مشروعية الاتصال الجنسى بين الزوجين هو ـ كما قال الإمام الغزالى(١) ـ الأصل وله وضع النكاح والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة(٢).

وما السكن النفسى إلا غاية من غايات مشروعية الاتصال الجنسى بين الزوجين والآية(... وجعل منها زوجها ليسكن إليها...) نفسها توضح ذلك؛ فهى تنص بمقتضاها على أن بعض الغايات من مشروعية مثل هذا الاتصال هو السكن النفسى كما أن الآية﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾ تؤيد ذلك، وليس فيهما ما يشير إلى أن السكن النفسى هو الغاية الأولى من الزواج كما أن الناس ـ كما سبق ـ مختلفون فى ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص.

وأما غاية الإنجاب أو التناسل فقد تضمنته آيات كثيرة وأحاديث متوافرة، توضح بمقتضاها عظمة أمره بل هو الأصل الذى وضع له النكاح على ما سبقت الإشارة إليه. هذا، وما دام التلقيح يساعد على تحقيق التناسل ـ وهو المقصد الأسمى فى مشروعية الاتصال الجنسى بين الزوجين ـ فإنه لاشك طريقة محمودة فى الإسلام إذا كان هذا التلقيح لا يؤدى إلى

---

(١) هو محمد بن محمدبن محمد الغزالى الملقب بحجة الإسلام،كان فقيها وأصوليا ومتكلما وفيلسوفا وأديبا،من شيوخه أبو المعالى الجوينى ـ وبعد أن ظهر علمه وفضله ولاه نظام الملك التدريس فى مدرسته ببغداد ـ وهو فى عز الشباب، له مؤلفات كثيرة، منها: إحياء علوم الدين فى الأخلاق والمستصفى فى الأصول، وتهافت الفلاسفة فى الفلسفة.

ولد سنة ٤٥٠هـ وتوفى سنة ٥٠٥هـ . (انظر: معجم المؤلفين١١/٢٦٦، والأعلام ٧/٢٤٧).

(٢) إحياء علوم الدين للإمام الغزالى ٢/٢٥.

اختلاط الأنساب ويقع أثناء قيام الزوجية بحيث أنه لايقع بعد الموت أوانتهاء عدة الطلاق. كما أن له مكانة مهمة لا يمكن اهمالها وبخاصة عند من يجد فى نفسه عائقا يعوق تحقيق رغبة الإنجاب والتناسل.

ثانيا ـ استدلال المعارضين لفكرة التلقيح غير الطبيعى بالقواعد الفقهية:

تقدمت الإشارة إلى أن المعارضين لهذه الفكرة يستدلون أيضا بالقواعد الفقهية على ما ذهبوا إليه وبخاصة قاعدة" الأصل فى الأشياء الإباحة" و" الأصل فى الأبضاع التحريم".

وأفصل الكلام هنا عن هاتين القاعدتين وذلك على النحو التالى:

أدمج الشيخ أحمد الحجى الكلام عن هاتين القاعدتين فاعتبرهما من وجهة نظره قاعدة واحدة، أولاهما مبيحة والثانية محرمة.

فقال رحمه الله(١):" إن هذه القاعدة الفقهية الثمينة تعنى أن كل الأشياء تعتبر مباحة حتى يقوم الدليل على تحريمها إلا المسائل التى تتعلق بالفروج فإنها على عكس ذلك تعتبر محرمة حتى يقوم الدليل على إباحتها،والمراد بمسائل الفروج أحكام الزواج والطلاق وما يتبعهما من الأبواب والفصول الفقهية.

وبما أن التلقيح الصناعى للإنسان من هذه الأبواب فما علينا إلاأن نطبق هذه القاعدة عليه فنعتبر أن الأصل فيه التحريم حتى يقوم دليل الحل ثم نبحث عن هذا الدليل". وإلى هنا انتهى كلام الشيخ.

ومن جانبى فإنى أناقشه بقولى:

بأننا لا نخالف قاعدة:"الأصل فى الأشياء الإباحة" من أنها تعنى أن كل الأشياء تعتبر مباحة حتى يقوم الدليل على تحريمها.

---

(١) فى التلقيح الصناعى، مقالة د. أحمد الحجى، الوعى الإسلامى (٧٩) السنة (٧) رجب ١٣٩١هـ/ ٢٢ أغسطس ١٩٧١م، صـ ٧١.

وأما بالنسبة لقاعدة" الأصل فى الأبضاع التحريم"(١) فمسألة فيها نظر، وذلك لأن هذه القاعدة إنما هى يمكن تطبيقها فيما إذا تقابل فى المرأة حل وحرمة، فلا يجوز التحرى فيها لأن الأصل فيها التحريم، ولهذا امتنع الاجتهاد فيما إذا اختلطت محرمة بنسوة قرية محصورات،حتى يتأيد الاجتهاد باستصحابه،لأن الفروج يحتاط لها، والاجتهاد خلاف الاحتياط، وإنما جاز النكاح فى صورة غير المحصورات، رخصة من الله تعالى. كما صرح به الخطابى(٢) لئلا ينسد باب النكاح عليه(٣).

ولذا قال الشيخ عبدالعزيز أحمد البخارى(٤) فى كتابه" كشف الأسرار" شرح أصول

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى صـ ٦٠، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان. والأشباه والنظائر لابن نجيم صـ ٦٧،دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

(٢) هو أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابى البستى، كان إماما فى الفقه والحديث واللغة والأدب له تصانيف عديدة منها: غريب الحديث، ومعالم السنن فى شرح سنن أبى داود وغيرهما.توفى ببست سنة ٣٨٨هـ: انظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبى نصر عبدالوهاب بن على السبكى ٢٨٢/٣ مطبعة عيسى الحلبى بالقاهرة ١٣٨٣هـ.

ووفيات الأعيان لابن خلكان تحقيق د. احسان عباس. ٢ ٢١٤. ط. ٢ ١٣٤٢هـ. مطبعة الشريف الرضى. قم. والبداية والنهاية لابن كثير ٢٣٦/١١).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى صـ ٦١.

(٤) هو عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخارى، فقيه حنفى من علماء الأصول من أهل بخارى. وتوفى سنة ٧٣٠هـ، له تصانيف منها: " شرح أصول البزدوى"، " شرح المنتخب الحسامى" للأخسيكى. (الأعلام ١٣٧/٤).

فخر الإسلام البزدوى(١):" الأصل فى النكاح الحظر، وأبيح للضرورة"(٢).

فإذا ثبت أن قاعدة" الأصل فى الفروج التحريم" لايمكن تطبيقها فيما إذا كان فى الحرمة شك وأن الفرج وإن كان الأصل فيه الحظر يقبل فى حله خبر الواحد فبالأولى عند قيام عقد الزواج الصحيح بين امرأة ورجل.

وإذا تقرر أن" الأصل فى النكاح الحظر، وأبيح للضرورة" فما علينا إلا أن نطبق هذه القاعدة عليه فنعتبر أن الأصل فى التلقيح الصناعى للإنسان الحظر وأبيح للضرورة.

وسبق أن قلت إن الأصل فيه الحظر، ذلك لأن علماء العصر وإن اختلفوا فى إباحته إلا أنهم متفقون على أن هذه العملية يحف بها عدد من المخاطر والمحاذير البشرية والأخلاقية كما سبق أن ذكرتها عند كلامى فى التمهيد عن أخطار التلقيح غير الطبيعى البشرية والأخلاقية.

وقلت إنه أبيح للضرورة، وذلك لأن الناس لا يلجأون إليه إلا فى حالة العقم، والعقم مرض، وكل مرض لا بد من معرفة أسبابه، فإذا عرفت الأسباب وأمكنت معالجتها فلا بد منها، فالمعالجة جائزة شريطة رضا العقيم سواء أكان الزوجة أو الزوج.

والإنسان بشر له حق إشباع غريزة البقاء والميل إلى الولد، فمادام العقم مرضا يمنع إشباع غريزة البقاء وشهوة الولد وقد يترتب عليه فساد العلاقة الزوجية، وقد يؤدى إلى الفرقة بين الزوجين، فمن الضرورى معالجته لهذين السببين بالطرق الطبية المشروعة، بل إنه يكون واجبا من واجبات الزوجين إذا تحقق الفساد على عدم معالجته فى شقاء الزوجين

---

(١) هو على بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد البزدوى(أبو الحسن فخر الإسلام) فقيه، أصولى، محدث، مفسر، ولد فى حدود سنة ٤٠٠هـ - ١٠١٠م، وتوفى فى ٥ رجب سنة ٤٨٢هـ - ١٠٨٩م،ودفن بسمرقند.

من تصانيفه: شرح الجامع الكبير للشيبانى فى فروع الفقه الحنفى،(معجم المؤلفين٧/١٩٢).

(٢) نقلا عن الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ ٦٧.

وتعاسة الحياة الزوجية، أو خشى انفصام الحياة الزوجية(١)، وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب(٢).

وإذا كانت التقنيات الحديثة فى الطب تساعد على تحقيق التناسل فإنها لاشك طرق محمودة فى الإسلام لعلاج مرض العقم بشروط أهمها:(٣).

١) أن لا تؤدى إلى اختلاط الأنساب.

٢) أن تقع أثناء قيام الزوجية بحيث أنها لا تقع بعد الموت أو انتهاء عدة الطلاق.

ولا شك أن التقنيات الحديثة وما يسمى بالتلقيح الصناعى تعتبر أحد أنواع العلاج الذى بدأ يشق طريقه فى عالم الطب ويتخذ له مكانة مهمة لايمكن إهمالها لضرورة علاج العقم إذاكان هناك سبب يمكن علاجه.

ثالثا: الأدلة من المعقول:

كما استدل المعارضون لفكرة التلقيح غير الطبيعى بالمعقول أيضا ومن ذلك:

١ـ أن التلقيح غير الطبيعى يتطلب نقل النطفة من الرجل إلى المرأة بطريقة آلية، وكذلك طريقة طفل الأنبوب تقتضى أخذ بويضة من المرأة وتلقيحها بمنى الرجل ثم إعادتها إلى رحم المرأة، وكل ذلك يتطلب دون شك كشف العورة المغلظة لكل من الرجل والمرأة أمام الطبيب الأجنبى عنهما، وهو أمر محرم شرعا لا يباح إلا لضرورة طارئة، والتلقيح مهما كان الدافع إليه ليس من تلك الضرورات، لعدم استجماعه شروطها وقيودها المعروفة فى الفقه(٤).

---

(١) انظر: حكم العقم فى الإسلام للدكتور عبدالعزيز الخياط صـ ١٦ـ١٨.

(٢) انظر: المستصفى فى علم أصول الفقه للغزالى، تحقيق محمد عبدالسلام عبدالشافى، صـ ٥٧.ط/١/١٤١٣هـ/١٩٩٣م. دارالكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) انظر: قرارات المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى فىدورته(٥) ١٤٠٢هـ، ودورته (٧) ١٤٠٤هـ، ودورته(٨)١٤٠٥، المنعقدة بمكة المكرمة. و" ندوة الانجاب فى ضوء الإسلام"، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م الكويت.

(٤) بالإضافة إلى فتوى الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء (نقلا عن بحث فضيلة الشيخ عبدا لله البسام=

المناقشة:

يبدو ـ والله تعالى أعلى وأعلم ـ أن هذه القضية قد حصل فيها خلط على بعض أهل العلم من الفقهاء المعاصرين المعارضين لفكرة التلقيح غير الطبيعي، ولهذا فإني أجد نفسي مضطرا في هذا المقام لبيان وجه الحقيقة في حدود علمي المتواضع جدا فأقول وبالله التوفيق:

إن الفقهاء حينما قرروا حرمة النظر إلى العورة إلا إذا دعت إليه ضرورة؛كالمعالجة والختان، فهم إنما يعنون بذلك الضرورة بالنسبة للطبيب المعالج وللخاتن، بمعنى: أن الطبيب لكي يعالج الداء إذا كان في العورة فهو مضطر للنظر إليها لكي يستطيع أن يعالج، وكذلك الأمر في الخاتن فهو مضطر للنظر لموضع العورة ليستطيع الختان على الوجه الأمثل، ولا يقصدون من ذلك أن المريض لا يجوز له كشف عورته لغرض العلاج إلا للضرورة، وذلك لأن الضرورة ـ فيما أعلم ـ إنما تتمثل في خشية التلف على نفس أو عضو، ولم أقف على قول لأي واحد من الفقهاء رحمهم الله تعالى يرى أنه لايجوز للمريض كشف عورته أمام الطبيب إلا إذا خشي تلف نفس أو عضو، ولكي لا أطيل النقاش في هذه القضية أذكر في هذا المقام ضابطا ذكره الإمام النووي(١) لها، فقد قال رحمه الله تعالى:" كشف العورة لا يجوز لكل مداواة، وإنما يجوز في موضع يقول أهل العرف أن المصلحة في المداواة راجحة على المصلحة

=المقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته(٢) ١٠ـ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ) انظر: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للدكتور محمد علي البار صـ ٨٥.

(١) هو أبوزكريا يحيى بن شرف بن مرى بن حسن بن حسين بن جمعة بن حزام الفقيه الشافعي، الحافظ، الملقب بمحي الدين النووي. ولد في محرم سنة ٦٣١هـ.

لازم الشيخ كمال الدين إسحاق المغربي وسمع من الرضي بن برهان، وفي مشيخة دار الحديث، وكان ورعا زاهدا. وتوفي ليلة الأربعاء في ١٤ من رجب سنة ٦٧٧هـ بنوى ودفن بها.

من تصانيفه: رياض الصالحين، والمنهاج، و شرح مسلم، وغيرها.

(انظر: شذرات الذهب ٥/٣٥٤ ، والبداية والنهاية ١٣/٢٧٨-٢٧٩).

فى المحافظة على المروءة وصيانة العورة(١).

فالضابط هنا المصلحة الراجحة وليست الضرورة فتأمل.

ويزيد الأمر وضوحا قضية الختان، فأين الضرورة، بالنسبة للمختون؟

فإن قيل: ضرورة تنفيذ أمر الشارع لأن الختان واجب.

قلت: الكثير من العلماء يرى أن الختان سنة،وليس بواجب،وممن قال بذلك الإمام أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى، ومع ذلك فقد أجازوا كشف العورة من المختون والنظر إليها من الخاتن(٢).

فعلى كل حال فإنجاب الذرية مطلوب شرعا، وطلبه شرعا يتضمن الإذن بعلاج ما يمنع منه، والإذن بالعلاج يتضمن الإذن بكشف العورة من قبل من به المانع، والنظر من قبل المعالج كما هو الحال بالنسبة للخاتن، فاستوت المسألتان.

وجواز كشف العورة والنظر إليها لحاجة التداوى فى نصوص الفقهاء أكثر من أن تحصر، قال الإمام أبوإسحاق الشيرازى ـ من أكابر علماء الشافعية رحمهم الله تعالى ـ فى كتابه"المهذب" ما نصه(٣):" يجوز للطبيب أن ينظر إلى الفرج للمداواة، لأنه موضوع الضرورة".

---

(١) المجموع للنووى مع فتح العزيز ١/٢٩٩.

(٢) انظر: مجمع الأنهر ٢/٧٤٤. ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام الشوكانى ١/١٣٣ وما بعدها، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر. والقوانين الفقهية لابن جزى صـ ١٢٩، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.والمجموع للنووى ٣/١٦٥.

(٣) المهذب للإمام أبى إسحاق الشيرازى ٢/١٣٥.

وأبو إسحاق الشيرازى هو إبراهيم بن علىبن يوسف الفيروز آبادى، الشيرازى(أبو إسحاق جمال الدين) فقيه، صوفى، ولد بفيروز آباد سنة ٣٩٣هـ، وفى رواية ٣٩٦هـ ، وأخرى ٣٩٥هـ، ونشأ بفيروزآباد. ثم دخل البصرة، ثم بغداد.

من تصانيفه: المهذب فى الفقه، والتبصرة فى أصول الفقه، وغيرهما.(معجم المؤلفين ١/٦٨-٦٩).

وقال صاحب الاحتيار(١) من علماء المذهب الحنفى:" والنظر إلى العورة حرام إلا عند الضرورة، كالطبيب والخاتن والقابلة، لأن الضرورات مستثناة..ولأن هذه الأفعال مأمور بها، فعند بعضهم هي واجبة، وعند البعض سنة مؤكدة، ولايمكن فعلها إلابالنظر إلى محالها، فكان الأمر بها أمرا بالنظر إلى محالها ويلزم منه الإباحة ضرورة...".

وعلى أى حال فإننا لا نعلم فى ذلك خلافا بين الفقهاء. وبناء على ماسبق؛ فإن علاج حالة العقم إذا اقتضى التلقيح جاز، بشرط أن لايوجد علاج غيره يقوم مقامه لا يحتاج إلى كشف العورة، وأيضا لا يجوز لرجل إجراء التلقيح للمرأة إذا وجدت امراة تقوم بذلك، لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف.

٢ـ ومن أدلة المعقول أيضا أن هذه العملية يمكن أن تتخذ ذريعة إلى الفساد، والشك فى الأنساب، التى يقوم عليها فى الإسلام كيان الأسرة والحقوق الشرعية بين أفرادها والمحرمات بالقرابة والمصاهرة، ذلك لأن سلوك طريق التلقيح الصناعى ـ علىطريقة طفل الأنبوب بالأخص ـ سيجعل أمر نسب الطفل تابعا لقول الطبيب الذى سيقرر أنه أجرى التلقيح بين بذرتى الزوجين، وهذا يفسح مجالا للشك: بأن الطبيب قد غلط بين أنبوب وآخر، أو أنه ساير رغبة الزوجين فى الإنجاب لأمر ما، فهيأ لهما الجنين المطلوب فى المختبر مع احتمال أن يكون من بويضة مأخوذة من غير الأم، لأنه ليس فى مبيضها هى بويضة، أو لقح بمنى غير منى الزوج؛ لأن منى الزوج غير مخصب، وقد يكون ما يجرى بتواطؤ مع أحد الزوجين أو يكون قد فعل ذلك من تلقاء نفسه لأمر ما إلى غير ذلك من احتمالات الشكوك فى صدق الطبيب(٢).

---

(١) الاحتيار لتعليل المختار لعبدا لله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى المتوفى ٦٨٣هـ، تحقيق الشيخ محمود أبو دقيقة من أكابر علماء الحنفية والمدرس بكلية أصول الدين سابقا، ٤/١٥٤، ط/٢/١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ـ إستانبول ـ تركيا.

(٢) بالإضافة إلى فتوى الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء السابقة،انظر: الهندسة الوراثية والأخلاق، عالم المعرفة ١٧٤يونيو ١٩٩٣م صـ ١٥٢.=

ويناقشه هذا المعقول:

بأن هذا التصور مبالغ فيه جدا، إذ مع التسليم باحتمال وقوع شيء مما ذكر إلا أنه احتمال نادر، والنادر لا يبنى عليه حكم، نظرا لأن الأحكام تناط بالغالب. ونحن نرى الكثير من المراكز الطبية تجرى كل يوم مئات التحاليل بل الآلاف لأمور ليست بخطورة الأمر الذى نحن بصدده، ومع ذلك فإن نسبة الخلط بين تحليل وآخر قليلة جدا، أما فى مثل هذا الأمر الخطير فلا بد من أخذ الحيطة الكفيلة بمنع الخلط بين أنبوب وآخر، أو بين منى وآخر بالنسبة للتلقيح عن طريق الزرع المباشر فى الرحم(١)، ولدى المختصين وسائل كثيرة لتحقيق ذلك، ومن البديهى القول بأنه يحرم إجراء مثل هذه العملية لدى أى مركز أو عيادة طبية ما لم يعلم مقدما بأنها جديرة بالثقة فى هذه الناحية(٢).

فإذا حصل مع هذا خلط: فإن علمنا به قبل الزرع فى الرحم امتنع الزرع، أما إذا علمنا به بعد ذلك فالجنين المتولد منه يكون حكمه فى هذه الحالة حكم الجنين المتولد من الوطء بشبهة.

على أن هذا الاحتمال فى الخلط وارد حتى فى التلقيح الطبيعى المباشر، والدليل على ذلك؛ أن إحدى صور الوطء بشبهة هى: أن يطأ الرجل امرأة ظانا أنها زوجته، وقد أفاض الفقهاء فى الحديث عن ذلك.

أما احتمال قيام الطبيب بتلقيح بويضة ليست للزوجة وبالاتفاق معها، أو بمنى ليس للزوج وبالاتفاق معه، فهذا بلاشك نادر جدا، وذلك لأن العلاقة بين الزوجين فى البلاد الإسلامية ما زالت قائمة بينهما على الثقة المتبادلة، ووجود امرأة مسلمة تقوم بخداع زوجها بهذه الطريقة أو رجل مسلم يخادع زوجته بهذه الطريقة لاشك أنه فى غاية الندرة، هذه

= ورأى الأستاذ محمد أبى زهرة فى التلقيح الصناعى فى نظر الدين، ندوة لواء الإسلام المنعقدة فى ١٣ رجب ١٩٦٤م، بدار المجلة(لواء الإسلام(١٢) السنة (١٨) ٥ ديسمبر ١٩٦٤م، صـ ٧٦١.

(١) انظر: رأى الدكتور محمد جعفر فى ندوة لواء الإسلام السابقة صـ ٧٤٨.

(٢) انظر: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعى للدكتور محمد على البار صـ ٩٩.

بالإضافة إلى ندرة وجود طبيب يرضى على نفسه بالمشاركة فيجريمة كهذه(١). وهذا هو الذى يدعونا إلى الاعتقاد بأن وقوع شيء كهذا من طبيب نادر جدا سواء فعل ذلك باتفاق مع الزوجين أو أحدهما أو بدون ذلك.

على أنه من الغريب حقا تصور وقوع مثل ذلك عمدا إذ أن مجيء الزوجين لإجراء عملية كهذه لا بد من أن يكون قد سبقته تحاليل وفحوص كثيرة للتأكد من خصوبة الزوجين فإذا لم يكونا متأكدين من خصوبتهما معا فكيف أتيا لإجراء التلقيح(٢). وإذا كانا مخصبين يقينا فما مصلحة الطبيب بتغيير بويضة المرأة أو منى الرجل؟ على أننا نستطيع القول بأنه سدا للذريعة ودفعا لاحتمال أدنىشك يحرم على الزوجين أساسا القيام بعملية التلقيح ما لم يتيقن مقدما كل واحد منهما من خصوبة الآخر، كما يحرم اللجوء فى إجراء هذه العملية إلى أى جهة أو شخص يوجد أدنى شك فى أمانته أو دقته وثقته فى عمله.

أما القول: بأن التلقيح يجعل أمر نسبة المولود تابعا لقول الطبيب إلى آخر ذلك. فهذا مسلم لكنه معهود ولا شيء فيه، فهذه الأمور إنما تناط بالمطلع عليها، والمفروض أنه موضع ثقة، ومن هنا قبلت فى الشرع شهادة النساء منفردات فيما لايطلع عليه غيرهن؛ كالولادة ونحوها، بل قال أبوحنيفة: تكفى شهادة المرأة الواحدة على الولادة، بل اتفق الحنفية على أن شهادة القابلة هى المعتمدة فى تعيين المولود(٣) فلا بد من ذلك، وهذا هو الجارى فى واقع الحال ففى المستشفيات التىتتلقى المواليد بالجملة تؤخذ الأم بعد الولادة للعناية بها،ويؤخذ الطفل فى ناحية أخرى لتنظيفه والعناية به، ثم يؤتى بعد ذلك بالأطفال إلى أمهاتهم، وبهذا ظهرت وجاهة قول الحنفية باعتماد شهادة القابلة فى تعيين المولود.

٣ـ أن عملية التلقيح الصناعى ـ على طريق إخصاب النطفة خارج الرحم بالأخص ــ ما زالت فى طور التجربة، لم تعرف انعكاساتها على حياة الجنين، وما لم يتأكد بيقين أنها لن

---

(١) انظر: رأى الدكتور محمد جعفر فى ندوة لواء الإسلام السابقة صـ ٧٤٧.

(٢) انظر:المرجع السابق.و"Infertility", The Australian Women,s Weekly. P.48- 50

(٣) مجمع الأنهر : ٤٨٥/١.

تعقب أى ضرر جسمى أو نفسى أو عقلى فى الجنين بعد ولادته فإنها تكون حراما(١).

المناقشة:

أقول: هذه قضية على جانب كبير من الأهمية؛ فإن رعاية الذرية أمر لا مجال للشك فى وجوبه شرعا، فقد بلغ اهتمام الشرع بالذرية، أن جعل من حق الولد على الوالد أن يختار له اسما حسنا، وقد كان عليه الصلاة والسلام يأمر بالاسم الحسن ويغير الأسماء غير الحسنة، وما ذلك - فيما أعتقد - إلا لأن الاسم غير الحسن يؤثر تأثيرا سيئا على نفسية حامله؛ فالشرع الذى يقرر هذا لا يرتضى بأى حال من الأحوال فعلا يكون سببا فى إنجاب ذرية مشوهة جسميا أو نفسيا أو عقليا، لكن طلب اليقين فى الأمور الطبية لا أظنه متيسرا، وأعتقد - والله أعلم - أنه ما من علاج طبى إلا ويحمل بين طياته نسبة ولو ضئيلة من الضرر بما فى ذلك العلاج بالعقاقير، وعليه فإذا طلبنا الخلو من الضرر بيقين فى الأمور الطبية فمعنى ذلك أننا نكاد نمنع العلاج أصلا، لا سيما وأن التلقيح الطبيعى الذى يتم عن طريق الاتصال الجنسى المباشر هو الآخر ليس سليم العاقبة بيقين، فالاحتمال المذكور وارد فيه أيضا كما هو واقع ومشاهد، لذلك فالذى يحسم هذه القضية فى نظرى المتواضع هو الاستعانة برأى ذوى الاختصاص وحينئذ يكون التلقيح الصناعى جائزا إذا قرر المختصون سلامة نتائجه بالنسبة للأم والجنين معا بحيث تتساوى نسبة الضرر المتوقع حدوثه هنا مع النسبة المتوقعة من التلقيح الطبيعى أو يكون الفارق بينهما قليلا وفى الحدود التى لا يرى فيها الطب مانعا من المجازفة فى قبوله، وعندئذ تكون هذه العملية بمثابة أى علاج آخر مقبول يقرره الطبيب، أما إذا لم يكن الأمر بالصفة التى ذكرتها فإن استعمال هذه الطريقة فى التلقيح غير جائز من الأساس(٢).

---

(١) انظر: مقال الدكتور محمد سعيد رمضان البوطى" رأى فقهى(فى أطفال الأنابيب)فقد قال حفظه الله. يجوز فى حالة الضرورة وإذا انعدم الضرر" ، العربى ٢٤٢ يناير ١٩٧٩م(نقلا عن أطفال الأنابيب نظرة إسلامية للدكتور أحمد عبدالرحمن عيسى صـ ١٠٢-١٠٣).

(٢) انظر: القول المصيب فى طفل الأنابيب للدكتور محمد إسماعيل أبى الريش : ٧٤- ٧٧ =

ولعل المختصين قد استطاعوا تحديد ذلك الآن، ففي عام ١٩٨٤م وبعد ست سنوات من ولادة أول طفلة عن طريق الأنبوب ـ لويزابراون في ٢٥ يولية ١٩٧٨م ـ جاوز الرقم ألف طفل أنبوب(١).

وبحلول عام ١٩٨٦م كان الرقم قد جاوز ثلاثة آلاف(٢). ولا يزال الرقم يوالى صعوده حثيثا، فإذا كان هذا العدد إلى ذلك الحين قد وصل إليه طفل الأنبوب، فكم بلغ عدد المواليد التى وصلت إليه عملية طفل الأنبوب فى أيامنا هذه؟ فبعد مجيء هذا العدد ربما استطاع المختصون الآن حسم ما يتعلق بهذا الموضوع.

٤ـ أن الحصول على المنى يحتاج إلى تهيج الرجل وإثارة غريزته الجنسية أمام الطبيب الأجنبى عنه، وربما احتاج الأمر إلى ما هو أبعد فحشا، وإلا فإن الحصول على النطفة من الرجل يكون غير ممكن. وفى ذلك خروج عن حدود اللياقة والخلق الكريم، وقواعد الدين الحنيف، بل عن الحدود الإنسانية إلى الحيوانية.

ويناقش هذا أيضا:

بأنه تصور مبالغ فيه، وذلك لأن الحصول على المنى من الرجل يمكن أن يكون بطريقتين:

الاستمناء، أو العزل عن الزوجة(٣)، وفى كلتا الحالتين يوضع المنى فى وعاء ويؤتى به

" The New Origins Of Life ", Time, September 10, 1984. P. 39.=

(١) تايم الأمريكية: المرجع السابق.

(٢) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعى للدكتور محمد على البار صـ ٥.

(٣) انظر: لجنس بين الإسلام والعلمانية: أبوالأشباط(الحافظ يوسف موسى)، صـ ٢٥٦.للرجال فقط. دكتور أيمن الحسينى صـ ٨٠، مكتبة ابن سينا، النزهة ـ مصر الجديدة ـ القاهرة.القضايا الفقهية المعاصرة: محمد برهان الدين السنبهلى صـ ٧١ـ٧٢. بلوغ المنى فى حكم الاستمناء لمحمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق أبى عبيدة، المشهور بابن حسن آل سلمان، صـ ٦٦،الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، دار الصميعى للنشر والتوزيع ـ المملكة العربية السعودية.

إلى الطبيب، ولا يحتاج الأمر فى كل الأحوال إلى تهيج أمام الطبيب أو شىء من هذا القبيل وإنما يمكن أن يفعل ذلك مستترا فى مكان منعزل. وهكذا نرى أن العزل عن الزوجة لهذا الغرض لا محذور فيه. أما الاستمناء فالأكثرون على تحريمه مالم يخش الوقوع فيما هو أسوأ منه، ومع ذلك فإن بعض الفقهاء؛ كابن حزم وغيره قالوا بحله؛ مع الكراهة عند ابن حزم، ومن غير كراهة عند البعض(١) كالحسن(٢) وعمرو بن دينار(٣). لكن حيث أمكن الحصول على المنى بطريق حلال، وهو العزل عن الزوجة، فلا يجوز اللجوء إلى أمر مختلف فيه قال الأكثرون بتحريمه.

الرأى المختار:

والآن وبعد عرض أدلة المؤيدين والمعارضين لفكرة التلقيح غير الطبيعى ومناقشة ما أمكن مناقشته فيها فإن الذى تطمئن إليه النفس من الرأيين السابقين هو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول من جواز معالجة العقم بعملية التلقيح غير الطبيعى فى الجملة ـ حسب القيود التى ذكروها ـ وذلك لقوة أدلتهم على ما سبق بيانه فى موضعه، مع ضرورة أن تكون للزوجين حاجة ملحة إلى الاستيلاد والحصول على الخلف من أولاد الصلب، وأن يغلب عليهما الظن بأن هذه العملية تمهد الطريق لذلك، وأن نسبة النجاح فيها أقوى من الفشل،

---

(١) المحلى لابن حزم ٣٩٣/١١.

(٢) والحسن هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصرى ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر. كان من فقهاء البصرة وأجلائها علما وحديثا. قال أبو قتادة: " الزموا بهذا الشيخ ـ يعنى الحسن البصرى ـ فما رأيت أحدا أشبه رأيا بعمر بن الخطاب منه. توفى فى سنة ١١٠هـ وهو ابن ٨٨سنة.(انظر: تهذيب التهذيب٢٦٣/٢ وما بعدها).

(٣) وعمرو بن دينار هو أبو محمد الأثرم الجمحى المكى مولاهم أحد الأعلام.روى عن ابن عباس وابن زبير وابن عمرو بن العاص وأبى هريرة وجماعة. وعنه قتادة ومات قبله وأيوب وابن جريج وجعفر الصادق وغيرهم. قال أحمد مات سنة (١٢٥) أو (١٢٦)،وقال ابن عيينة وعمرو بن جرير كان ثقة ثبتا كثير الحديث صدوقا عالما وكان مفتى أهل مكة فى زمانه.

وذكر ابن حبان فى الثقات وقال جاوز السبعين. انتهى.(تهذيب التهذيب٢٨/٨- ٣٠).

وأن الأطباء القائمين بها موثوق بأمانتهم المهنية، وليس هناك علاج آخر يقوم مقامها، حيث أن رغبتهما فى الحصول على ولد الصلب رغبة مشروعة وطبيعية فى حد ذاتها.

فحرمان الزوجين من الإنجاب بالطريقة الطبيعية(الاتصال الجنسى العادى) وحاجتهما إلى الولد هو ما يبرر مثل هذه العملية، على اعتبار أن للحاجة والضرورة أحكاما كما سبق أن ذكرت. ولكن لابد من الاحتياط من الوقوع ضحية الأطباء المتاجرين الذين لا يتورعون عن خلط النطف مما يؤدى ـ لا محالة ـ إلى اختلاط الأنساب، واختلاط الأنساب يرفضه الشرع رفضا باتا.

ونحن لا نقول بجواز مثل هذه العملية إلا إذا توافرت الضمانات التشريعية والأخلاقية التى تحيط هذه العملية بالسلامة والطهارة وتبقيها فى دائرة الحلال.

ولهذا أرى أنه من الضرورى وضع بعض الضوابط التى يجب توفرها مقدما كشرط للجواز. ومن خلال كلامى عن رأى المؤيدين ومناقشة أدلة المعارضين يمكن الوقوف على بعض الضوابط وذلك على ما يلى:

١) قيام الحاجة لإجراء التلقيح غير الطبيعى، وذلك بأن لايوجد علاج غيره يؤدى نفس الغرض يقوم مقامه، ولا نحتاج إلى كشف العورة أمام من لا يحل له النظر إليها؛ لأن كشف العورة بدون حاجة تدعو إليه أمر محرم فى الشريعة الإسلامية الغراء.

٢) أن يتأكد كل من الزوجين من خصوبة الزوج الآخر، بحيث لا يبقى فى نفس أى منهما أدنى شك فى هذه الناحية، وذلك لأن أى شك يحصل لأحد الزوجين فى صحة نسبة الذرية إليهما قد يقوض كيان الأسرة من أساسه.

٣) يجب أن يتم استحصال النطفة من الزوج بطريق مشروع على نحو العزل عن الزوجة أو الاستمناء(١)،وذلك لأن الحصول عليها بوسيلة لا تحل شرعا يؤدى عند بعض

---

(١) أرى أن العزل عن الزوجة لهذا الغرض لا محذور فيه. أما الاستمناء فالأكثرون على تحريمه ما لم يخش الوقوع فيما هو أسوأ منه، ومع ذلك فإن بعض الفقهاء كابن حزم وغيره قالوا بحله مع الكراهة، ومن غير كراهة عند البعض كالحسن البصرى وعمرو بن دينار على ماسبق.=

الفقهاء إلىحرمة استعمالها حتى من قبل الزوجة.وهذا يعنى عند هذا البعض من الفقهاء عدم جواز نسبة الولد الناتج عن هذا الماء إلى أبيه، كما سنذكر ذلك فيما بعد. ونحن فى غنى عما يوقعنا فى هذا المحذور.

٤) أن يعلم بالتجربة أن المركز الذى يقوم بإجراء التلقيح حريص كل الحرص على اتخاذ كل الإجراءات الممكنة التى تكفل عدم اختلاط نطفة بأخرى،ولا يجوز إجراء عملية التلقيح لدى أى مركز يشك فى تهاونه أدنى تهاون فى ذلك.

٥) يجب أن يتمتع العاملون فى هذه المراكز بالدرجة القصوى من الأمانة والدقة فى العمل؛ فلا يجوز إجراء التلقيح فى مركز يعلم أو يظن بأنه يضم ولو شخصا واحدا بين العاملين فيه غير جدير بالثقة؛ وذلك لاحتمال أن يقوم هذا الشخص بتبديل النطف أو أى عمل آخر مشابه لذلك.

٦) أن يقرر المختصون سلامة النتائج المترتبة علىإجراء عملية التلقيح بالنسبة للأم والجنين معا بحيث تتساوى نسبة الضرر المتوقع حدوثه هنا مع النسبة المتوقعة من التلقيح الطبيعى أو يكون الفارق بينهما قليلا وفى الحدود التى لايرى الطب مانعا منها.

هذا، وأما ما استدل به المعارضون من عدم جواز مثل هذه العملية لما فيها من معنى مخالف لأحكام الله، وما فيهامن معارضة الغايات الإلهية من الزواج، وأنها تفتح الباب أمام شرور لا حد لها،وتزج بنا فى المخاوف والمحاذير من الانزلاق فى متاهات أخلاقية ودينية يصعب ضبطها، فلم تسلم من مناقشة على ما سبق بيانه، وبذلك وضح بجلاء رجحان رأى المؤيدين لفكرة التلقيح غير الطبيعى بقيودها المتقدمة.

هذا فضلا عن أن هذا الرأى لم توجه إليه أدنى مناقشة وقول سلم من المناقشة لا شك أنه أولى بالترجيح من آخر وجهت إليه المناقشات.

هذا ما ظهر لى فى هذا المقام. والله عزوجل أعلم بالصواب .

= ولكن حيث أمكن الحصول على المنى بطريق حلال - هو العزل عن الزوجة - فلا يجوز اللجوء إلى أمر مختلف فيه قال الأكثرون بتحريمه.(انظر: المحلى:١١/٣٩٣).

الفصل الثانى

التلقيح غير الطبيعى

والآثار المترتبة عليه فى الفقه الإسلامى

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: التلقيح غير الطبيعى الداخلى والآثار المترتبة عليه فى الفقه الإسلامى

المبحث الثانى: التلقيح غير الطبيعى الخارجى والآثار المترتبة عليه فى الفقه الإسلامى

المبحث الثالث: المنى والأجنة المجمدة والآثار المترتبة عليها فى الفقه الإسلامى،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المنى المجمد والآثار المترتبة عليه فى الفقه الإسلامى،

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم المنى فى ضوء الحقائق العلمية

الفرع الثانى: فكرة تجميد المنى وكيفية تخزينه

الفرع الثالث: استعمال المنى المجمد والآثار المترتبة عليه

المطلب الثانى: الأجنة المجمدة والآثار المترتبة عليها فى الفقه الإسلامى،

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الجنين وبداية حياته

الفرع الثانى: فكرة تجميد الأجنة وكيفية تخزينها

الفرع الثالث: استعمال الأجنة المجمدة والآثار المترتبة عليه

المبحث الأول

التلقيح غير الطبيعى الداخلى
والآثار المترتبة عليه فى الفقه الإسلامى

إن الطريقة الطبيعية التى تحدث فى الإنسان والثدييات تكون بإدخال العضو التناسلى فى مهبل المرأة(أو الأنثى). وإذا تركنا هذه الطريقة الطبيعية فإن هناك طرقا أخرى يدخل بموجبهاماء الذكر إلى فرج الأنثى.

وهذه الطريقة تستخدم بكثرة فى الحيوانات... ويكفى ثور واحد أو اثنين يجمع ماؤهما لتلقيح مئات أو آلاف الأبقار(١).

وقد عرفت هذه الطريقة ـ كما سبق أن ذكرتها ـ بالنسبة للإنسان باسم " الاستدخال" وهو استدخال ماء الرجل إلى فرج المرأة. وقد وصفها الفقهاء المسلمون وتحدثوا عنها بشىء من التفصيل فى كتب الفقه.

أما الآن فقد عرفت هذه الطريقة بما يسمى" التلقيح غير الطبيعى الداخلى" أو "التلقيح الصناعى الداخلى"، وهو ما يسمى فى الاصطلاح الإنجليزى بـ" **Artificial Insemination (In Vivo)**".

---

(١) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعى ومحاذيره؛ مقال الدكتور محمد على البار، نشر بالمجلة العربية، العدد ١٠٧، السنة ١٠، ذوالحجة ١٤٠٦هـ ـ أغسطس/سبتمبر ١٩٨٦م، صـ ٥٤ وما بعدها. القضايا الخلقية الناجمة عن التحكم فى تقنيات الإنجاب صـ ٥٥ـ٥٦. وأخلاقيات التلقيح =

وهذه الطريقة من التلقيح كما مر ذكرها تتم داخل جسم المرأة: وذلك بأن يحدد المختصون اليوم الذى تخرج فيه البويضة من المبيض، وعندما يأتى ذلك اليوم يؤخذ المنى من الرجل ويزرع بآلة خاصة فى المكان المناسب من مهبل المرأة، وهذا هو كل ما يحدث، لأن المنى بعد ذلك يترك ليسلك بنفسه الطريق الطبيعى حتى يصل إلى المكان الذى فيه البويضة، وهناك يجرى التلقيح اعتياديا، إذن فالفارق الوحيد بين هذه الطريقة من التلقيح وبين التلقيح الطبيعى هو أن الآلة الصناعية الخاصة تنوب عن العضو التناسلى للرجل فى عملية قذف المنى داخل مهبل المرأة(١).

إذا عرفنا هذا فإن هذه الطريقة من التلقيح لها أسلوبان:

الأسلوب الأول:

أن يجرى تلقيح المرأة بمنى زوجها. وهذا الأسلوب كما هو واضح يستلزم أن يكون الزوج مخصبا. وهنا يتوجه السؤال التالى:

إذا كان الزوج مخصبا فلماذا التلقيح غير الطبيعى؟

والجواب عن ذلك:

أن السبب قد يكون عدم قدرة المرأة على الجماع لمرض عضوى أو نفسى. أو عدم قدرة الرجل علىذلك لكونه عنينا، أو عدم قدرته على إيصال السائل المنوى إلى أغوار المهبل لكونه سريع الإنزال وقد يكون السبب هو: أن نسبة كبيرة من الخلايا الجنسية للزوج بها

=الاصطناعى(نظرة إلى الجذور) صـ ٤٣-٤٤. ومجلة العربى، العدد ٦١، رجب ١٣٨٣- ديسيمبر(كانون أول) ١٩٦٣م، تحت عنوان" تلقيح الأبقار لا يترك لهوى الثيران"صـ ١٠٦.

(١) أطفال تحت الطلب ومنع الحمل للدكتور صبرى القبانى صـ ٢٧٤. وفقه النوازل لبكر بن عبدالله أبوزيد، ١/ ٢٦٢-٢٦٤. ورأى د. زكريا كمال ود. محمد جعفر فى ندوة لواء الإسلام عن التلقيح الصناعى فى نظر الإسلام، لواء الإسلام، العدد(١٢)، السنة (١٨)، ٥ديسمبر ١٩٦٤م، صـ ٧٤٥- ٧٤٩.والعقم أسبابه وطرق علاجه للدكتور اليوت فيليب ترجمة الفاضل العبيد عمر صـ ١٣٤-١٣٥، دار النفائس-بيروت.

عيب أو غيرقادرة على الإخصاب، وأن النسبة الضئيلة الباقية لا تستطيع حث البويضة أو تهيئتها لتقبل إحدى الخلايا المذكرة لتلقيحها، وعندئذ يصار إلى جمع هذه الحيوانات المنوية على فترات، وتخزينها أولا بأول بالتبريد الشديد، فتزيد بذلك الأعداد المخصبة، فإذا جمع منها كمية كافية للتلقيح جرى التلقيح بها. ففى مثل هذه الحالات يحتاج الأمر إلى اتباع الطريق غير الطبيعى للتلقيح(١).

وعلى أية حال ومهما كان السبب الداعى لإجراء عملية التلقيح فإن هذا الأسلوب ليس فيه شى خارج عن دائرة الزوجين: فالمنى من الزوج وقد نقل إلى الزوجة؛ فهذا لايختلف عن التلقيح الطبيعى الذى يجرى بين الزوجين اللهم إلا من حيث توسط الآلة، وإذا استثنينا محظور كشف العورة وهو معفو عنه كما بينت ذلك ـ فيما سبق ـ فإنه لا فرق بين هذا الأسلوب وبين استدخال الزوجة منى زوجها بنفسها، وقد نقلت فى التمهيد ـ عند كلامى عن تعريف التلقيح اصطلاحا ـ نصوصا فقهية من مختلف المذاهب تتعلق بذلك، فإذا تقرر ذلك أذكر ما يلى(٢):

أ ـ حكم هذا الأسلوب من التلقيح غير الطبيعى هو الجواز لامكان تشبيهه بالتلقيح عن طريق الاتصال الجنسى المشروع ـ أى الجماع الطبيعى بين الزوج وزوجته.

فهذا الأسلوب يساعد على الالتقاء الشرعى بين البويضة والمنى ـ أى تلقيح الحيوان المنوى للزوج ببويضة الزوجة ـ بحيث يسمح باندماج الخليتين ـ المذكرة والمؤنثة ـ لتتكون النطفة المشتركة من الأم والأب، ثم تعلق بجدار رحم الزوجة (الأم).

والتلقيح غير الطبيعى بهذا الأسلوب يعتبر عملا مشروعا فى حالة رضاء الزوجين، لأن

---

(١) انظر: أطفال تحت الطلب، ص ٢٧٤. ثبوت النسب، ص ٢٩٩. مستقبل الإخصاب خارج الرحم: مقالة د. عبدالمحسن صالح. مجلة العربية، العدد ٢٤٤، ص ٣٠.

(٢) انظر: العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها فى الشريعة الإسلامية: عبدالملك عبدالرحمن السعدى، ١/ ١٢٢.والتلقيح الطبى بين الشريعة والقانون: مقالة د. عمر فاروق الفحل،نهج الإسلام، العدد(٢٧)، السنة (٨).رمضان ١٤٠٧هـ، صـ ١٣٢. وموقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل للزين يعقوب الزبيرصـ٩٢ـ٩٤.

إذا عرفنا هذا، فإن من الواضح هنا: أن بويضة المرأة قد جرى تلقيحها بماء رجل أجنبى عنها عمدا؛ إذن فالتلقيح بالأسلوب المذكور قد جرى على نحو ليس بحلال ولا شبهة للحل فيه؛ لذلك فإن هذا الأسلوب يترتب عليه مايلى:

أـ حكم هذا التلقيح:

حكم هذا الأسلوب من التلقيح فى الشريعة الإسلامية هو التحريم بلاشك، وعمل بنوك لذلك أشد تحريما؛ لأن هذا يؤدى إلى اختلاط الأنساب على نطاق واسع، والخشية من اختلاط الأنساب هى أحدالأسباب التى من أجلها حرم الله تعالى جريمة الزنا؛ لكن مع ذلك يجب أن نتنبه إلى أن هذا الفعل لا يعتبر زنا؛ فلا يعاقب فاعله بعقوبة الزانى المنصوص عليها شرعا، والتى يطلق عليها اسم: حد الزنا؛ وذلك لأن الركن الأساسى لجريمة الزنا الموجبة للحد ـ وهو: الإيلاج المحرم الخالى من شبهة الحل ـ غير موجود هنا(١).

ولكن هذا لايمنع من أن يترتب على هذا الأسلوب من التلقيح بعض الآثار الشبيهة بالآثار المترتبة على الزنا، مع ضرورة التنبه مرة أخرى إلى عدم الخلط من حيث الأساس بين الزنا والأساليب المحرمة للتلقيح، لأن الخلط بينهما سيؤدى قطعا إلى ارتباك الأحكام.

أدلة تحريمه: وهى من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والمعقول:

أـ القرآن الكريم: وذلك من وجهين:

١ـ قوله تعالى:﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن﴾(٢).

على البار، صـ ١٤١). وانظركذلك: ثبوت النسب ليآسين بن ناصر بن محمود الخطيب، صـ ٣٠٣ـ٣٠٤.

(١) انظر: الفتاوى للشيخ شلتوت صـ ٣٠٠. وقضايا فقهية معاصرة، صـ ٦٩ـ٧١. وحكم العقم فى الإسلام صـ ٢٩. والاجتهاد وقضايا العصر، صـ ١٥٥. والتلقيح الصناعى فى الأرحام والأنابيب؛ مقالة الأستاذ مصطفى الطير، مجلة الأزهر، جـ ١، السنة ٤١، المحرم سنة ١٣٨٩هـ، صـ ١١٤.

(٢) سورة النور: ٣١.

وجه الاستدلال بها:

أنها قد دلت على حفظ العضو من كل شئ حتى التلقيح بمنى الرجل الأجنبى(١).

٢ـ قوله تعالى:﴿ والذين هم لفروجهم حافظون. إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين. فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾(٢).

وجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة وما فى معناها من آيات على المدعى:

أنها جاءت موصية بالمحافظة على العضو التناسلى فى الإنسان، وجعلت لهذه المحافظة حدا تقف عنده ولا تتجاوزه ألا وهو الزوجية وما أحله الله من الإماء. وبينت مدى طموح النفس لهذا الأمر وجعلت النفس التى تطلب أمرا تستمتع به بعد ذلك معتدية ومتجاوزة حدود الله.

فقوله (فمن ابتغى وراء ذلك..) يدل على أن أى عمل يتنافى مع المحافظة على الفروج اعتداء وتجاوز عن الحدود المشروعة إلا إذا كان بطريق الزواج أوملك اليمين.

أما اختصاص لفظ الآية بالرجال فلا يمنع من الاستدلال على ما نحن فيه، لمكان الإجماع على عدم الفرق بين الرجال والنساء فى مثل هذه الأحكام، ولأن أكثر خطابات التكليف يأتىلفظها مذكرا ـ مع أن المراد به الذكور والإناث ـ تغليبا للذكور لأنهم جنس مفضل على الجنس الثانى، وعلى هذا جرى علماء الأصول(٣). إذن فالمرأة التى تبتغى غير ماء زوجها معتدية وآثمة.

---

(١) انظر: الفقه على المذاهب الخمسة(الجعفرى ـ الحنفى ـ المالكى ـ الشافعى ـ الحنبلى): محمد جواد مغنية، صـ ٣٧٤، ط: ٧، بيروت ، بدون تاريخ ولا تحديد لجهة الطبع.

(٢) سورة المؤمنون: ٥ـ٧.

(٣) انظر: العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها فى الشريعة والقانون، ١/١٣١ـ١٣٢. الفقه على المذاهب الخمسة، المرجع السابق.

ب ـ السنة النبوية المطهرة: وهي من وجهين أيضا:

١ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول ـ حين نزلت آية المتلاعنين ـ أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة. وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين"(١).

ووجه الاستدلال بهذا الحديث على المدعى:

أن المرأة التي تدخل حلقة في سلسلة أسرة أو جماعة أو قبيلة ليست هذه الحلقة من حلقاتهم المشروعة فهي بعيدة عن دين الله ولن تدخل الجنة. والبعد عن دين الله إن لم يكن كفرا فلا يخلو من أن يكون محرما.

---

(١) أخرجه أبوداود ـ واللفظ له ـ في كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء، حديث رقم(٢٢٦٣)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، ٢٧٩/٢.

والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء من الولد(٤٧)،حديث رقم (٣٤٨١)، شرح وتحقيق عبدالفتاح أبوغدة ١٧٩/٦.

والبيهقي في سننه، كتاب اللعان، باب التشديد في إدخال امرأة على قوم من ليس منهم وفي نفي الرجل ولده، السنن الكبرى للبيهقي، ٧/ ٤٠٣، مطبعة دار الفكر.

والدارمي في سننه، كتاب النكاح، باب من جحد ولده وهو يعرفه(٤٢)، حديث رقم (٢٢٤٤)، تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني، ٧٦/٢، مطبعة نشر السنة ـ ملتان ـ باكستان.

وابن ماجة في سننه، كتاب الفرائض، باب من أنكر ولده(١٣)، حديث رقم (٢٧٤٤). تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ١١٦/٢، وصححه ابن حبان في كتاب الطلاق باب اللعان، حديث رقم (١٣٣٥). موارد الظمآن ، صـ ٣٢٥.

والمرأة التى تتلقح من منى أجنبى عن زوجها مدخلة فى القوم من ليس منهم تكون مشمولة بالطرد من دين الله. والابتعاد عن الجنة. وبالتالى فهى آثمة على عملها فى الدنيا(١).

٢- عن رويفع بن ثابت عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال:" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره"(٢).

ووجه الاستدلال بهذا الحديث:

أنه قد دل على حرمة وطء المرأة قبل خلو رحمها من ماء رجل سابق. فمادام إدخال الماء الأجنبى على الماء الحلال محرما ومؤديا إلى اختلاط فى الأنساب. فانفراد ماء الأجنبى فى الاستقرار برحم ليس بينه وبين الرحم ارتباط شرعى حرام من باب أولى. وبعبارة أخرى أن وجود اشتراك ماء حرام مع الماء الحلال ممنوع عنه ولو حصل احتمال من الحلال. فانفراد الماء الحرام المتحقق العلوق منه فقط حرام من باب أولى. وهذا واضح فى التلقيح الصناعى من

---

(١) العلاقات الجنسية غير الشرعية، صـ ١٣٢.وانظر: طفل الأنبوب بين العلم والمجتمع؛ اعداد محمد مبارك، الفيصل العدد(١٨)، ذوالحجة ١٣٩٨هـ، صـ ٧٧. الحكم الشرعى فى التلقيح الصناعى لعبدالحافظ الكبيسى،الرسالة الإسلامية، العددان ٢٥٢و٢٥٣، السنة ١٥، شوال - ذوالقعدة ١٤١٣هـ صـ ٨٩.

(٢) أخرجه أبوداود فى سننه،كتاب النكاح، باب فى وطء السبايا، حديث رقم(٢١٥٨) تحقيق محمد محى الدين عبدالحميد، ٢/ ٢٤٨. والترمذى فى جامعه، أبواب النكاح، باب(٣٣) الرجل يشترى الجارية وهى حامل، حديث رقم(١١٤٠)قال الترمذى: هذا حديث حسن. وصححه ابن حبان، وحسنه البزار. واللفظ للترمذى. (تحفة الأحوذى٤/ ٢٨٠-٢٨١).

ورويفع بن ثابت هو ابن السكن بن عدى بن حارثة الأنصارى المدنى. صحابى سكن مصر وأمره معاوية على طرابلس سنة(٤٦) فغزا أفريقية. روى عن النبى- صلى الله عليه وسلم - وعنه بسر بن عبيدالله الحضرمى وشييم بن بيتان وحنش الصنعانى وأبو الخير مرثد وغيرهم. قال أحمد بن البرقى الفتيانى توفى ببرقة وهو أمير عليها وكذا قال ابن يونس فى وفاته وزاد سنة(٥٦) وهو أمير عليها لمسلمة بن مخلد(تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى ٣/٢٩٩).

الأجنبى(١).

ج ـ المعقول وهو من وجهين:

١ـ أن الشريعة الإسلامية التى تنهى المرأة أن تشرب سؤر رجل أجنبى وما ذلك إلا لاختلاط لعاب الرجل بلعاب المرأة الأجنبية، فكيف يمكن أن تبيح تلك الشريعة خلط المادة المنوية بمادة أجنبى أو أجنبية(٢).

٢ـ أن الحكمة الأساسية من تحريم الزنا هى معرفة الأنساب وصفاؤها من الاختلاط ليمتاز الإنسان عن غيره من المخلوقات بنقاء وصفاء النسل، لأنه مادة تكوين المجتمع الذى يقوم على أساس التعاون والارتباط. لذلك جعل الإسلام حصونا محصنة تحول دون النيل من هدم شرف الأنساب والأحساب. فلم يبح الفروج بشىء رخيص ولم يجعلها عرضة للنهب والانتهاك مادام أمر الارتباط العائلى مناطا بحفظها. وعملية التلقيح لا تقل شأنا عن الزنا من هذه الناحية الأساسية لذلك أصبح من الواجب الوقوف ضد سريانها ومحاولة استئصال جذورها من المجتمع الإنسانى، وتحذير الناس منها(٣).

هذا، بالإضافة إلى أن هذا الأسلوب من التلقيح له نتائج وآثار نفسية سيئة وخطيرة بالنسبة للمجتمع والزوج والزوجة والطفل على السواء(٤).

ـ فبالنسبة للمجتمع؛ فإنه سيؤدى إلى ما يلى:

أ ـ انقطاع النسب، إذ تظهر أجيال لا تعرف آباءها حقيقة.

ب ـ تدمير الأسرة بتقطيع أواصرها وهذا مترتب على انقطاع النسب.

---

(١) انظر: العلاقات الجنسية غيرالشرعية صـ ١٣٣. وقضايا فقهية معاصرة لمحمد برهان الدين السنبهلى صـ ٦٩-٧٠.

(٢) قضايا فقهية معاصرة، المرجع السابق صـ ٧٠.

(٣) العلاقات الجنسية غير الشرعية، صـ ١٣٣-١٣٤.

(٤) انظر: طفل الأنبوب بين العلم... والمجتمع، الفيصل؛ المرجع السابق، صـ ٧٤. الفكر الإسلامى والقضايا الطبية المعاصرة صـ ٨٩-٩٠.

جـ ـ ومما يترتب على هذين انعدام صلة الرحم.

د ـ إدخال نسب على قوم ليس لهم به صلة شرعية.

هـ ـ فقدان الإحساس بالانتماء العائلى المعروف مما يؤدى إلى التمزق النفسى والخلقى والاجتماعى وهذا التمزق يؤدى إلى التعقيد والاكتئاب والإجرام.

ـ وبالنسبة للزوج: فإنه يتعرض لصدمات وعقد نفسية لإحساسه بعدم القدرة على الإنجاب، ولشعوره بالنقص وبالغيرة القاتلة التى قد تؤدى به إلى الانتجار أو تدفعه إلى أحضان الجريمة.

ـ وبالنسبة للزوجة: فإن هذه العملية تثير فيها الرغبة الشديدة لمعرفة شخصية المعطى(الأب البيولوجى للطفل)، كما يدفعها ذلك إلى التحقير من شأن زوجها والاشمئزاز منه والتقليل من شأنه وهذا كله ينتج عنه عقد نفسية ومشاكل واضطراب مما يهدد استقرار الأسرة ويؤدى بالتالى إلى انهيارها.

ـ وبالنسبة للطفل: فإنه يواجه نتائج أشد خطورة من ناحيتين:

من الناحية البيولوجية: فإن المعطى هو الأب البيولوجى لهذا الطفل، ومع ذلك فإن شخصيته مجهولة قد تختلف تماما عن الأب القانونى. كما أن هذا الطفل ليس له أى حق قانونى معترف به تجاه هذا الشخص الذى تربطه به رابطة الدم ـ والأبوة الحقيقية.

ومن الناحية القانونية: فإن الزوج هو الأب لهذا الطفل الذى يجب عليه طاعته رغم شعوره بأنه لا تربطه به أى رابطة.

ومن ثم فإنه يحدث انفصام بين رابطة الدم ورابطة الأبوة ومن شأنه التأثير على شخصية الطفل تأثيرا خطيرا خاصة إذا علم الحقيقة.

ب ـ الآثار المترتبة عليه:

أ ـ نظرا لأن هذا الأسلوب من التلقيح محرم فإنه يجب إيقاع عقوبة تعزيرية على كل من

ساهم فيه(١)، وهى عقوبة يحددها القاضى بحيث تكون كافية للردع.

ب ـ لا ينسب المولود لزوج المرأة، ولا يجوز له قبول نسبته إليه، بل يجب عليه نفى نسبه مادام على يقين من أنه ليس منه(٢). وذلك لأنه كما لا يجوز للأب أن ينفى مولودا منه ينسب إليه فكذلك لا يجوز أن ينسب إلى نفسه من ليس من صلبه، وكما لا يجوز للزوجة أن تدخل فى نسب زوجها من ليس منه فالزوج من باب أولى لايجوز له أن يفعل ذلك بنفسه.

قال تعالى:﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾(٣)، وقال تعالى:﴿ وما جعل أدعياءكم أبناءكم﴾(٤) وقوله تعالى:﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عندا لله﴾(٥).

وجه الاستدلال بهذه الآيات:

أنه فى الآية الأولى: اعتبر الأب هو المولود له فهو صاحب حق النسب الذى يدعى الولد إليه أى ينسب، ومن ثم فلا بد وأن يكون هو صاحب النطفة حتى يصدق عليه لفظ المولود له؛ فإن كانت النطفة من غيره فلا مولود له ولا ينسب إليه وهذا مفهوم من الآية الكريمة بوضوح.

أما الآية الثانية: فتدل على أن الشريعة الإسلامية قد منعت أن ينسب الولد إلى غير أبيه وما يسمى بالتبنى، والتلقيح بمثل هذا الأسلوب يعتبر أعظم جرما من التبنى لأنه يجمع بين

---

(١) انظر: رأى الأستاذ محمد البنا فى ندوة لواء الإسلام عن التقيح الصناعى فى نظر الدين، لواء الإسلام، العدد١٢، السنة (١٨)،٥ ديسمبر ١٩٦٤م، صـ ٧٥١. فتوى الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء "طفل الأنبوب.. والميراث"، الأمة العدد ٢٨،السنة ٣، ربيع الآخر ١٤٠٣هـ ، صـ ٦٢.

(٢) انظر: القول المصيب فىطفل الأنابيب صـ ٧٨.الفقه على المذاهب الخمسة صـ٣٧٥.التلقيح الصناعى.. وجهة نظر إسلامية، الوعى الإسلامى، العدد٣٥١، ذوالقعدة ١٤١٥هـ، صـ ٧٧.الفتاوى للشيخ محمود شلتوت صـ ٣٠٠.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٤) سورة الأحزاب: ٤.

(٥) سورة الأحزاب: ٥.

نتيجة التبنى وهى إدخال عنصر غريب فى النسب وبين نتيجة أخرى وهى التقاؤه مع الزنا فى إطار واحد بما فيه من معنى اختلاط الأنساب. ومن ثم كان الأولى عدم الارتكان إليه ومنعه.

والآية الثالثة: تؤكد معنى الآية الثانية حيث أمرت بنسبة المولود لأبيه. والأمر بالشىء نهى عن ضده، وعليه يكون المعنى: لا تدعوهم لغير آبائهم؛ والزوج هنا ليس بأب للمولود يقينا؛ فهو إذن منهى بموجب هذه الآية من نسبة المولود لنفسه أو القبول بنسبته إليه وقد قال النبى عليه الصلاة والسلام: " أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء ولن يدخلها الله الجنة. وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين"(١).

قال صاحب المهذب: فلما حرم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على المرأة أن تدخل على قوم من ليس منهم دل على أن الرجل مثلها(٢).

يعنى بذلك: أن الأحكام الشرعية واحدة بالنسبة للرجال والنساء مالم يقم دليل على الخصوصية، ولا يوجد دليل يدل على أن الحكم الوارد فى الحديث خاص للنساء، وما دام الأمر كذلك فهو يشمل الرجال أيضا.

ج ـ ومادام قد تقرر بأن هذا الحمل لاينسب للزوج ففى هذه الحالة لا يجوز له أن يجامع زوجته حتى تضع حملها؛ لأنه يحرم على الرجل وقاع امرأة حبلى من غيره ولو كانت هذه المرأة زوجته.

فقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام فى رجل فعل ذلك: " لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره"(٣)، وقال عليه الصلاة والسلام:" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.

(٢) المهذب للشيخ الإمام الزاهد الموفق أبى إسحاق إبراهيم بن علىبن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى الجزء الثانى، صـ ١٢١، مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر.

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب النكاح، باب(٢٣)، تحريم وطء الحامل المسبية، حديث رقم(١٤٤١)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى٢/١٠٦٦.=

لكن الزركشي(١) لم يرتض هذا فى الخارج بسبب نظر أو فكر محرم بالنسبة للزوجة، فقرر: أن الزوجة إذا استدخلته لحق حملها بالزوج ونسب إليه؛ كذا نقل القليوبى عنه، قال: وهو ظاهر من حيث الفراش(٢).

وأيضا فقد ذكر النووى فى الروضة ـ نقلا عن الإمام البغوى(٣) ـ : من أن الرجل إذا زنا بامرأة، فأخذت زوجته ماءه الخارج بسبب الزنا ثم استدخلته، قالوا: فإذا حملت من ذلك لا يلحق حملها بالزوج، وإن كان هذا الحمل من مائه؛ لأنه ماء غير محترم عند الخروج.

لكن عاد النووى فذكر: أن البغوى لم يرتض هذا الذى نقله عن الأصحاب(٤) وقال:

---

(١) هو محمد بن بهادر بن عبدا لله المصرى الزركشى، الشافعى(بدرالدين، أبو عبدا لله) فقيه، أصولى، محدث، أديب، تركى الأصل، ولد بمصر سنة ٧٤٥هـ، وتوفى بالقاهرة فى رجب سنة ٧٩٤هـ، ودفن بالقرافة الصغرى.

من تصانيفه: البحر المحيط فى أصول الفقه فى ثلاثة أسفار، شرح التنبيه للشيرازى فى فروع الفقه الشافعى، شرح جمع الجوامع للسبكى، شرح علوم الحديث لابن الصلاح، ولقطة العجلان، وبلة الظمآن (معجم المؤلفين ٩/١٢١ وشذرات الذهب ٦/٣٣٥. والدرر الكامنة ٣/٣٩٧ـ ٣٩٨، والأعلام ٦/٢٨٦).

(٢) انظر: حاشية القليوبى على المنهاج ومعه حاشية عميرة، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ ص ٤٠، مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.

(٣) هو الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بابن الفراء البغوى، الشافعى (أبومحمد) فقيه، محدث، مفسر. توفى بمرو الروذ من مدن خراسان فى شوال سنة ٥١٦هـ ـ ١٨٨٩م، وعاش بضعا وسبعين سنة، وفى رواية جاوز الثمانين.

من تصانيفه: معالم التنزيل فى التفسير، مصابيح السنة، التهذيب فى فروع الفقه الشافعى، شمائل النبى المختار، والجمع بين الصحيحين.(معجم المؤلفين ٤/٦١).

(٤) الأصحاب: اصطلاح يستعمله الشافعية كثيرا، ويعنون بذلك مجموعة من فقهاء المذهب يسمونهم: أصحاب الوجوه، وهم الذين يستخرجون المسائل الفقهية من كلام الشافعى أو يستنبطونها بناء على أصله وقواعده، وقد يجتهدون فى بعضها. وقد يعنون بالأصحاب أحيانا: فقهاء المذهب بشكل =

يجب أن يثبت به النسب كما لو وطىء زوجته وهو يظن أنها أجنبية يزنى بها(١).

القسم الثانى: ما كان حال خروجه غير محرم لذاته: سواء فى ظنه أو فى الواقع، وهذا الذى يسمونه: المنى المحترم(٢).

ويشمل المنى المحترم: المنى الخارج بسبب وطء الرجل لزوجته، أو بسبب وطء بشبهة: كالخارج بسبب وطء الرجل امرأة أجنبية يظن أنها زوجته، ونحو ذلك من وجود الوطء بشبهة؛ وذلك لأن وطء الشبهة وإن كان فى الأصل حراما، إلا أنه فى ظن الواطىء غير حرام؛ لأنه يظن أنه يواقع زوجته.

وحيث قد عرفنا ما يقصد الشافعية بالمنى المحترم أقول:

هل يشترط لثبوت النسب من صاحب المنى للمولود الناشىء عن استدخاله: أن يكون محترما حال استدخاله وحال خروجه، أو يكفى لذلك كونه محترما حال خروجه فقط؟ هنا حصل خلاف بين الشافعية فانقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: اشترط أن يكون المنى محترما فى حالتى الإدخال والإخراج معا. وعليه: فلكى يثبت النسب به من صاحب المنى يجب أن يكون استخراجه غير محرم، واستدخاله غير محرم: بأن تكون المستدخلة للمنى زوجة لصاحبه، بل حكى الماوردى(٣) عن الأصحاب:

= عام. (د. هاشم جميل عبدالله فى مقاله "زراعة الأجنة فى ضوء الشريعة الإسلامية ـ القسم الثانى"، الرسالة الإسلامية العراقية، العدد ٢٢٩، السنة ٢٢، ذوالحجة ١٤٠٩هـ، ص٧٥).

(١) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووى ١١٤/٧، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، مطبعة المكتب الإسلامى ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) حاشية القليوبى على المنهاج ٤٠/٤. وحاشية البجيرمى على الخطيب ٣٨/٤. وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤٤١/٤.

(٣) هو على بن محمد بن حبيب، أبو الحسن البصرى، المعروف بالماوردى. فقيه، أصولى، مفسر، أديب. سياسى، كان من وجوه الفقهاء الشافعيين، ولد فى سنة ٣٦٤هـ ـ ٩٧٥م، وتوفى ببغداد فى يوم الثلاثاء شهر ربيع الأول سنة ٤٥٠هـ ـ ١٠٥٨م، ودفن فى مقبرة باب حرب. من تصانيفه: الحاوى=

على أنى لا أدرى ما الذى حمل هذا الفريق من الشافعية على إقامة الاستخراج مقام الوطء؟

فإن قالوا: لأن الوطء سبب خروج المنى الذى هو سبب لانعقاد الحمل؛ فلهذا أقيم الاستخراج مقامه(١).

أقول: وبالوطء يدخل المنى، ودخوله هو السبب المباشر لانعقاد الحمل، إذ لو خرج وبقى خارجا لما انعقد والسبب المباشر أولى بالاعتبار.

من أجل هذا فإن الاستدخال هو الذى ينبغى أن يقام مقام الوطء، وعليه ينبغى أن يكون مدار النسب. هذا، بالإضافة إلى يسر معرفة المحرم من الاستدخال وغير المحرم منه، وليس كذلك الاستخراج كما سبق.

ويبدو لى: أن هذا هو مسلك الجمهور؛ فإننا نجد عباراتهم تدور حول استدخال المنى وليس حول استخراجه، وقد نقلت فى التمهيد كثيرا من عباراتهم مما يغنى عن التكرار هنا.

وحتى عبارات الشافعية أنفسهم فإنها تجرى على هذا المنوال ،وفيما يلى نماذج منها:

قال الخطيب الشربينى ـ وهو يتكلم عن أنواع الطلاق البدعى ـ:" والضرب الثانى للبدعى: طلاق فى طهر وطىء فيه... وفى الروضة: أن استدخالها ماءه أى المحترم كالوطء... وقال الأذرعى(٢): استدخالها ماءه مع علمه به كالوطء؛ لاحتمال حدوث الحمل

---

(١) انظر: حاشية البجيرمى على المنهج المسماة التجريد لنفع العبيد لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمى الشافعى، الجزء الرابع، صـ ٧٧، الطبعة الأخيرة ١٣٦٩هـ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر. وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤٤٢/٤.

(٢) هو أحمد بن حمدان بن عبدالواحد بن عبدالغنى بن محمد بن أحمد بن سالم الأذرعى، الدمشقى، الحلبى، الشافعى (شهاب الدين، أبوالعباس)، فقيه، ولد بأذرعات الشام فى إحدى الجمادين سنة ٧٠٨هـ، وتوفى فى ٢٥ جمادى الآخرة بحلب سنة ٧٨٣هـ. ومن تصانيفه: القوت على منهاج الطالبين للنووى. والتوسط والفتح بين الروضة والشرح، وغنية المحتاج فى شرح المنهاج، ومختصر =

منه"(١)، وقال النووى فى المنهاج ـ وهو يتكلم عن العدة ـ :" إنما تجب بعد وطء أو استدخال منيه"(٢).

وهكذا نرى حتى الشافعية أنفسهم إنما تدور عباراتهم حول الاستدخال.

لهذا أرى ـ والله أعلم ـ أنه ينبغى أن يقام الاستدخال مقام الوطء هنا، وعليه ينبغى أن يدار النسب.

وضابط الوطء الذى يلحق به النسب ـ هو أن يكون حلالا أو فيه شبهة الحل ـ كما يجب أن يجعل ضابطا للاستدخال أيضا؛ فما كان منه حلالا أو فيه شبهة الحل لحق به النسب وإلا فلا، وعليه:

ففى أسلوبى التلقيح الداخلى المذكورين يعتبر استدخال المنى حلالا فى الأسلوب الأول. أما بالنسبة للأسلوب الثانى: فلو افترضنا أن طبيبا ثقة أمينا دقيقا فى عمله أعتقد(٣) ـ والله أعلم ـ أن هذه النطفة لزوج هذه المرأة فأجرى لها تلقيحا صناعيا بها وحملت من ذلك ثم تبين أن الطبيب أخطأ فهذه هى حالة استدخال فيها شبهة الحل، وشبهة الحل قد جاء من ناحية أن الطبيب حينما أجرى التلقيح كان يعتقد اعتقادا جازما بأنه إنما يلقح المراة بنطفة حلال هى نطفة زوجها، فاتضح بأنه كان مخطئا، فهنا يلحق النسب بصاحب النطفة كما هو الحال فى وطء الشبهة.

بقى هنا الأهم وهو: لو تعمدوا التلقيح بماء رجل أجنبى كما هو المفترض أساسا فى الأسلوب الثانى فما هو الحكم؟

=الحاوى الصغير للقزوينى، وتعليقات على المهمات على الروضة، وكلها فى فروع الفقه الشافعى(معجم المؤلفين ١/٢١٠-٢١١، وشذرات الذهب ٦/٢٧٨).

(١) مغنى المحتاج ٣/٣٠٨.

(٢) منهاج الطالبين للنووى مع شرحه مغنى المحتاج ٣/٣٨٤.

(٣) اعتقد، أى: جزم، وقد آثرت هذا التعبير لأشير إلىأنه يحرم على الطبيب القيام بتلقيح امرأة بماء يخالجه أدنى شك فى نسبته إلى زوجها.

هنا لابد أن نعود مرة أخرى إلى المقارنة بين استدخال المنى وبين الوطء، والاستدخال هنا حرام لا شبهة للحل فيه، إذن فهو بمثابة وطء حرام لا شبهة للحل فيه، أى: الزنا. وعليه فلو نتج حمل عن زنا فهل ينسب إلى الزانى أو لاينسب؟ ما يجاب به هنا يجاب به عن حمل نتج عن تلقيح صناعى بماء غير ماء الزوج عمدا. وللوقوف على الجواب لابد من استعراض مسألة خلافية أخرى فأقول:

اختلف الفقهاء فى نسبة المتولد من ماء الزنا إلى الزانى على مذهبين:

المذهب الأول: لا يلحق المتولد من الزنا بنسب إلى الزانى.

وهذا مذهب جمهور الفقهاء، بل اعتبره ابن رشد بمثابة الإجماع؛ لأنه عبر عن المذهب الآخر بقوله: وشذ قوم(١).

وفيما يلى استعراض بعض نصوص الجمهور التى تؤكد على عدم إلحاق المتولد من الزنا بنسب إلى الزانى؛ قال الشيرازى من الشافعية:"... فإن زنا بامرأة لم تجب عليها العدة لحفظ النسب والزانى لا يلحقه نسب"(٢).

وقال ابن قدامة من الحنابلة:" والحكم فى ميراث ولد الزنا فى جميع ما ذكرنا كالحكم فى ولد الملاعنة"(٣)، وقد بين قبل ذلك أن ميراث ولد الملاعنة لأمه وأقاربها لانتفاء نسبه عن أبيه، وقال ابن حزم من الظاهرية:" وولد الزنا يرث أمه وترثه أمه ولها عليه حق الأمومية من البر والنفقة والتحريم وسائر حكم الأمهات، ولا يرثه الذى تخلق من نطفته ولا يرثه هو ولا له عليه حق الأبوة لا فى بر، ولا فىنفقة، ولا فى تحريم، و لاغير ذلك، وهو منه أجنبى، ولا نعلم فى هذا خلافا إلافى التحريم فقط"(٤).

المذهب الثانى: إذا استلحق الزانى الولد الناتج عن الزنا بنسبه لحقه، إذا لم ينازعه فيه

---

(١) بداية المجتهد ٢٦٨/٢.

(٢) المهذب ١٤٥/٢.

(٣) المغنى ٢٦٦/٦.

(٤) المحلى ٣٠٢/٩.

من هو أحق به منه؛ كصاحب الفراش، أى الزوج.

فقد روى عبدالرزاق(١) فى مصنفه عن عطاء(٢) ما حاصله:" أنه سئل عن ولد الزنا إذا استلحقه أبوه، ولم ينازعه قومه فى ذلك، ثم مات الولد، فتخاصم قومه وأبوه فى ميراثه؟ قال: يرثه أبوه إذا عرفوا أنه ابنه، ولكن إن أنكروا أنه ابنه كان ميراثه لهم"(٣). وروى مثل ذلك عن عمروبن دينار، والحسن البصرى.

---

(١) هو ابن همام بن نافع الحميرى مولاهم أبوبكر الصنعانى. روى عن أبيه وعمه وهب ومعمر وعبيد الله بن عمر العمرى وأخيه عبدالله بن عمر العمرى والأوزاعى ومالك وغيرهم. وعنه ابن عيينة ومعتمر بن سليمان وهما من شيوخه ووكيع وأبو أسامة وهما من أقرانه وأحمد وإسحاق وغيرهم. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان ممن يخطىء إذا حدث من حفظه على تشيع فيه وكان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر. انتهى. ولد فى سنة ١٢٦هـ، وتوفى فى شوال سنة ٢١١هـ وهو فى ٨٥من عمره. (تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى٦/٣١٠-٣١٥).

(٢) هو ابن أبى رباح واسمه أسلم القرشى مولاهم أبومحمد المكنى. روى عن ابن عباس وابن عمرو وابن عمر وابن الزبير ومعاوية وأسامة وغيرهم. وعنه ابنه يعقوب وأبوإسحاق السبيعى ومجاهد والزهرى والأوزاعى وعمرو بن دينار وغيرهم.

ونشأ بمكة وهو مولى لبنى فهر أو الجمح وانتهت إليه فتوى أهل مكة وإلى مجاهد فى زمانهما. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال مولده بالجند سنة (٢٧هـ).

وكان من سادات التابعين فقها وعلما وورعا وفضلا، وتوفى فى رمضان سنة ١١٤هـ، وقيل سنة ١١٥هـ، وقيل سنة ١١٧هـ، وقيل أنه مات فى ١٠٠ من عمره. (انظر: تهذيب التهذيب ٧/١٩٩-٢٠٣).

(٣) مصنف عبدالرزاق، باب ميراث اللقيط، حديث رقم ١٣٨٥٤،و١٣٨٥٥،و ١٣٨٥٦، ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدى رواية الإمام عبدالرزاق الصنعانى، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى، الجزء السابع، صـ ٤٥٣، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، المكتب الإسلامى - بيروت - لبنان.

ولكى نتعرف على المذهب الراجح أورد الأحاديث التالية:

فقد صح عن رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ أنه قال:" الولد للفراش وللعاهر الحجر" متفق عليه(١).

احتج الجمهور بعموم هذا الحديث، وهو ينص على أن المولود إنما تصح نسبته إلى من تصح نسبة الفراش إليه شرعا بوجه ما. أما الزانى فليس له سوى العقوبة(٢).

فإن قيل: ما المانع من حمل الحديث على حالة التنازع كما قال بذلك أصحاب المذهب الثانى، لا سيما والحديث ورد فى ذلك(٣).

أقول: المانع من ذلك أن القاعدة تقول: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إذن فحمله على خصوص السبب لابد له من دليل يقتضى ذلك، ومثل هذا المقتضى غير موجود فيما أرى ـ وا لله أعلم ـ بل على العكس فقد ورد النص بما يؤيد مذهب الجمهور:

فعن رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ قال:" من عهر بامرأة حرة أو بأمة قوم، فالولد ولد زنا، لا يرث ولا يورث"(٤). وفى رواية : أنه صلى ا لله عليه وسلم ـ قال فيمن استلحق بنسبه ابنا من الزنا:" لا يلحق به ولا يرث، وإن كان الذى يدعى له هو ادعاه"(٥)

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر:بداية المجتهد ٢٦٨/٢. والقوانين الفقهية صـ ٢٥٩. والمهذب ١٤٥/٢. والمغنى ٢٦٦/٦.والمحلى ٣٠٢/٩. وسبل السلام للصنعانى ٤٣٢/٣. والعلاقات الجنسية غير الشرعية ١٣٦/١.وثبوت النسب صـ ٣٤٠.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٢٦٨/٢.والمغنى ٢٦٦/٦.وسبل السلام ٤٣٢/٣.

(٤) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب، باب ميراث اللقيط، حديث رقم ١٣٨٥١، المصنف لعبدالرزاق تحقيق حبيب ا لرحمن الأعظمى ٤٥٢/٧.

(٥) والحديث بكماله:عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال:" إن النبى ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذى يدعى له ادعاه ورثته فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قسم قبله من الميراث(شىء) وما أدرك من =

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:" من ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث"(١).

فالأحاديث السابقة كلها تدل على أن ولد الزنا لا ينسب إلى الزانى ومن ثم فهو لا يرث ولا يورث. لأن نسبه مقطوع عن الزانى.

ولذا فلم يبق لنا بعد ذكر هذه الأحاديث مجال للخروج عما ذهب إليه الجمهور.

فإذا عرفنا هذا: فإن الحكم يسرى على المتخلق بواسطة التلقيح غير الطبيعى، إذا تم تلقيح المرأة عمدا بغير ماء زوجها، فلا يثبت نسب فى هذه الحالة بين المولود وبين صاحب المنى.

رأى مخالف:

خالف بعض الباحثين(٢) المعاصرين فمال إلى القول بإلحاق الولد بنسب الزانى على نحو

= ميراث لم يقسم فله نصيبه، ولا يلحق إذاكان أبوه الذى يدعى له أنكره،وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق به ولا يرث، وإن كان الذى يدعى له هو إدعاه فهو ولد زنية من حرة كان أم أمة".

(أخرجه أبوداود فى كتاب النكاح، باب فىادعاء ولد الزنا، حديث رقم ٢٢٦٥، سنن أبى داود تحقيق محمد محى الدين عبدالحميد ٢/٢٨٩).

(١) أخرجه أبوداود فى سننه،المرجع السابق، حديث رقم ٢٢٦٤.

وابن عباس هو: عبدا لله بن عباس بن عبدالمطالب القرشى الهاشمى حبر الأمة ولد بمكة سنة ٣قبل الهجرة.كان إماما فى الحلال والحرام وعالما بأيام العرب وأشعارهم وأنسابهم، شهد مع على رضى الله عنه الجمل وصفين وكف بصره فى آخر عمره فسكن الطائف وتوفى بهاسنة ٦٨هـ(انظر:الأعلام ٤/٢٢٨).

والرشدة: بالكسر والفتح أى نكاح صحيح (انظر: النهاية فى غريب الحديث والآثار، للشيخ مجدالدين أبى السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزرى المعروف بابن الأثير ٢/٨٧. الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية لصاحبها عمر حسين الخشاب، مصر القاهرة).

(٢) الدكتور ياسين بن ناصر محمود الخطيب، فى كتابه:" ثبوت النسب" صـ ٣٤١-٣٤٢.

ما ذكرته فى المذهب الثانى. وعلل ذلك: بأننا إذا لم نأخذ بذلك فإننا فى هذه الحالة لم نعاقب الوالد وإنما عاقبنا الولد بذنب لم يرتكبه ،حيث تركناه بدون نسب معروف أو عشيرة يأوى إليها؛ فيعيش بعاره ساخطا على المجتمع، أما إذا ألحقناه بمن يدعيه فإننا بذلك نقيم العدل: فلا نظلم المولود. فى الوقت الذى نعاقب فيه الوالد بالعقوبة المنصوص عليها.

أقول: فات الباحث الفاضل: أن التعليل الذى ذكره هو من باب تعليل الحكم بالمصلحة مع ورود المعارض وهذا لا يجوز(١)؛ لأن وجود نص معارض يعنى:أن الشارع قد ألغى هذه المصلحة، ونحن نعلم يقينا أن الشارع لا يلغى مصلحة إلا لتحقيق مصلحة أهم منها، والمصلحة الأهم هنا هى: وقاية المجتمع من جريمة تهدد كيانه، وهى جريمة الزنا. وذلك لأن الزانى إذا لم تنله عقوبة الرجم فإن الشارع قد نوع له العقوبة: جلد، وعزل عن مجتمعه الذى يعيش فيه مدة عام،وهذا الذى يسميه الفقهاء التغريب. وقطع النسب بينه وبين ولده ـ كما مر ذكره ـ ولو تأملنا هذه العقوبات جيدا لوجدنا أن العقوبة الثالثة هى أشدها قسوة؛ لأنها تلازمه طوال عمره بينما العقوبتان الأخريان مؤقتتان تنتهيان وينتهى ألمهما ولو بعد حين.

أما ما ذكره الباحث الفاضل من ضرر يلحق الولد فإنه يعلم بأن هذا الضرر لا وجود له فى ظل شريعة الله تعالى: فنسبه ملحق بأمه وعشيرتها هى عشيرته، وهذا منصوص عليه فى قوله عليه الصلاة والسلام فى الأحاديث السابقة فأغنى عن التكرار.

ومن حاول إيذاء الولد بسبب نسبته لأمه فإن العقوبة الرادعة كفيلة بإخراس لسانه وكف أذاه، وهذا الأمر مفوض إلى عدالة رأى الحاكم أو القاضى أو ولى الأمر لأنه من باب التعزير.

---

(١) انظر:ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطى، الطبعة السادسة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، صـ ٥٨، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان، وقارن: الوجيز فى أصول الفقه للدكتور عبدالكريم زيدان، المحامى والأستاذ المتمرس فى جامعة بغداد، صـ ٢٣٦ـ٢٣٧، دار نشر الكتب الإسلامية، لاهور ـ باكستان.

وأما رعاية الولد فهى مسئولية ولى الأمر يكلها إلى من يحسن القيام بها من صالحى المسلمين، وهنا تكمن مصلحة الولد، إذ لا مصلحة له فى جعله تحت رعاية رجل لا يعرف كيف يوقف نفسه عند محارم الله تعالى؛ على أنه إذا تاب هذا الرجل وصلح حاله فإنى لا أعلم فى الشرع ما يمنع من أن يسند ولى الأمر إليه أمر رعاية الولد فيرعاه ويقوم بشئونه، بل يستطيع حتى تعويضه عن نصيبه من الميراث وذلك بالوصية له بجزء من ماله؛ لكن كل ذلك مع بقاء العقوبة المنصوص عليها قائمة ـ وهى قطع النسب ـ فالشارع أرحم بنا من أنفسنا وأعلم بمصالحنا.

خلاصة وملاحظة:

الخلاصة مما سبق فى هذا المبحث كله: أن النسب فى الصورة الأولى يثبت، لأن التلقيح قد تم بماء الزوج حال قيام الزوجية.

أما الصورة الثانية: فلا يخلو إما أن يكون التلقيح ـ بماء الشخص الأجنبى عن الزوجة قد تم بطريق الخطأ أو العمد:

فإن تم بطريق الخطأ على النحو الذى ذكرته: ثبت النسب بين المولود وبين الرجل صاحب الماء.

وإن تم بطريق العمد فلا يثبت للمولود نسب من صاحب الماء، وإنما يلحق الولد أمه فقط، والإرث فى هذه الحالة تابع للنسب.

أما الملاحظة: فإنى أذكرها هنا حتى لا أضطر إلى تكرارها، وهى: أن الأحكام والآثار كلها فى جميع الأساليب ـ ما سبق منها وما سيأتى ـ مبنية على أساس: أن التلقيح يتم عمدا، وأن مصدر الجنين أو الماء الملقح به معروف يقينا.

وقد أشرت فيما سبق: إلى أن أحكام وطء الشبهة هى التى تطبق عند حصول الخطأ، ولوطء الشبهة صور كثيرة، وأحكامها مبسوطة فى كتب الفقه، وأكثر ما يمكن أن يكون له دخل فى موضوعنا هذا من صورة، هى الصورة التى يطلق عليها الشافعية اسم: شبهة الفاعل،

كمن وطىء أجنبية معتقدا أنها زوجته(١).

وعليه: فإذا تيقن الطبيب بعد التلقيح أنه قد أخطأ: فلقح المرأة بماء غير ماء زوجها، أو زرع فى رحمها جنينا غير الجنين المنعقد منها ومن زوجها، فإن الولد فى هذه الحالة يتبع فى النسب صاحب الماء كما هو الحال فى وطء الشبهة، ومن ناحية الأم يتبع صاحبة البويضة باستمرار.

هذا فيما يتعلق بالخطأ، أما عند حصول الشك فى مصدر الماء أو الجنين:

فقد أشرت فيما سبق:إلى أن الشك فى ذلك إذا كان قد حصل قبل الزرع فإنه فى هذه الحالة يحرم على الطبيب وعلى أصحاب العلاقة إجراء عملية زرع يشك فيها فى مصدر الجنين المراد زرعه، وكذلك يحرم التلقيح بماء يشك فى أن مصدره الزوج أو غيره.

أما إذا كان الشك قد حصل بعد الزرع أو التلقيح فهنا يكون الشك على صورتين:

الأولى: أن يشك فى الماء الذى لقحت المرأة به: هل هو ماء زوجها أو غيره، أو يشك أن الجنين الذى زرع فى رحمها: هل هو الجنين المنعقد مما أخذ منها ومن زوجها أو من غيرهما؟ ففى هذه الحالة تطبق القاعدة الواردة فىالحديث الشريف:" الولد للفراش" ، فينسب الولد إلى المرأة وزوجها مالم ينفه(٢).

الثانية: أن لايكون الزوجان طرفا فى الشك: وذلك بأن يتيقن الطبيب بأن ما لقحت به المرأة أو زرع فيها ليس لها ولزوجها، ولكن مع هذا يشك فيما إذا كان هذا لفلان أو فلان من الناس غير الزوجين. ففى هذه الحالة يطبق ما يعرفه الفقهاء: باسم القيافة(٣)، وهى:

---

(١) راجع: حاشية القليوبى على المنهاج ٣٩/٣. وحاشية البجيرمى على الخطيب ٣٨/٤. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٢٠/٧.

(٢) قارن: بداية المجتهد ٢٦٨/٢.سبل السلام ٤٣٢/٣.

(٣) القيافة فى اللغة: تتبع الأثر.. والقائف: من يعرف الآثار جمعه قافة، ومن ينظر إلى شبه الولد بأبيه فالقائف: الذى يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه أو كما يقول الجرجانىفى التعريفات : الذى يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود=

إلحاق الولد بذوية عن طريق الشبه(١).

وربما يكون للأطباء وسيلة أخرى للإلحاق: كالإلحاق عن طريق معرفة فصائل الدم أونحو ذلك، وعندئذ فلا بأس من الاستعانة بذلك أيضا.

هذا ما وفقنى الله تعالى إليه فى هذا الموضوع وهو عز شأنه أعلم بالصواب.

= وشرعا: هو الذى يتتبع آثار الآباء فى الأبناء وغيرها من الآثار.

لسان العرب لابن منظور ٢٩٣/٩.وتاج العروس للزبيدى ٢٢٨/٦.والنهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣١٨/٣.والتعريفات للجرجانى صـ ٧٣، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان. وشرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٥١/٥.

(١) انظر سبل السلام ٤٣٢/٣.

المبحث الثانى

التلقيح غير الطبيعى الخارجى
والآثار المترتبة عليه فى الفقه الإسلامى

سبق أن تحدثت أن هذا النوع من التلقيح يعتمد على أخذ بويضة من مبيض المرأة بواسطة جهاز خاص، ووضعها فى أنبوبة اختبار بها سائل مئوى، ثم وضع الأنبوبة فى درجة حرارة تشابه حرارة الرحم، فإذا تم التلقيح والتحم الحيوان المنوى بالبويضة وحصل منهما معا لقيحة كاملة، وشرعت هذه اللقيحة بالانقسام إلى عديد من الخلايا فإنه يتكون لدينا فى هذه الحالة جنين باكر أو بداية أولى للجنين، وحينئذ ينقل إلى الرحم ليستكمل مراحل نموه حتى الولادة.

وبهذا نعلم لماذا سمى هذا النوع من التلقيح: بالتلقيح الخارجى على مامر ذكره من أن التلقيح قد تم خارج الرحم. ويطلق عليه ـ والحالة هذه ـ اسم شتل الجنين أو زراعة الجنين(١)لأن التلقيح بعد أن تم خارج الرحم وتكون لدينا جنين فىمراحله الأولى يغرس ويزرع فى الرحم من جديد. ويطلق على الأطفال الذين يولدون نتيجة لهذا التلقيح اسم: أطفال الأنابيب، لأن البداية الأولى لتكوينهم قد تمت فى أنابيب الاختبار.

---

(١) انظر: الحكم الإقناعى فى إبطال التلقيح الصناعى وما يسمى بشتل الجنين، صـ ٣. والمورد ـ قاموس عربى-إنكليزى. صـ ٦٦٢.

وإذا تم هذا فإن هذا النوع من التلقيح له ثمانية أساليب(١)، سأذكرها على التوالى مبينا أحكامها وأهم الآثار المترتبة عليها:

الأسلوب الأول :

أن تؤخذ نطفة من زوج، وبويضة من مبيض زوجته، ويتم التلقيح فى أنبوبة الاختبار، ثم تعاد اللقيحة إلى الأم التىأخذت البويضة منها.

ويلجأون إلى هذا الأسلوب عند ما تكون الزوجة عقيما بسبب انسداد القناة التى تصل بين مبيضها ورحمها(قناة فالوب).

هذا الأسلوب إذا توفرت له شروط الحل التى سبقت الإشارة إليها فى الفصل الأول[المبحث الثانى]، فأعتقد ـ والله تعالى أعلم ـ أنه لا مانع من القول بحله، وذلك لأنه لا يوجد فيه شيء آت من غير الزوجين الشرعيين: فالبويضة من المرأة، والمنى من زوجها، وبعد التلقيح أعيد الجنين إلى رحم الأم مرة أخرى، فهذا الأسلوب لا يختلف عن الأسلوب الأول من التلقيح الداخلى إلافى أمر واحد، وهو: الاستعاضة عن قناة الفالوب المعطلة بأنبوبة الاختبار، وهذه لا يعقل أن يكون لها أدنى أثر على القول بالحل نظرا لأنه لم يدخل على تكوين الجنين أى شيء محرم أجنبى خارج عن الأبوين الشرعيين(٢).

يقول فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف مفتى الديار المصرية ـ الأسبق ـ : إن الشرع فى مثل هذه الحالة ـ ما دامت المادة التى أدخلت إلى رحم الأم هى مادة زوجها ـ فإن نسب الطفل يكون صحيحا ويثبت نسبه لأبيه، وتثبت له الحقوق الخاصة بالطفل العادى فى

---

(١) التقسيم إلى هذه الأساليب استفدتها من: قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة ١١-١٦ ربيع الآخر، سنة ١٤٠٤هـ ، القرار الخامس حول " التلقيح الاصطناعى وأطفال الأنابيب" صـ ١٣٧ـ ١٤٣ .وأخلاقيات التلقيح الاصطناعى نظرة إلى الجذور، صـ ٦٨ .وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعى، صـ ٤٩ . وثبوت النسب صـ ٣١٤.

(٢) انظر: ثبوت النسب للدكتور يآسين بن ناصر بن محمود الخطيب صـ ٣١٥.

الميراث(١).

ويقول الدكتور عبدالمنعم النمر وكيل الوزارة للمعاهد الأزهرية الأسبق:"... أما الوسائل العلمية التى توسطت هذا العمل(طفلة الأنابيب) فإن الإسلام لا يمانع فيها، فهذه الوسائل من سنن ا لله فى كونه وقد وصل إليها العلم عن طريق البحث ، فالأمر لا يخرج عن كونه من صنع ا لله ولو حصل تدخل من الإنسان".

" ولكن الممنوع الذى لايجيزه الإسلام أن يحصل الحمل للزوجة من ماء غير ماء زوجها، لأن الولد فى هذه الحالة يكون ولدا غير شرعى"(٢).

وأفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٣مارس ١٩٨٠م بجوازها ما دامت البويضة أخذت من الزوجة العقيم وتلقحت بمنى زوجها خارج الرحم ثم أعيدت بعد التلقيح إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بمنى إنسان آخر(٣).

هذا ما ورد فى بعض الأقوال والفتاوى التى تؤيد جواز مثل هذه العملية، وخلاصة القول أن التلقيح بين مادتين تناسليتين لزوجين مع عدم الشك باستبدالهما أو خلطهما بمادة إنسان آخر وبعد أن توفرت له شروط الحل جائز شرعا.

الأسلوب الثانى:

أن تؤخذ بويضة الزوجة وتلقح بمنى زوجها، ولكن بعد التلقيح تعاد اللقيحة إلى رحم امرأة أخرى؛ تتبرع بالحمل أو تستأجر لذلك ـ الرحم الظئر (Surroqate Mother)(٤) وعندما تلد الطفل تسلمه لأبويه اللذين أخذت اللقيحة منهما. والمرأة الأخرى فى هذه الحال

---

(١) انظر: مقالة "تحية من علماء المسلمين لانتصار العلم فى عملية أطفال الأنابيب"، جريدة "الأخبار المصرية"،بتاريخ ١٩٧٨/٧/٢٧م(نقلا عن أطفال الأنابيب نظرة إسلامية وعلاج العقم صـ ٩٣).

(٢) انظر: المقالة السابقة.

(٣) الفكر الإسلامى والقضايا الطبية المعاصرة صـ ٨٧.

(٤) الهندسة الوراثية صـ ١٥٨-١٥٩ وانظر: مقال "Menabung Anak Dirahimibu" نشر بمجلة أمة، مجلة أندونيسية، العدد(١٤) السنة (٢)، ٢٦ شعبان ١٤١٧هـ / ٦ يناير ١٩٩٧م، صـ ٧٧.

تسمى الأم البديلة.

والواقع إن مشكلة الأم البديلة أو الرحم الظئر تثير رعبا كبيرا عند رجال الدين المسلمين، وذلك لسببين: الأول هو أنها أصبحت واقعا فعليا يمارس فى دول العالم الغربى التىفتحت مستشفياتها أبوابها لمساعدة كل من يرغب، والثانى: أننا لا نستطيع أن نمنع الناس فى بلادنا ـ والأغنياء منهم بالذات ـ من الذهاب إلى الخارج وتحقيق ما يرغبون فيه من الحصول على أطفال عن طريق استئجار أم بديلة.

ولذلك رفع رجال الدين صوتهم الغاضب عاليا واستنكروا هذا الأسلوب بشدة، وكانوا على حق فى الانزعاج، إذ أن الأنباء التى تأتينا حول هذا الموضوع تدعو حقا إلى القلق.

ولعل الخبر التالى ـ الذى تناقلته وكالات الأنباء ـ قد يؤكد مثل هذا القلق" ففى جوهانسبورج علم أن مواطنة بيضاء من جنوب أفريقا ـ ٤٨ عاما ـ كانت أول امرأة تحمل أطفال ابنتها أو بمعنى آخر أول جدة أم فى العالم وضعت ثلاث توائم وعلم فى المستشفى أن المواليد الثلاثة صبيان وفتاة، خرجوا للحياة بعد جراحة قيصرية، وأن الجدة ـ الأم ـ وتدعى(بات أنتونى) فى حالة طيبة، وكانت السيدة(أنتونى) قد عرضت على ابنتها أن تحمل عنها أطفالا بما أن الابنة كارين ـ ٢٥ عاما ـ عاجزة من ذلك(١).

وفى إنجلترا، دارلينطان (Darlinton)، حدثت القضية المماثلة إلا أن الجدة الأم وضعت طفلا فقط، وتدعى أديت جونس(Edith Jones) ـ ٥٠ عاما. وكانت السيدة(أديت جونس) وافقت على أن تحمل عن ابنتها ـ تدعى سوجانى(Suzanne)ـ ٢٢ عاما ـ طفلا بما أن الابنة (سوجانى) ما عندها رحم منذ ولادتها، وذلك مع موافقة زوج ابنتها ـ يدعى كريس لانسطان (Chris Langston) ـ ٢٣عاما. وأجريت هذه العملية فى مستشفى "Bmi Park, Nottingham" على حساب حكومة إنجلترا. واعتبرت هذه القضية كالقضية الثانية حيث

---

(١)" أول جدة فى التاريخ تضع ثلاث توائم لابنتها"، الأنباء، الكويت، ٢أكتوبر ١٩٨٧م(نقلا عن الهندسة الوراثية صـ ١٥٩).

تحمل فيها الجدة ـ الأم ـ لابنتها فى العالم(١). وقد يجد البعض فى هذا الخبر صورة إنسانية رائعة تمثل علاقة الحب بين الأم وابنتها قد تصل إلى حد التضحية.

ولكن سنصاب بالرعب، دون شك، حين نسمع ما قالته سيدة أخرى اسمها كيم كوتن (Kim Cotton) وهى أول أم بديلة فى إنجلترا، وهى السيدة التى بسببها وضعت الحكومة الإنجليزية قرارا بمنع تجارة " الأم البديلة" وذلك بعد التقرير الذى قدمته " لجنة ورنك" الذى سبق أن تحدثت عنه فى التمهيد، لاشك سيثير رعبنا وخوفنا على المستقبل .

فحين سئلت: هل شعرت بأى تأنيب ضمير حين وافقت على أخذ النقود من أجل تقديم مثل هذه الخدمة؟ كان جوابها بالنفى، فهى ـ كما تدعى ـ لم تفعل ذلك من أجل المال، ولكنها ما كانت لتقدم على خطوة كهذه بدونه. ولكن الأخطر من هذا التصريح، هو ما قاله زوج الأم البديلة، حين سئل عن شعوره حيال أخذ زوجته المال، حيث قال:" ماكنت لأشعر بالسعادة لو أن زوجتى فعلت ذلك لمجرد مساعدة الآخرين بدون مقابل مادى"(٢).

لو أننا تأملنا موقف كل من الأم البديلة وزوجها لوجدنا أن قيمة أخلاقية مهمة معرضة للخطر حيث تبدو النظرة التجارية الخالصة إلى موضوع يتعلق بعاطفة مقدسة هى الأمومة، وبعملية إنجاب كائن جديد، وهى عملية كان لها احترامها وقيمتها عند البشر من بدء التاريخ. وقد يقول قائل إن النظرة التجارية والمادية كانت موجودة عند كثير من البشر طوال التاريخ، ولكننا يمكن أن نرد عليه بأنه لم يسبق لأى إنسان أعلن على الملأ أن أمرا كهذا جائز أو مقبول أخلاقيا ألا يثير هذا رعبنا؟ وقد أكد الدكتور حسان حتحوت أن سيدة كويتية جاءت إليه فى العيادة تقول له إن خادمتها"الهندية" على استعداد أن تحمل بدلا عنها، ببويضتها الملقحة مقابل ألف دينار فقط(٣).

---

(١)"Menabung Anak Dirahim Ibu" الأمة الأندونيسية، ٦ يناير ١٩٩٧م،صـ ٧٧.

(٢) الهندسة الوراثية صـ ١٥٩.

(٣) المرجع السابق صـ ١٦٠.

ألسنا نجد هنا بداية لانقلاب فى القيم الأخلاقية، تصطبغ فيه الأمومة بالصبغة التجارية وتصبح سلعة تباع وتشترى، بعد أن كانت محاطة فى جميع مذاهبنا الأخلاقية والدينية بالتبجيل والاحترام؟

لذلك كانت الفتوى التى صدرت فى مؤتمر" الإنجاب فىضوء الإسلام" حول موضوع "أطفال الأنابيب والأم البديلة" هى ما يأتى:" أنه جائز شرعا ـ أثناء قيام الزوجية ـ وروعيت الضمانات الدقيقة الكافية لمنع اختلاط الأنساب ـ وإن كان هناك تحفظ حتى على ذلك، سدا للذرائع. واتفق على أن ذلك يكون حراما إذا كان فى الأمر طرف ثالث سواء أكان منيا أم بويضة أم جنينا، أم رحما"(١).

وبعد هذا أقول: إن المرأة السليمة التى لا تريد الحمل ترفها، لايحل لها التلقيح ولا أعلم أحدا قال بغيرهذا، وذلك لأنها فاقدة لشرائط الحل ابتداء، فلا أطيل الكلام فيها.

أما حالة المرأة غير السليمة فهذه حصل فيها خلاف من نواحى متعددة: فإنه يوجد أكثر من رأى فى حكمها، وكما اختلفت الآراء اختلف أصحاب الرأى الواحد فى الآثار المترتبة عليه، لذلك فإنى سأعرض هنا الآراء مقرونة بأدلتها، ثم أناقش هذه الأدلة، وقد أناقش الدليل مع أننى لا أخالف صاحبه فى الرأى وذلك لأن الدليل ـ كما يبدو لنا ـ لا ينهض لإثبات المدعى. وبعد هذا أعرض الرأى الذى أختاره مقرونا بذكر الدليل والآثار المترتبة عليه، ثم أذكر بعد ذلك رأى المخالف فى بعض الآثار مع ذكر دليله ومناقشته.وإليك البيان:

اختلف الباحثون فى حكم هذا الأسلوب على ثلاثة آراء:

الرأى الأول: القول بالتحريم(٢):

وعلل حكمه بتحريم هذا الأسلوب لما يكتنفه من محاذير ثلاثة:

المحذور الأول: المخاطرة بغموض النتائج بالنسبة للجنين.

---

(١) الهندسة الوراثية صـ ١٦٠.

(٢) انظر:فتوى الأستاذ مصطفىأحمد الزرقاء:(نقلا عن طفل الأنبوب والتلقيح الصناعى د. محمد على البار صـ ١٤١).

المحذور الثانى: وفتحه باب الشك فى النسب حيث تربطه بقول الطبيب.

المحذور الثالث: أنه يؤدى إلى كشف العورة.

إن اغتفرنا كشف العورة بالنسبة للزوجة لحاجتها إلى الولد، فهو غير جائز بالنسبة للمتطوعة بالحمل لانعدام الحاجة بالنسبة لها.

ويبدو لى ـ والله أعلم ـ : أن هذا التعليل فيه نظر؛ـ

أما بالنسبة للمحذورين الأول والثانى فإن مناقشتهما قد جرت فى الفصل الأول من المبحث الثانى فلا حاجة للإعادة.

وأما بالنسبة للمحذور الثالث فقد أغنانا الباحث الفاضل عن الكلام فى كشف العورة بالنسبة للزوجة. وعلى ذلك فلم يبق إلا الكلام عن كشف العورة بالنسبة للمتطوعة بالحمل، وبيانه فيما يلى:

لو كان المحذور هنا هو كشف العورة فقط لجاز كشفها من الزوجة للحاجة وكذا من المتطوعة وإن لم تكن بها حاجة، وذلك لأن القاعدة الشرعية التى تقول: "الضرورات تبيح المحظورات"(١) لا تفرق بين كون الضرورة حالة بالنفس أو بالغير، والمفردات الشرعية فى هذا أكثر من أن تحصر ومنها:

ـ التيمم مع وجود الماء لا يجوز إلالعذر، ومن الأعذار الحاجة إلى الماء، وهذه الحاجة لا يشترط أن تكون حالة بالنفس، فقد يكون صاحب الماء هو المحتاج إليه وقد يكون رفيقه وقد يكون حيوانا محترما.

ـ ومنها: الكلام فى الصلاة محظور إلا لضرورة،وهذه الضرورةلايشترط أن تكون حالة بالنفس، فقد يحتاج الكلام لتنبيه أعمى سيقع فى بئر أو تنبيه إنسان يهاجمه عدو وهكذا ففى هذه الأحوال وأمثالها يحل الكلام، بل قد يجب على خلاف بين الفقهاء فى بطلان الصلاة به أو عدم بطلانها(٢).

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ ٨٥.

(٢) انظر:المجموع مع فتح العزيز ٤/٨٢.

ـ وكذلك الفطر فى رمضان لا يجوز إلا لعذر، ومن هذه الأعذار مايتعلق بالنفس: كالمرض، ومنها ما يتعلق بالغير: كفطر المرضع.

ولو احتاج شخص لتبرع امرأة بدمها، ألا يجوز لهذه المرأة فى هذه الحال كشف ذراعها أمام الطبيب لسحب الدم منها؟ لا أظن الباحث الفاضل يقول بعدم الجواز فى مثل هذه الحالات: لايقال بأن كشف العورة المغلظة أشد تحريما! فنحن الآن فى مقام إثبات أن كشف العورة يجوز من أجل ضرورة متعلقة بالغير. وعندى ـ والله أعلم ـ أن الأدلة التى ذكرت لا تقوى على إثبات القول بتحريم هذا الأسلوب من التلقيح وإنما يحتاج الأمر فى ذلك إلى أدلة أخرى.

الرأى الثانى: وهو ما ذكره فضيلة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود ـ رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر ـ فى كتابه(الحكم الإقناعى فى إبطال التلقيح الصناعى وما يسمى بشتل الجنين)، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ : أن الشيخ يوسف القرضاوى أباح استخدام الرحم الظئر للحاجة ونسب ذلك إلى مجلة العربى، العدد ٢٣٢، ربيع الأول ١٣٩٨هـ/ مارس ١٩٧٨م، تحت عنوان:(رد فقهى على تساؤلات .. قضايا علمية تنتظر أحكامها الشرعية)(١)، وكان الدكتور محمد على البارقد نقل عنه ذلك فى كتابه (طفل الأنبوب والتلقيح الصناعى) ثم قابله ـ شخصيا ـ يسأله عن الفتوى التى نسبتها إليه مجلة العربى ـ فنفى نفيا قاطعا أنه أفتى بذلك، وعاتبه على نقله تلك العبارات عنه دون التأكد منه، فاعتذر الدكتور محمد على البار إليه فى ذلك. فقد كان موقف الشيخ يوسف القرضاوى، فى "ندوة الإنجاب" المنعقدة فى الكويت وفى "مجمع الفقه الإسلامى" الدورة الثانية والدورة الثالثة (بجدة ثم عمان) ، يؤكد ما قاله واعتبر أن استخدام أى طرف ثالث فى الإنجاب، بما فى ذلك الرحم المستأجر(الرحم الظئر)، أمر لا يقره الشرع(٢)، فجزى الله أستاذنا الشيخ

---

(١) انظر: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعى: د. محمد على البار صـ ١٠٤ .وأخلاقيات التلقيح الاصطناعى نظرة إلى الجذور: د. محمد على البار صـ ١٤٨. وثبوت النسب: د. يآسين بن ناصر بن محمود الخطيب، صـ ٣١٩.

(٢) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعى. وأخلاقيات التلقيح الاصطناعى :المرجعان السابقان.

يوسف القرضاوى خير الجزاء.

وللأسف فإن الصحافة وأجهزة الإعلام تحرف بعض الكلام بحيث تنسب إلى الشخص أحيانا مالم يقله أو أنها تغير فى المعنى بحيث تكون النتيجة كلاما مغايرا لما أراده المتحدث، ولعل هذا هو الذى أدى بالشيخ عبدا لله بن زيدآل محمود إلى وضع كتابه" الحكم الإقناعى فى إبطال التلقيح الصناعى"معتمدا فيه على ما ذكرته مجلة العربى نقلا عن الشيخ يوسف القرضاوى من إباحة استخدام الرحم الظئر للحاجة فأسهب وأطال فى الرد.والشيخ القرضاوى قد ذكر بنفسه ـ على ما تقدم ـ أن هذه الفتوى لم تصدر منه لامن قريب ولا من بعيد.

ونظرا لأن الشييخ يوسف القرضاوى قد نفى نفيا قاطعا ما ذكره عنه الشيخ عبدا لله بن زيد آل محمود وأكد ـ حفظه ا لله ـ أن الفتوى التى ذكرتها المجلة السابقة ونسبتها إليه غير صحيحة وأنه برىء منها براءة الذئب من دم ابن يعقوب عليهما السلام ومن ثم أرى أنه لا حاجة إلى استعراض فتواه هنا وبالتالى فلا حاجة إلى مناقشتها وبخاصة بعد أن نفاها المنسوب إليه تلك الفتوى.

الرأى الثالث: وهو على التفصيل(١) وحاصله: أن الأم البديلة أو المستعارة : إما أن تكون زوجة ثانية للزوج أو تكون أجنبية. فإذا كانت زوجة ثانية فلا يخلو الحال من:

ـ أن تكون منجبة،

ـ أو غير منجبة.

ويختلف الحكم فى هذه الحالة باختلاف الأم البديلة أو المستعارة وذلك على ما يلى:

الحالة الأولى: أن تكون الأم البديلة أو المستعارة زوجة ثانية للزوج (صاحب المنى) وهى لا تخلو من:

ـ أن تكون قادرة على الإنجاب،

---

(١) أصدر هذا الرأى الدكتور يآسين بن ناصر بن محمود الخطيب فى كتابه" ثبوت النسب دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة والظاهرية والزيدية وغيرها" صـ ٣١٥ـ٣١٦.

ـ أو غير قادرة على الإنجاب.

أـ فإن كانت قادرة على الإنجاب فيرى صاحب هذا الرأى أن هذه لا يجوز شتل الجنين فى رحمها، وعلل ذلك: بأن الزوجة هنا قابلة للحمل عن طريق جنسى طبيعى، ومن شرائط حل التلقيح الصناعى الخارجى أن يتعذر التلقيح الطبيعى.

أقول: هذا الشرط مشترط فى المرأة التى تطلب الذرية، فهذه يشترط فى جواز تلقيحها صناعيا عدم قدرتها على الإنجاب عن طريق التلقيح الطبيعى، فما الذى نقل هذا الشرط إلى الأم البديلة؟

ب ـ أما إن كانت الزوجة غير قادرة على الإنجاب بأن لم تكن منجبة لمرض فى مبيضها أو قناتيها فتؤخذ بويضة من مبيض ضرتها الصحيحة وتلقح من ماء زوجها، ثم يشتل الجنين، أى البويضة الملقحة فىرحم الزوجة الثانية، قال: فالذى أراه فى مثل هذه المسألة: أن لا بأس بالتلقيح الخارجى، لأنه ليس هنا اختلاط الأنساب ولا تشم من هذا العمل أىحكمة من حكم تحريم الزنا(١).

أقول:يبدو لى فى هذه الحالة نظر من ناحتين:

الأولى: تصوير الحالة، بالنسبة للزوجة الثانية على أنها غير منجبة لمرض فى مبيضها أو قناتيها.

أقول: إذا كان المرض فى المبيض فالتصوير مقبول، أما إذا كان المرض فى القناتين فقط فما هو الداعى لأن نأخذ لها بويضة من ضرتها مع إمكان أن نأخذ البويضة منها ونلقحها بماء الزوج ونعيد زرعها فيها كما هو الحال فى الصورة الأولى.

وقولهم: فتؤخذ بويضة من مبيض ضرتها الصحيحة.

أقول: إن كان أصحاب هذا الرأى يقصدون بالصحيحة أنها صحيحة صحةكاملة بحيث تنتج البيض وتحمل وتلد فالتصوير غير صحيح، لأنه لن يستفيد أحد من نقل البويضة هنا: أما صاحبتها فتستطيع حملها بنفسها، وأما الأخرى فلأن المولود فى النهاية سينسب إلى صاحبة

---

(١) ثبوت النسب :٣١٦.

البويضة. وأما إذا كان يقصد بالصحيحة: صحيحة المبيض دون الرحم، فكان ينبغى أن يبين صاحب هذا الرأى ومن نهج نهجه ذلك، هذا هو النظر المتعلق بتصوير الحالة.

الثانية: حتى مع التسليم بصحة تصور المسألة فإن الإفتاء بالحل فيه نظر، وذلك لأن تعليل الحل بعدم اختلاط الأنساب وعدم وجود أى حكمة من حكم تحريم الزنا يفهم منه أن أنصار هذا القول بنوا القول بالحل على نفى ما يدل على التحريم، وقدنبهت فيما سبق: إلى أن هذا لايكفى فيما نحن فيه، وإنما لكى نفتى بالحل فلا بد من إقامة الدليل عليه وسأبين ذلك فيما بعد تفصيلا.

على أن الخلط بين الأنساب يمكن القول بعدم وجوده حتى ولو كانت الأم البديلة ليست زوجة ثانية للزوج صاحب المنى، وذلك لأن الجنين أو اللقيحة أو الزرعية، أو البويضة الملقحة أو سمها ماشئتم ـ لايزرع فى رحم الأم البديلة إلا بعد التأكد من عدم وجود حمل عندها. ثم إذا زرع الجنين فى الرحم واستقر فيه فإن المبيض يمتنع من التبويض كما ذكرت ذلك سابقا(١)، وعليه فإذ كان الرحم خاليا من الجنين عند الزرع، ولا يحدث بعد ذلك جنين لامتناع المبيض من التبويض فمن أين يأتى اختلاط الأنساب؟ لا سيما إذا امتنع زوج التى زرع الجنين فى رحمها عن مقاربتها ـ فى صورة ما إذا كانت غير زوجة ثانية ـ لأن مقاربتها حرام عليه. فإذا لم يوجد خلط بين الأنساب فى هذه الحالة فإن الحالة الثانية حسب تصور الباحث للمسألة ليس فيها حكمة من حكم تحريم الزنا، إذن فلماذا أفتى بالحل هنا وبالتحريم هناك؟ هذا كله ـ فيما يبدو لى ـ قد جاء أثرا من آثار إقحام جريمة الزنا فى هذه القضية.

الحالة الثانية: أن تكون الأم البديلة أو الأم المستعارة ليست زوجة ثانية للزوج فهذه لا يجوز زرع الجنين فى رحمها، وعللوا ذلك: بأن إدخال ماء رجل فىرحم امرأة ليس بينها وبين الرجل نكاح، هذا العمل يعتبر زنا، قال: والزنا لا يثبت نسبا، وما دام هذا العمل زنا فإن العملية من أساسها غير جائزة(٢).

---

(١) قارن: خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد على البار صـ ١٨٠-١٨١.

(٢) انظر:ثبوت النسب صـ ٣١٨-٣١٩.

أقول : هنا قداختلط الأمر على الباحث الفاضل فى أمرين :

أولهما: أنه جعل استدخال المنى زنا، وقد ذكرت أكثر من مرة: بأن الزنا شيء، واستدخال المنى شيء آخر، فلا ينبغى الخلط بينهما.

ثانيهما: أنه خلط بين استدخال المنى وشتل الجنين وهما أمران مختلفان، وينبغى أيضا عدم الخلط بينهما. وقد ذكر الباحث نفسه وهو الدكتور ياسين بن ناصر بن محمود الخطيب فى كتابه" ثبوت النسب" صـ ٣١٦: أن اندماج البويضة مع منى الرجل يكونان خلية واحدة تسمى:" البويضة الملقحة" وهى أولى مراحل الإنسان، قال فمعنى ذلك أن الإنسان ابتدأت مراحل حياته من هنا، وما يأتيه بعد ذلك ما هو إلا غذاء وشراب.

فإذا كان الذى يشتل فى الرحم إنسانا فكيف يعطى له حكم المنى، والمنى لا يمكن أن يكون بمفرده جنينا؟ على أن دخول كل منهما له تأثير يختلف عن تأثير الآخر: فالمنى إذا دخل هبت الملايين من حيواناته تبحث عن بويضة تتحد معها(١)، بينما زرع الجنين واستقراره فى الرحم يؤدى إلى منع المبيض من التبويض وذلك عن طريق قيام هرمون يسمى: هرمون البرجستيرون بذلك(٢) وهكذا نرى أن المنى غير الجنين وأن أثر كل منهما مختلف، لذلك فالخلط بينهما كالخلط بين الزنا واستدخال المنى كل ذلك يربك البحث فى القضية.

---

(١) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن صـ ١٦٦-١٦٩، ١٩٧.

(٢) انظر: الإعجاز الطبى فى القرآن للدكتور السيد الجميلى صـ ٥٧. وخلق الإنسان بين الطب والقرآن صـ ١٨٠-١٨١.

وهرمون البرجستيرون هو هرمون يهيىء الرحم لقبول البيضة الملقحة(للحمل) ويسمى كذلك بهرمون الحمل.

(المورد قاموس إنكليزى ـ عربى صـ ٧٢٨. وتجنب إسقاط الحمل للدكتور وليام بريخ، ترجمة مركز التعريب والبرمجة صـ ٩٥- ٩٩، الدار العربية للعلوم بيروت. وخلق الإنسان بين الطب والقرآن صـ ٥١).

الرأى الذى أختاره، ودليل ذلك:

الذى يبدو لى: أن حكم هذا الأسلوب من أساليب التلقيح هو التحريم سواء كانت الأم البديلة ذات زوج أم غير ذات زوج، وسواء كانت أجنبية عن زوج صاحبة البويضة أم زوجة ثانية له، منجبة كانت أم غير منجبة، ففى كل الأحوال: يحرم أن يزرع فى رحم المرأة جنين انعقد من بويضة ليست منها سواء لقحت هذه البويضة بماء أجنبى أم بماء الزوج، وذلك لما ذكرته سابقا: من أن هذا الموضوع لا يكفى للقول فيه بالحل نفى دليل التحريم وإنما لا بد للقول بالحل من إقامة الدليل على الحل. وبيان ذلك:

أن الفقهاء قد اتفقوا ـ فيما أعلم ـ أن الأصل فى الفروج التحريم(١)، يستوى فى ذلك الذكور والإناث، إذن فالأصل الذى يجب الانطلاق منه هنا هو: أن كل أمر غير جبلى يتعلق بالفروج فهو حرام إلا ماورد دليل على جوازه وحله، ولانعلم شيئا أجازه الشارع وأحله هنا إلا ما جاء فى قوله تعالى:﴿والذين هم لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾(٢)، وعليه: فإنه بعد ورود هذا الدليل أصبح الأمر كما يلى:

كل ما لم يخرج عن نطاق الزوجين فهو مأذون فيه إلا ماورد الشرع بتحريمه، وكل ماخرج عن نطاقهما فهو باق على أصل التحريم.

ولذا: فإنى أقول يجب أن لانقحم جريمة الزنا هنا ونجعلها هى الأساس للفتيا بالحل أو الحرمة، فما وجد فيه سبب من أسباب تحريم الزنا فهو حرام، وما لم يوجد فيه ذلك فهو حلال، وذلك لأننا حين نفعل ذلك نقع فى خطأ كبير، لأن الزنا ليس هو الوحيد المحرم من بين الأشياء المتعلقة بالفروج، وإنما يوجد غيره، فهو ليس إلا أحد الأفراد التى شملها أصل التحريم.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ ٦٧.

(٢) سورة المؤمنون: ٥ـ٧.

ويجب التفريق بين المنى والجنين وذلك لأن المنى إذا كان من الزوج يجوز استدخاله للزوجة، لأنه لم يخرج عن نطاق الزوجين فهو داخل ضمن المأذون فيه، أما الجنين الذى تكون البويضة فيه من غير التى يراد زرعه فى رحمها فهو غير مأذون به شرعا وإن لقحت البويضة بماء الزوج، لأن ماء الزوج وحده هو المأذون. والجنين ليس ماء الزوج فقط وإنما اختلطت البويضة معه، والبويضة خارجة عن نطاق الزوجين حتى وإن جاءت من زوجة أخرى للزوج إذن فهى غير مأذون فى استدخالها، فاجتمع لدينا محظور ومأذون فيه، والقاعدة الواجب تطبيقها هنا معروفة وهى: أن ما اجتمع فيه حظر وإباحة غلب جانب الحظر فيه على جانب الإباحة(١).لاسيما فيما يتعلق بالفروج. فهذه المسألة حقيقة فى غاية الدقة والخطورة، ولابد إذن من أن نتأملها جيدا.

الآثار المترتبة على هذا الأسلوب:

إذا وقع هذا الأسلوب من التلقيح يترتب عليه آثار أهمها ما يلى:

أ- نظرا لأنه عملية محرمة فإنه يجب إيقاع عقوبة تعزيرية على كل من ساهم فيه سواء كان طرفا فيه أم منفذا له.

ب - إذا كانت المتبرعة بالحمل ذات زوج حرم على زوجها مقاربتها حتى تضع الحمل، ما لم تكن المتبرعة زوجة ثانية على نحو ما مر ذكره. وقد ذكرت الدليل على هذا فيما سبق.

ج - تعتبر المتبرعة بالحمل بمثابة الأم من الرضاع.

د - ينسب المولولود إلى أبويه اللذين جاءت اللقيحة منهما، وذلك لأن هذه الصورة مبنية على أساس أن اللقيحة جاءت من بويضة امرأة لقحت بماء زوجها،ثم بعد التلقيح زرعت فى رحم امرأة أخرى، إذن فالجنين قد انعقد من بويضة امرأة وماء رجل بينهما نكاح شرعى صحيح، وماذام الأمر كذلك فهذا الجنين منسوب إليهما، أما التحريم فقد عرض بعد الانعقاد بسبب استعمال رحم المرأة المتبرعة استعمالا غير مأذون فيه شرعا، وعليه فالتحريم لم يدخل فى أصل تكوين الجنين، وإنما جاء من طريق تغذيته التى نتج عنها نماؤه وتكامله، وإنما

---

(١) انظر: القواعد الفقهية لعلى أحمد الندوى صـ ١٨٦، ٢٠٧، ٢١٥، دار القلم.دمشق.

قلت ذلك لما أثبته العلم من أن الجنين بعد زرعه لن يستفيد من المتبرعة ـ غير الغذاء، إذن فهو أشبه ما يكون بطفل غذاه أبواه بحرام حتى كبر، فهما آثمان بما فعلا لكن ذلك لا يقطع عنهما نسب ابنهما، وهنا أنقل لكم بعض فقرات من بحث للدكتور ياسين بن ناصر بن محمود الخطيب توضح الأمر الذى نحن فيه فإنه يقول فى المرأة المتبرعة بحمل الجنين(١):

" إن الإجابة على سؤال ابن من من الزوجين يكون الولد الناتج عن هذه الحالة، تتطلب منا الرجوع إلى رأى الطب، كما تتطلب منا أن نرجع إلى رأى علماء الشريعة ليعطوا حكمهم على هذه المسألة على ضوء رأى الطب.

وعند الرجوع إلى رأى الطب وجدنا الأطباء ...يقولون بأن الولد للزوجة صاحبة البويضة. ذلك لأنهم قالوا ما ملخصه:

إن البويضة تدخل إلى قناة فالوب. ومن الطرف الآخر للقناة يدخل الحيوان المنوى ثم يلتقيان فيقتحم المنوى جدار البويضة فيندمجان إلى خلية واحدة... وهذه الخلية اسمها(البويضة الملقحة) وهى أولى مراحل الإنسان، أهـ.

فمعنى ذلك أن الإنسان ابتدأت مراحل حياته من هنا. فما يأتيه بعد ذلك ما هو إلا غذاء وشراب وهذا إن أثبت ما يشبه الرضاع أو الحضانة فلا يثبت نسبا حقيقيا عند الأطباء؛ لأن هذه البويضة الملقحة لو أنها أتمت مراحل حياتها فى أنبوبة الاختبار ـ وهو ما يسعى إليه العلماء ـ فخرج الولد منها إنسانا سويا فمعنى ذلك أن الأم هى صاحبة البويضة وليست الأنبوبة. فكذا هنا.

وأيضا فإن خصائص الإنسان وصفاته الوراثية تتقرر من البويضة والحيوان المنوى فقط وليس لصاحبة الرحم المستعار أى دخل فيه.

وعلى هذا نقول: إن الثمرة بنت البذرة لا بنت الأرض فمن يزرع برتقالا يجنى برتقالا مهما كانت الأرض المزروع فيها ومن يزرع تفاحا يجنى تفاحا، فالأرض وإن كانت تجهز البذرة بكل ماتحتاج إليه لكنها لا دخل لها بنوع أو جنس النبات الذى سينمو فيها".

---

(١) ثبوت النسب صـ ٣١٦-٣١٨.

ثم بدأ يتكلم عن رأى علماء الشريعة الذى يؤيد أن الولادة هى سبب الأمومة وليس البويضة(مصدر اللقيحة) كما فهمه الأطباء، ولذا أثبتوا أن الأم هى التى ولدت أى صاحبة الرحم وليست صاحبة البويضة. ورد فضيلته بقوله:

" لما كان الطفل لا يمكن أن يعيش إلا فى مناخ خاص، فهو يحتاج إلى مشيمة تصله بالأم، أو قل الحضانة. ليتغذى منها. وهو قبل كل شيء بويضة من امرأة لقحت بواسطة منى الزوج فاكتسب الخصائص والمميزات الوراثية من الأم صاحبة البويضة. لكل ذلك فإنى أرى أن تكون الزوجة صاحبة البويضة أما حقيقية باعتبار البويضة. والمرأة صاحبة الرحم المستعار أما حكمية أى نحكم لها بأنها أم باعتبار الحضانة والتغذية"(١)اهـ.

هذه هى عباراته، وفى رأيى أن الأم هى صاحبة البويضة وليست صاحبة الرحم للأسباب التى ذكرتها سابقا.

رأى معارض ومناقشته:

يرى بعض الباحثين: أن الولد يتبع فى النسب المرأة المتبرعة بالحمل، وقد احتجوا لذلك بالمنقول والمعقول، وفيما يلى استعراض أدلتهم ومناقشتها:

الأول: الدليل النقلى وهو من نص القرآن الكريم.

قوله تعالى:﴿ إن أمهاتكم إلا اللآئى ولدنهم﴾(٢).

وجه الدلالة:

الآية بمدلولها تدل على أن الله تعالىنفى الأمومة عن التى لم تلد وهى نص قطعى الثبوت والدلالة. ولا سيما أنها جاءت على صيغة الحصر(حصر الأمومة فى الولادة)،وهناك آيات كثيرة تؤيد بمدلولها معنى هذه الأمومة(٣).

---

(١) انظر جميع ما تقدم : ثبوت النسب المرجع السابق.

(٢) سورة المجادلة: ٢.

(٣) راجع: فتوى الشيخ بدر المتولى عبدالباسط التى نشرتها مجلة الوعى الإسلامى العدد:(رقم ٢٣٨) الصادر فى شوال سنة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م (نقلا عن الاجتهاد وقضايا العصر لمحمد بن =

المناقشة:

أقول: إن الحصر ـ بالمعنى الذى أرادوه ـ غير مراد منها. وبيان ذلك: أن هذه الآية تتحدث عن الظهار، وهو قول الرجل لامرأته: أنت على كظهر أمى أو كأمى. فهذا كان ينتج عنه عند العرب قبل الإسلام: تحريم الزوجة على زوجها، لأنها بهذا القول قد أصبحت فىعرفهم كالأم(١). فالظهار كان عندهم طلاقا.

فأراد الشارع الحكيم أن يبين لهم بأسلوب واضح يتفق مع مداركهم؛ بأنهم على خطأ فى تصورهم هذا، وذلك لأن المظاهر أمام امرأتين؛ زوجته التى ظاهر منها، وأمه التى ولدته، وقد شبه زوجته بها، أما زوجته فهى بعيدة كل البعد عن معنى الأمومة بالنسبة له، لذلك فهى غير محرمة عليه: " ماهن أمهاتهم" وقولهم هذا لا يحرمهن لأن التحريم إنما يأتى من قبل الشارع، وإذن فإذا كان الأمر كذلك فمن هى أمه المحرمة عليه من هاتين المرأتين؟ هى المرأة الأخرى التى ولدته وليست التىظاهر منها:" إن أمهاتهم إلا اللآئى ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا" فإذا كان فى الآية حصر فهو بالنسبة للمرأتين المذكورتين فى سياقها وليس على الإطلاق، وقد ذكر الإمام الرازى (٢) فى تفسيره (٣)؛ أن الحصر بالمعنى الذى

=إبراهيم صـ ١٥٦).

وراجع كذلك فتوى الشيخ على الطنطاوى فى هذه القضية،نشرت بمجلة الشرق الأوسط، عدد ١٠/٢/١٩٨٣م(نقلا عن طفل الأنبوب والتلقيح الصناعى صـ ١٦٨) .

(١) انظر: التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى، ٢٥٠/٢٩، الطبعة الثالثة جمادى الثانى، ١٣١١هـ، مكتبة الإعلام الإسلامية، والفقه الإسلامى وأدلته للدكتور وهبة الزحيلى، ٥٨٥/٩، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) الإمام الرازى هو فخرالدين الرازى:أبو عبدا لله محمدبن عمر بن الحسين بن الحسن بن على التميمى البكرى الطبرستانى الرازى، ولد سنة ٥٤٤هـ ـ وتوفى سنة ٦٠٦هـ.(انظر: وفيات الأعيان ٢٦٥/٢-٢٦٨. البداية والنهاية ٥٥/١٣-٥٦).

(٣) راجع تفسير الرازى ١٩٢/٢٥، ٢٥٥/٢٩. وقارن : رأى الأستاذ د/ محمد فوزى فيض ا لله فى مقاله:"التلقيح الاصطناعى"، نشر بمجلة الوعى الإسلامى، العدد ٢٥٩، رجب ١٤٠٦هـ صـ ٣٦.

ذكروه غير مراد فى الآية ووجه ذلك بـأن ا لله تعالىقـال فـى آيـة أخـرى:" ﴿وأمهـاتكم التـى أرضعنكم﴾(١) وفى آية أخرى أيضا قال:﴿ وأزواجه أمهاتهم﴾(٢). وعلى أية حـال فـلا بـد من توجيه الآية بحيث لا يكون المراد منهـا حصـر الأمومـة بـالولادة وإلا فإنهـا سـتتعارض مـع الآيتين السابقتين. فكيـف يصـح أن يـراد مـن الأولى حصـر الأمومـة بـالولادة وهنـا قـد سمـى المرضعات وأزواج النبى ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ أمهات؟ وعليه فلا يبقىفى الآية ما يدل على حصر الأمومة بالولادة، فمادام الحصر هنا غير محقق فاعتبار صاحبـة البويضـة كـالأم الحقيقيـة أولى للأسباب التى ذكرتها سابقا.

الثانى : دليل المعقول:

واستدل بعضهم بـأن صاحبـة البويضـة ليسـت إلا كالدجاجـة تبيـض بيضتهـا ولكـن لا ينسب فرخها إليها بل إلى الدجاجة التى حضنته(٣).

المناقشة:

ونوقش هذا الاستدلال من جانب الأستاذ محمد عباس الـذى قـال: والتنظـير بالدجاجـة التى تحضن البيض بأنها أم تنسب الفراخ إليها، بعيد كل البعد عما نحن فيه، فليس هناك آثـار تترتب على هذا النسب، ومع ذلك إذا كان فى البيـض الـذى تحضنـه الدجاجـة بيـض لطيـور أخرى كالبط والحمام، فهل تنسب البطة أو الحمامة إلى الدجاجة؟؟

ويوضح الأستاذ محمد عباس ذلك بطريقة علمية أكـثر دقـة وعمقـا بقولـه: إن البويضـة الملقحة هى أصل الجنين تحمل صفات كـل مـن الأب والأم، فهـى إذن أسـاس بنيتـه وتكوينـه، ونجد الجنين إنما يكون بتوالد الخلايـا التـى تحمـل نفـس الصفـات الوراثيـة للخليـة الأولى التـى تكونت من البويضة وماء الرجل...

ثم يقول: أليست هذه الصورة شبيهة بما هو معروف فى علم النبات بالتعظيم، وهو: أن

---

(١) سورة النساء:٢٣.

(٢) سورة الأحزاب : ٦.

(٣) فتوى الشيخ بدر المتولى عبدالباسط المرجع السابق.

يؤخذ غصن من شجرة، ويوضع بطريقة خاصة فى ساق شجرة أخرى من نفس الفصيلة، وبعد فترة يلتئم الغصن مع الشجرة ويصبح جزءا منها تمده بالغذاء، فينمو ويثمر ويظل محتفظا بكل صفاته الأصلية، مع بقاء الشجرة التى وضع عليها على حالها، وقد يكتسب الغصن الوافد على الشجرة بعضا من صفاتها، ولكنها صفات لاتنال من جوهره، ولا تغير من طبيعته(١).

أقول: إن هذا التدقيق العلمى، والقياس على النبات الملقم، يبرهن بصورة قطعية على صحة الاعتبار بأن الولد ينسب حقيقة للأم صاحبة البويضة لا لصاحبة الرحم، وإن غذتها بدمها ولحمها، وهذه التغذية تعطيها حق الأم رضاعا لا غير.

هذا، وهناك رأى آخر يخالف ما نحن بصدده، وهذا الرأى يدل بمفهومه على أن الولد يتبع فى النسب المرأة المتبرعة بالحمل وزوجها، وليس من أخذت اللقيحة منهما(٢)، وقد احتج على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام:" الولد للفراش وللعاهر الحجر" متفق عليه(٣).

قال: فهذا نص فى الحكم فى هذه القضية، وهى قاعدة عامة كلية من قواعد الشرع... إلى أن قال: فمتى حملت امرأة ذات زوج بالتلقيح الصناعى، أوالشتل، أو الزنا، أو الغصب، أو الوطء بشبهة فإن حملها يعتبر للزوج ولزوجته التى حملت به ووضعته، ولا علاقة للغاصب أو للزانى أو المأخوذ منه المنى به.

أقول: ويمكن مناقشة هذا القول من ناحية أن الحديث المذكور إنما هو يحكم كل حالة يكون فيها مصدر الجنين غير مقطوع به بيقين: فلو اغتصبت امرأة أو زنت أو وطئت بشبهة،

---

(١) انظر: مقال الأستاذ محمد عباس فى رده على فتوى الشيخ بدر المتولى عبدالباسط، نشر بمجلة الأزهر عدد صفر ١٤٠٥هـ ـ نوفمبر ١٩٨٤م،صـ ٢٠٠(نقلا عن الاجتهاد وقضايا العصر، صـ ١٥٧-١٥٨).

(٢) الشيخ عبدا لله زيد آل محمود فى كتابه" الحكم الإقناعى فى إبطال التلقيح الصناعى" صـ ٩.

(٣) تقدم تخريجه.

ثم ظهر بها حمل، وكان بالإمكان أن يكون الحمل من هذا الوطء كما يمكن أن يكون من الزوج، ففى هذه الحالة ينسب الحمل لصاحب الفراش، أى: للزوج ما لم ينفه، فإن تنازع الزوج والزانى مثلا فهنا نقول:" الولد للفراش وللعاهر الحجر"، فالحديث إنما يحكم مثل هذه الحالة، لأنه ورد فى ذلك. أما إذا قطعنا بيقين أن الولد ليس لصاحب الفراش فإن الولد لا ينسب إليه، يدلل على ذلك لو أن رجلا تزوج فولدت المرأة لأقل من ستة أشهر، فالولد لا يلحق الزوج إجماعا. ولو زوج الولى صغيرا لا يستطيع الوطء فولدت زوجته فالولد لا يلحق الزوج. ونظائر ذلك كثيرة، وأقوال الفقهاء من مختلف المذاهب فى ذلك متضافرة (١). وبهذا يتبين أن المقطوع بعدم نسبته إلى صاحب الفراش، ولا يوجد بحسب الظاهر ما يمكن معه أن ينسب إليه فإن المولود فى هذه الحالة لا ينسب إلى صاحب الفراش ولا يحتاج فى ذلك إلى نفيه(٢)

الأسلوب الثالث:

أن تؤخذ البويضة من الزوجة، ثم تلقح بمنى رجل أجنبى، وبعد ذلك تعاد اللقيحة إلى رحم الزوجة.

والملجىء إلى هذا الأسلوب أمران: عقم الزوج نظرا لأن ما عنده من حيوانات منوية هو(Azospermia) أو أن حيواناته المنوية قليلة وضئيلة الحركة أو مشوهة، وانسداد قناة فالوب لدى الزوجة مع سلامة مبيضها ورحمها(٣).

---

(١) انظر: مجمع الأنهر: ٤٨٦/١. ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن على بن محمد الشوكانى، الجزء السادس،الطبعة الأخيرة صـ ٣١٤، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر. والمغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٥٤/٩. والبحر الزخار: ١٤٢/٤. وشرح مسلم للنوى، المجلد الخامس، الجزء العاشر، صـ ٣٨، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) انظر: شرح المحلى على المنهاج لجلال الدين محمد بن أحمد المحلى، ٣٢/٤، مطبعة محمد على صبيح بمصر. ومغنى المحتاج ٣٧٣/٣.والمهذب ١٢١/٢. والمغنى مع الشرح الكبير ٤٢/٩.

(٣) ثبوت النسب صـ ٣١٤، وانظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعى نظرة إلى الجذور صـ ٦٩.

إذا عرفنا هذا: فإن هذا الأسلوب يشبه من حيث الحكم والآثار المترتبة عليه ما سبق ذكره فى الأسلوب الثانى من أساليب التلقيح غير الطبيعى، لأن التلقيح فى كليهما قد جرى بماء رجل لا نكاح بينه وبين المرأة.

وعلى ذلك : فإن هذا الأسلوب من حيث الحكم يعتبر من الأساليب المحرمة، ويترتب عليه من الآثار ما يلى:

أ ـ عقوبة التعزير.

ب ـ وجوب اعتزال الزوج زوجته.

ج ـ عدم نسبة الجنين إلى أى من الرجلين.

أما بالنسبة للزوج فلأنه ليس منه قطعا، وأما بالنسبة إلى صاحب المنى، فلأن الجنين قد انعقد من مائه بوجه غير حلال ولا شبهة للحل فيه، فهو يشبه من هذه الناحية المتولد من ماء الزنا.

د ـ مادمنا نعتبره شبيها بالمتولد من الزنا فإن نسبه فى هذه الحالة يلحق بأمه فقط.والله تعالى أعلم .

الأسلوب الرابع:

أن تؤخذ البويضة من امرأة يسمونها مانحة (Donner)، وتلقح بماء رجل أجنبى عنها متزوج، ثم تزرع اللقيحة بعد ذلك فى رحم زوجة هذا الرجل.

والملجىء إلى هذه الطريقة؛ وجود عطل فى مبيض الزوجة مع سلامة رحمها، فتتبرع لها امرأة أجنبية بالبويضة(١).

وهذا الأسلوب محرم لأمرين:

أحدهما: أن بويضة المرأة قد لقحت بماء رجل أجنبى عنها.

---

(١) المرجعان السابقان، وقرارات مجمع الفقه الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى، فى الدورة السابعة، بمكة المكرمة ، من ١١إلى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٠٤هـ، القرار الخامس حول"التلقيح الاصطناعى وأطفال الأنابيب".

ثانيهما: استعمال رحم الزوجة استعمالا غير مأذون به شرعا، لأن اللقيحة المزروعة فى رحمها فيها جزء خارج عن نطاق الزوجين، حيث إن البويضة جاءت من امرأة أخرى، لذلك يترتب على هذا الأسلوب ما يلى:

أ- العقوبة التعزيرية.

ب - عدم نسبة الحمل للمرأة المتبرعة لها، لأنه ليس منها قطعا.

ج - عدم نسبته إلى زوجها، لأنه انعقد من مائه علىوجه ليس بحلال ولا شبهة للحل فيه.

د - إذاكانت المتبرعة متزوجة، فإن المولود لا ينسب إلى زوجها لأنه ليس منه قطعا.

هـ - يلحق المولود بالمرأة المتبرعة، لأنه يشبه مولودا جاء نتيجة تلقيح بويضتها بزنا.

الأسلوب الخامس:

أن تؤخذ البويضة من امرأة متزوجة، وتلقح بماء رجل غير زوجها، ثم تزرع اللقيحة فى رحم امرأة أخرى متبرعة للحمل يسمونها الرحم الظئر أو الأم البديلة أو المستعارة (Surrogate mother)، فإذا تم الحمل وولدت تنازلت عن الطفل لصاحبه البويضة.

ويلجأون إلى هذه الطريقة عندما يكون الزوج عقيما ليس لديه حيوانات منوية (Azospermia) أو أن حيواناته المنوية قليلة وضئيلة الحركة أو مشوهة،كما أن رحم الزوجة لا يصلح للحمل أو قد أزيل بواسطة عملية جراحية لسبب ما مع سلامة مبيضها(١).

هذا الأسلوب فيه سببان للتحريم أيضا.

الأول: تلقيح البويضة بغير ماء الزوج.

الثانى: استعمال رحم المرأة المتبرعة بالحمل على وجه غير مأذون به شرعا، لذلك يترتب على هذا الأسلوب الآثار التالية:

أ- العقوبة التعزيرية.

---

(١) انظر: ثبوت النسب صـ ٣١٤. وأخلاقيات التلقيح الاصطناعى(نظرة إلى الجذور) صـ ٦٩.

ب ـ عدم جواز مقاربة زوج المرأة المتبرعة بالحمل لزوجته مادامت حاملا، لأن الحمل ليس منه.

ج ـ لا ينسب المولود لأب، لا إلى زوج صاحبة البويضة لأنه ليس منه ولا لصاحب المنى لأنه انعقد من مائه على وجه غير مشروع.

د ـ لا ينسب للأم الحاضنة أو المستعارة ـ المتبرعة بالحمل ـ لأنه ليس منها.

هـ ـ ينسب الولد لصاحبة البويضة فقط.

الأسلوب السادس:

أن تؤخذ بويضة امرأة ما يسمونها مانحة(Donner) وتلقح بماء رجل ما يسمونه مانحا ثم تعاد اللقيحة إلى رحم الزوجة العقيم ذات الرحم السليم.

والملجيء إلى هذه الطريقة حينما تكون المرأة المتزوجة التى أعيدت اللقيحة إليها عقيما بسبب تعطل مبيضها مع سلامة رحمها،وزوجها أيضا عقيم ويريدان ولدا(١).

وفى هذه الحالة سيكون للطفل أربعة آباء(٢):

أ ـ الأب المانح صاحب المنى.

ب ـ الأم المانحة صاحبة البويضة.

ج ـ الزوجة التى حملت فولدت.

د ـ الزوج (صاحب الفراش).

هذا الأسلوب فيه أيضا سببان للتحريم:

الأول: تلقيح البويضة بغير ماء الزوج.

---

(١) انظر: ثبوت النسب صـ ٣١٤. وأخلاقيات التلقيح الاصطناعى (نظرة إلى الجذور) صـ ٦٩. وقرارات مجمع الفقه الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى فى دورته السابعة، القرار الخامس حول "التلقيح الاصطناعى وأطفال الأنابيب". وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعى صـ ٤٩ـ ٥٠.

(٢) أخلاقيات التلقيح الاصطناعى (نظرة إلى الجذور) صـ ٦٩ـ٧٠.

الثانى: استعمال رحم الزوجة استعمالا غير مأذون به شرعا، لأن اللقيحة المزروعة فيها جزء خارج عن نطاق الزوجين، حيث إن اللقيحة تتكون من بويضة امرأة غريبة ومنى رجل غريب ، لذلك يترتب على هذا الأسلوب ما يلى:

أ ـ العقوبة التعزيرية.

ب ـ عدم نسبة الحمل للزوجة، لأنه ليس منها قطعا.

ج ـ وجوب اعتزال الزوج زوجته ما دامت حاملا، لأنه ليس منه.

د ـ لا ينسب المولود لأب: لا إلى زوج صاحبة البويضة إن كانت متزوجة لأنه ليس منه ولا إلى الزوج(صاحب الفراش) لأنه كذلك ليس منه، كما أن المولود لا ينسب لصاحب المنى لأنه انعقد من مائه على وجه غير مشروع.

هـ ـ ينسب الولد لصاحبة البويضة فقط.

الأسلوب السابع:

مثل الأسلوب السادس إلا أن الزوجة أيضا مصابة فى رحمها، فتؤخذ اللقيحة وتوضع فى امرأة أخرى متبرعة ويسمونها الرحم الظئر أو الأم المستعارة **(Surrogate Mother)**.

والملجىء إلى هذه الطريقة: وجود تعطل مبيض الزوجة مع فساد رحمها، وزوجها أيضا عقيم(١).

وفى هذه الحالة سيكون للطفل ثلاث أمهات وأبوان(٢).

أ ـ الأم صاحبة البويضة.

ب ـ الأم صاحبة الرحم المستأجر.

ج ـ الأم العاقر التى دفعت الثمن.

د ـ الأب المانح صاحب المنى.

---

(١) انظر:ثبوت النسب صـ ٣١٥.وأخلاقيات التلقيح الاصطناعى(نظرة إلى الجذور) صـ ٧٠. والقرار الخامس من قرارات مجمع الفقهى الإسلامى فى دورته السابعة.

(٢) أخلاقيات التلقيح الاصطناعى المرجع السابق.

هـ ـ الأب الذى دفع الثمن واستلم الطفل.

هذا الأسلوب فيه ثلاثة أسباب للتحريم:

الأول: تلقيح البويضة بغير ماء الزوج.

الثانى: استعمال رحم المرأة المتبرعة بالحمل استعمالا غير مأذون به شرعا.

الثالث: وجود معنى التبنى فهو حرام فى الإسلام لقوله تعالى:﴿ وما جعل أدعياءكم أبناءكم﴾(١).

وقوله تعالى:﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عندا لله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم﴾(٢).

ولهذا يترتب على هذا الأسلوب الآثار التالية:

أـ العقوبة التعزيرية.

ب ـ عدم نسبة الحمل للمرأة المتبرعة بالرحم، لأنه ليس منها قطعا.

ج ـ عدم نسبة المولود للزوجة(المرأة التىدفعت الثمن)، وهذا واضح لأنه ليس هناك أى علاقة بين هذه المرأة والمولود.

د ـ عدم نسبة المولود لأب؛ لا إلى الزوج (الأب الذي دفع الثمن) لأنه ليس منه،ولا إلى صاحب المنى لأنه انعقد من مائه على وجه غير مشروع.

هـ ـ ينسب الولد لصاحبة البويضة فقط.

الأسلوب الثامن:

أن تؤخذ بويضة من امرأة ما، وتلقح بمنى رجل متزوج، ثم تعاد اللقيحة إلى رحم المتبرعة بالبويضة أو امرأة أخرى متبرعة بالحمل.

والملجىء إلى هذه الطريقة هو وجود تعطل مبيض الزوجة مع فساد رحمهاولكن الزوج

---

(١) سورة الأحزاب: ٤.

(٢) سورة الأحزاب: ٥.

سليم(١)، فإن كانت المتبرعة بالحمل صاحبة البويضة نفسها فيكون للطفل أمان:

أ ـ الأم صاحبة البويضة والرحم.

ب ـ الأم العاقر التى دفعت الثمن.

بينما له أب واحد هو الزوج (زوج الأم التى دفعت الثمن) وهو صاحب المنى أيضا(٢)، وهذه الحالة يترتب عليها الآثار التالية:

أ ـ العقوبة التعزيرية.

ب ـ عدم نسبة المولود للأم العاقر التى دفعت الثمن،لأنه ليس منها.

ج ـ عدم نسبة المولود للأب(زوج الأم العاقر)، لأنه انعقد من مائه على وجه غير مشروع، فهو من هذه الناحية يشبه المتولد من ماء الزنا.

د ـ وما دمنا نعتبر الوليد فى هذه الحال شبيها بالمتولد من الزنا فإن نسبه فى هذه الحالة يلحق بأمه(صاحبة البويضة والرحم) فقط ـ والله أعلم.

وإن كانت المتبرعة بالحمل امرأة أخرى فيكون للطفل ثلاثة أمهات(١).

أ ـ الأم صاحبة البويضة.

ب ـ الأم صاحبة الرحم.

ج ـ الأم العاقر الذى دفعت الثمن.

بينما له أب واحد هو الزوج وهو صاحب المنى كما سبق أن ذكرت، وهذه الحالة محرمة لأمرين:

الأول: تلقيح بويضة المرأة بماء غير الزوج.

والثانى: استعمال رحم المرأة المتبرعة بالحمل علىوجه غير مأذون به شرعا، لذلك

---

(١) أخلاقيات التلقيح الاصطناعى نظرة إلى الجذور صـ ٧١. وثبوت النسب صـ ٣١٥.
وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعى صـ ٥٠.

(٢) قارن : أخلاقيات التلقيح الاصطناعى(نظرة إلى الجذور) صـ ٧١.

يترتب على هذه الحال الآثار التالية:

أ ـ العقوبة التعزيرية.

ب ـ عدم جواز مقاربة زوج المرأة المتبرعة بالحمل لزوجته ـ إن كانت متزوجة ـ ما دامت حاملا، لأنه ليس منه.

ج ـ لا ينسب المولود للأم الحاضنة أو المستعارة ـ المتبرعة بالحمل ـ لأنه ليس منها.

د ـ لا ينسب المولود للأم العاقر التى دفعت الثمن، لأنه ليس منها إطلاقا.

هـ ـ لا ينسب المولود إلى زوج الأم العاقر التى دفعت الثمن، لأنه انعقد من مائه على وجه غير مشروع.

و ـ ينسب المولود إلى صاحبة البويضة فقط؛ لأنه يشبه مولودا جاء نتيجة تلقيح بويضتها بزنا.

هذه هى الأساليب الثمانية التى أعتبرها كالأساليب الأساسية التى لابد من معرفتها فى عملية التلقيح غير الطبيعى الخارجى ـ والله أعلم ـ وهناك أساليب أخرى لا تخرج ـ فيما أرى ـ عن نطاق هذه الأساليب الثمانية من حيث الأحكام والآثار المترتبة عليها. وعلى أية حال فإن الأساليب الأخرى مهما كانت ومهما اختلفت وجوهها إن كانت خارجة عن نطاق الزوجين الشرعيين فهى محرمة كما لا يخفى، ويعرف سبب التحريم مما سبق.

وكذلك الآثار المترتبة عليها؛ من حيث العقوبة، ووجوب اعتزال المرأة التى زرع الجنين فيها من قبل زوجها إن كانت ذات زوج ما دامت حاملا، وعدم نسبة الحمل إلى أب، وإلحاقه بصاحبة البويضة، وإذا كانت المرأة التى زرع الحمل فيها ليست صاحبة البويضة أعتبرت بمثابة الأم من الرضاعة.

هذا ما وفقنى الله تعالى إليه فى هذا المقام وهو سبحانه وتعالى أعلى وأعلم وأعز وأكرم.

---

(١) أخلاقيات التلقيح الاصطناعى (نظرة إلى الجذور) المرجع السابق.

المبحث الثالث

المنى المجمد والأجنة المجمدة
والآثار المترتبة عليها فى الفقه الإسلامى

لقد أشرت فى التمهيد إلى أن بعض الدول قد أنشأ بنوكا للودائع المنوية حيث تحفظ فيها المواد المنوية فى ثلاجات وفى درجة برودة منخفضة جدا يعنى فى درجة ١٩٦مئوية تحت الصفر. ومثل ما يحفظ المنىتحفظ الأجنة أيضا على ما سبق أن أوضحته.

وهذا العمل ـ حقا ـ يدعو إليه الخوف مستقبلا، فقد لا يريد الزوجان الإنجاب فى الوقت الحاضر ويخشيان من حصول مايمنع الإنجاب فى المستقبل، أو يخشيان من موت مفاجيء، فتبقى أموالهما بلا وارث لهما فيلجآن إلى هذه الطريقة، أو يخشيان من موت ذريتهما فى وقت تكون خصوبتهما قد ذهبت فيعوضان ذلك بالمخزون.

وقبل الكلام عن المنى المجمد و الأجنة المجمدة والآثارالمترتبة عليها فى الفقه الإسلامى، أود أن أشير: إلى أن تجميد المنى أو الأجنة بحد ذاته يجب القول بمنعه ـ مع قطع النظر عن حكم استعمال ذلك ـ لما قد يجره من محظورات شرعية فى المستقبل: إذ قد يموت صاحب المنى فيستعمل منيه استعمالا محرما، ثم أن الجنين المجمد يحتاج أولا إلى أخذ بويضة من الأم، وهذا يقتضى كشف عورتها أمام من لا يحل له النظر إليها بدون حاجة وهذا أمر محرم، بالإضافة إلى أن تجميد الجنين فيه حبس لحياته وإعاقة نموها حتى تصل إلى الغاية المقدرة لها وهذا الحبس غير جائز، إذ لا يوجد له ـ فيما أعلم ـ مبرر شرعى.

ولهذا فإن هذا المبحث يتضمن مطلبين:

المطلب الأول: المنى المجمد والآثار المترتبة عليه فى الفقه الإسلامى.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم المنى فى ضوء الحقائق العلمية.

الفرع الثانى: فكرة تجميد المنى وكيفية تخزينه.

الفرع الثالث: استعمال المنى المجمد والآثار المترتبة عليه.

المطلب الثانى: الأجنة المجمدة والآثار المترتبة عليها فى الفقه الإسلامى،

وفيه ثلاثة فروع:

الفروع الأول: الجنين وبداية حياته.

الفرع الثانى: فكرة تجميد الأجنة وكيفية تخزينها.

الفرع الثالث: استعمال الأجنة المجمدة والآثار المترتبةعليها.

وسوف أتكلم عن كل من هذين المطلبين على حدة إن شاء الله ـ وذلك فى الصحائف التالية.

المطلب الأول

المنى المجمد والآثار المترتبة عليه

فى الفقه الإسلامى

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم المنى فى ضوء الحقائق العلمية.

الفرع الثانى: فكرة تجميد المنى وكيفية تخزينه.

الفرع الثالث: استعمال المنى المجمد والآثار المترتبة عليه.

الفرع الأول

مفهوم المنى فى ضوء الحقائق العلمية

وقبل الكلام عن مفهوم المنى فى ضوء الحقائق العلمية علينا أن نلقى نظرة سريعة على مفهوم المنى بوجه عام ولذا فإنى أتكلم أولا عن مفهوم المنى فى عرف أهل اللغة وفى عرف الفقهاء القدامى وذلك على مايلى:

أولا- مفهوم المنى فى عرف أهل اللغة:

جاء فى لسان العرب: المنى مشدد ماء الرجل، والمذى والودى مخففان(١).

وفى المصباح، يقال: المنى معروف ومنى يمنى من باب رمى يرمى لغة، والمنى فعيل بمعنى مفعول، والتخفيف لغة فيعرب إعراب المنقوص وجمعه منى مثل بريد وبرد لكنه ألزم الإسكان للتخفيف(٢).

وقد منى الرجل وأمنى بمعنى، قال تعالى:﴿ من منى يمنى﴾(٣) وقرىء بالتاء على النطفة على تقدير ألم يك نطفة تمنى من المنى، وبالياء على المنى أى من منى يمنى، واستمنى أى

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١٥/٢٩٣.

(٢) المصباح المنير ٢/٨٠٠.

(٣) سورة القيامة : ٣٧.

استدعى خروج المنى(١)، وبه سميت منى، ومنى موضع بمكة، يصرف ولا يصرف، لما يمنى فيها من الدماء أى يراق(٢)، وقيل (تمنى) تقدر ، يقال؛ منيت الشيء إذا قدرته، ومنى له أى قدر له.

وجاء فى المعجم الوسيط تعريف واضح بالنسبة للمنى يقال:(المنى) نطفة وهى سائل أبيض غليظ تسبح فيه الحيوانات المنوية، يخرج من القضيب إثر جماع أو نحوه. ومنشؤه إفرازات الخصيتين، ويختلط به إفراز الحويصلتين المنويتين، والبروستاتة(٣)، وغدد المبال (مجرى البول). (ج) منى(٤).

فمن التعاريف السابقة يتضح لنا أن المنىفى عرف أهل اللغة يطلق على ماء الرجل الذى يخرج متدفقا من قضيبه عند اشتداد الشهوة بسبب الجماع أو نحوه كما أن له لونا أبيض غليظا،كذا عرفه صاحب المعجم الوسيط.

ثانيا: مفهوم المنى فى عرف الفقهاء:

يقول الإمام السرخسى(٥) من الحنفية فى كتابه:المبسوط": إن المنى هو خاثر أبيض

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٦/٢٤٩٧. وانظر:تفسير الرازى ٣٠/٢٣٤.

(٢) المعجم الوسيط ٢/٨٨٩.

(٣) الحويصلة المنوية(Seminal Vesicle) هى قناة متعرجة وتقع خلف المثانة.. وإفرازها له أهمية خاصة فى تغذية الحيوانات المنوية.

والبروستاتة (الموثة/Prostate) هى غدة تقع أسفل المثانة... وإفرازها له أهمية فى تنشيط الحيوانات المنوية. (خلق الإنسان بين الطب والقرآن صـ ٣١).

(٤) المعجم الوسيط ٢/٨٨٩.

(٥) هو محمد بن أحمد بن أبىبكر السرخسى(شمس الأئمة) متكلم، فقيه، أصولى، مناظر، من طبقة المجتهدين فى المسائل، من آثاره: المبسوط. توفى سنة ٤٩٠هـ (معجم المؤلفين ٨/٢٣٩).

ينكسر منه الذكر، قال: وذكر الشافعي(١) رضى الله تعالى عنه... أن له رائحة الطلع.." (٢)أى طلع النخيل.

ويقول الإمام النووى من الشافعية فى كتابه "المجموع": " إن منى الرجل حال صحته أبيض ثخين يتدفق فى خروجه دفعة بعد دفعة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه، ثم إذا خرج يعقبه فتور ورائحة كرائحة طلع النخل قريبة من رائحة العجين، وإذا يبس كانت رائحته كرائحة البيض هذه صفاته.. وأما منى المرأة فهو أصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها ولا خاصية له إلا التلذذ وفتور شهوتها عقب خروجه ولا يعرف إلا بذلك(٣).

ويقول ابن قدامة(٤) من الحنابلة فى كتابه "المغنى": المنى هو الماء الغليظ الدافق الذى

---

(١) هو أبو عبدا لله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد ابن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصى ، فهو يجتمع مع النبى - صلى ا لله عليه وسلم - فى عبد مناف بن قصى ولد بغزة وقيل بعسقلان، سنة ١٥٠هـ، تتلمذ على مسلم بن خالد الزنجى وسفيان بن عيينة ومالك، ومحمد بن الحسن وألم بآراء الحنفية، وأخيرا رحل إلى مصر حيث استقر به المقام وتخرج عليه خلق كثير أشهرهم أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، والربيع بن سليمان.

ألف رحمه ا لله كتاب (الحجة) ببغداد وهويحوى القديم من رأيه وألف أيضا رسالة الأصول وهوأول كتب فى هذا العلم وله أيضا كتاب الأم . وتوفى رحمه ا لله - سنة ٢٠٤هـ (انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١/١٩٢-٢٠١. وفيات الأعيان ٢/٢١٤-٢١٨).

(٢) المبسوط للسرخسى ١/٦٧، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

(٣) المجموع شرح المهذب مع فتح العزيز ٢/١٤١.

(٤) هو أبو محمد عبدا لله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبدا لله المقدسى، ثم الدمشقى، الحنبلى الملقب بموفق الدين، ولد بجماعيل ، قرية فى جبل نابلس بفلسطين سنة ٥٤١هـ - سمع الحديث من والده، ومن أبى مكارم بن هلال،وعبدالقادر الجيلانى،وتوفى رحمه ا لله سنة ٦٢٠هـ.

كان حجة فى المذهب الحنبلى، زاهدا متواضعا، حسن الأخلاق، قال فيه شيخ الإسلام بن تيمية:"ما دخل دمشق بعد الأوزاعى أفقه من الشيخ الموفق".

من مصنفاته: المغنى،والكافى، والمقنع، والعمدة فى الفقه، ومختصر العلل للخلال، وروضة=

يخرج عند اشتداد الشهوة وهو قول عامة الفقهاء .. ولا نعلم فيه خلافا. ومنى المرأة رقيق أصفر(١).

ويقول ابن حزم من الظاهرية فى كتابه"المحلى"(٢) عندما عرف الجنابة فقال: الجنابة هى الماء الذى يكون منه الولد، وهو من الرجل أبيض غليظ رائحته رائحة الطلع، وهو من المرأة أصفر..

وترشد التعريفات السابقة إلى أن المنى عبارة عن الإفرازات الدافقة التى تخرج بشهوة ويتلذذ الرجل بخروجها ويعقبه فتور عند خروجها كما أن له رائحة كرائحة طلع النخل قريب من رائحة العجين وإذا يبس كانت رائحته كرائحة البيض، وهو أبيض ثخين يتدفق بخروجه دفعة بعد دفعة، فماء الرجل يكون منه الولد كما أشار إلى ذلك ابن حزم، وعليه ذهب أهل اللغة.

فإذا تقرر هذا، فما هو الحال بالنسبة لماء المرأة؟ والحالة هذه ـ وقد أطلق عليه الفقهاء باسم المنى خلافا لما عليه أهل اللغة. وإذا كان الأمر كذلك، فهل هو كمنى الرجل حيث يكون منه الولد؟

يبدو لى فى هذا المقام أنه قد وقع النزاع قديما حول هذه النقطة وقد نفى أرسطو(٣) أن يكون للمرأة منى، وجالينوس (أشهر أطباء اليونان القديمة) قد أكثر من التشنيع عليه فى ذلك، وأثبت أن للمرأة منيا وإن كان يختلف عن منى الرجل فى طبيعته، وأنه لايتدفق ولا

= الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه . وتوفى رحمه الله بدمشق سنة ٦٢٠هـ.

(انظر:البداية والنهاية ١٣/٩٩ـ ١٠١. ومعجم المؤلفين ٦/٣٠. والأعلام ٤/١٩١ـ ١٩٢).

(١) المغنى مع الشرح الكبير ١/٢٣٠.

(٢) المحلى لابن حزم ٢/٥.

(٣) هو أشهر فلاسفة اليونان الذى عاش فى القرن الرابع قبل الميلاد (٣٨٤ـ٣٢٢ق م) وكان أول من أفرد علم الأجنة ببحث خاص بناه على ملاحظات جيدة على كثير من أجنة الطيور والحيوانات ولكنه وقع فى كثير من الخرافات والأساطير. (انظر:خلق الإنسان بين الطب والقرآن صـ ١٨٥).

يندفع وإنما يسيل على العضو المخصوص وأنه رطوبة بيضاء(١).

والعلم الحديث يقرر أن الماء الذى لا يقذف ولا يندفع وإنما يسيل على العضو المخصوص إنما هو إفرازات المهبل، وأن هذا الماء ليس له دخل فى تكوين الولد أى الجنين وإنما وظيفته ترطيب المهبل وتسهيل ولوج القضيب، وحماية المهبل والجهاز التناسلى من المكروبات،وهى إفرازات طبيعية وبيضاء تميل إلى الصفرة، وهى خفيفة لزجة، وهذه الإفرازات توجب غسل المرأة، ذلك لأن هذا الماء لا يسيل إلا عند الجماع أو حال الاحتلام(٢).

ورسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ قد قرر ذلك ردا على سؤال أم سليم(٣).. فقالت يا رسول ا لله ... إن ا لله لا يستحيى من الحق.. هل على المرأة من غسل إذا هى احتلمت؟ قال:" نعم إذا رأت الماء"(٤).

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن صـ ١٢٠ـ ١٨٥. والتبيان فى أقسام القرآن لابن القيم الجوزية صـ ٢٠٨، نشر دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

(٢) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن نفس المرجع. والعقم عند الرجل والمرأة أسبابه ... وعلاجه: د. عاطف لماضة ، صـ ٦٢، نشر الدار الذهبية القاهرة.

(٣) وأم سليم هى بنت ملحان أخت أم حرام الأنصارية لها صحبة واسمها أسهلة ويقال رميثة ويقال رميلة ويقال أنيثة ويقال مليكة، وهى والدة أنس بن مالك وزوج أبى طلحة الأنصارى، يقال إنها هى الغميصاء أو الرميصاء ثبت ذلك فى البخارى فى حديث أبى المنكدر عن جابر عن النبى ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ قال دخلت الجنة فإذا أنا بالرميصاء إمرأة أبى طلحة. قال ابن عبدالبر كانت تحت مالك بن النضر فى الجاهلية فولدت له أنسا فلما جاء ا لله بالإسلام أسلمت وعرضت على زوجها الإسلام فغضب عليها وخرج إلى الشام فهلك فتزوجت بعده أبا طلحة بعد أن كان مسلما. (تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى ١٢/٤٧١ـ٤٧٢).

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه،كتاب الغسل(٤٦)، باب(٢٢) إذا احتلمت المرأة، حديث رقم ٢٨٢ـ(٣٥)، تحقيق محمد زكى الدين محمد قاسم ١/١٦٩ـ١٧٠، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع.=

وهذا الماء لا يشارك فى تكوين الجنين لأن الجنين إنما يتكون من الحيوان المنوى للرجل وبويضة المرأة. ولكن العلم الحديث يكشف شيئا مذهلا...

أن الحيوانات المنوية يحملها ماء دافق هو المنى. كذلك البويضة فى المبيض تكون فى حويصلة جراف محاطة بالماء فإذا انفجرت الحويصلة تدفق الماء حاملا البويضة ودافعا لها إلى حيث تتلقفها أهداب البوق القابع فى نهاية قناة الرحم(أو قناة فالوب) لتدخلها إلى قناة الرحم حيث تلتقى بالحيوان المنوى لتكون النطفة الأمشاج(١) على ما ذكر فى قول الله تعالى﴿ إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج ..﴾(٢)الآية.

مما تقدم يتضح أن للمرأة نوعين من الماء:

أولهما: ماء لزج يسيل ولا يتدفق وهو ماء المهبل، وليس له علاقة فى تكوين الجنين سوى مساعدته فى الإيلاج وفى ترطيب المهبل وتنظيفه من الجراثيم والمكروبات.

وثانيهما: ماء يتدفق وهو يخرج مرة واحدة فى الشهر من حويصلة جراف بالمبيض عندما تقترب هذه الحويصلة المليئة بالماء الأصفر ـ وفى صحيح مسلم من حديث ثوبان(٣):

= ومسلم فى صحيحه كتاب الحيض(٣)، باب (٧)وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، حديث رقم ٣٢-(٣١٣)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى ١/٢٥١.

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن صـ ١٢٠ـ١٢١. والعقم عند الرجل والمرأة أسبابه... وعلاجه، صـ ٦٤.

(٢) سورة الإنسان الآية رقم ٢.

(٣) هو ابن يحدر ويقال ابن جحدر أبوعبدا لله ويقال أبو عبدالرحمن الهاشمى مولى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقيل أصله من اليمن أصابه سباء فاشتراه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاعتقه وقال إن شئت تلحق بمن أنت منهم فعلت وإن شئت أن تثبت فأنت منا أهل البيت فثبت ولم يزل معه فى سفره وحضره ثم خرج إلى الشام فنزل الرملة ثم حمص وابتنى بها دارا ومات بها فى إمارة عبدا لله بن قرط، قال صاحب تاريخ حمص بلغنا أن وفاته كانت سنة ٥٤ هـ، وكذا قال ابن سعد وغير واحد.(تهذيب التهذيب ٢/٣١).

أن" ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر"(١).

وماء المرأة هذا يحمل البويضة تماما كما يحمل ماء الرجل الحيوانات المنوية..

فكلاهما يتدفق ويخرج من بين الصلب والترائب ومن ثم يكون صالحا لأن يطلق على صلب وترائب الرجل وصلب وترائب المرأة، وبهذا يتضح معنى الآية الكريمة فى إعجازها العلمى الرائع:

- ماء دافق من الخصية يحمل الحيوانات المنوية.

- وماء دافق من حويصلة جراف بالمبيض يحمل البويضة(٢).

وصدق الله العظيم حيث يقول:﴿ فلينظر الإنسان مم خلق.خلق من ماء دافق. يخرج من بين الصلب والترائب﴾(٣).

فإذن ماالذى يقصده الفقهاء القدامى من قولهم عن منى المرأة بأنه أصفر رقيق؟ هل يقصدون بذلك إفرازات المهبل؟ هذا محتمل، وذلك لأنهم قالوا بأنه يخرج بشهوة وتتلذذ به ويعقبه فتور عند خروجه (٤)، ونحن قد عرفنا أن الذى خرج بشهوة وتتلذذ به ويعقبه فتور عند خروجه إنما هو إفرازات المهبل وليس منيا كما يدعون.

أم يقصدون بذلك الماء الأصفر الذى يخرج مرة واحدة فى الشهر من حويصلة جراف بالمبيض؟ وهذا كذلك محتمل، وذلك لأن بعضهم وصفوا منى المرأة بأنه أصفر... ويكون منه ولد كما اتضح ذلك من عبارة ابن حزم عند تعريفه للجنابة(٥). ولكن هذه العبارة غير

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب الحيض (٣)، باب(٨) بيان صفة منى الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما، حديث رقم ٣٢-(٣١٥)،محمد فؤاد عبدالباقى ٢٥٢/١.

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن صـ ١٢٢. وانظر:العقم عند الرجل والمراة أسبابه ... وعلاجه، صـ ٦٣-٦٤.

(٣) سورة الطارق:٥-٧.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب للنووى ١٤١/٢.

(٥) انظر: المحلى لابن حزم ٥/٢.

سليمة ـ والله أعلم ـ لأنه قال بذلك عقب قوله عن الجنابة، والجنابة لا تكون إلا بعد الجماع أو الاحتلام أو نحوهما، وهى بعيدة كل البعد عن هذا الماء، فبالتالى غير مسلمة.

والذى أراه ـ والله أعلم بالصواب ـ أن التعبير عن ماء الرجل بالمنى معروف وشائع.. أما التعبير عن ماء المرأة بالمنى فغير شائع ومع ذلك يمكن ـ فيما يبدو لى فى هذا المقام ـ تسمية ماء المرأة الذى يكون منه الولد بالمنى أو على الأقل كالمنى للرجل(١) يقول ابن القيم فى التبيان فى أقسام القرآن (صـ ٢٢٣):" لمنى الرجل خاصية الغلظ والبياض والخروج بدفق ودفع. فإن أراد من نفى منى المرأة انتفاء ذلك عنها أصاب.. ومنى المرأة خاصيته الرقة والصفرة والسيلان بغير دفع. فإن نفى ذلك عنها أخطأ وفى كل من الماءين قوة، فإذا انضم أحدهما إلى الآخر اكتسبا قوة ثالثة، وهى من أسباب تكوين الجنين".

وقد أدخل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذه المسألة فى الحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه، من حديث ثوبان مولاه، حيث سأله اليهود عن الولد، فقال:" ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا، فعلا منى الرجل منى المرأة أذكر بإذن الله. وإذا علا منى المرأة منى الرجل آنث بإذن الله"(٢).

هذا ما ظهر لى فى هذا المقام وعند الله تعالى العلم بالصواب.

مفهوم المنى فى ضوء الحقائق العلمية:

يطلق لفظ المنى فى ضوء الحقائق العلمية على الإفرازات التناسلية للرجل والتى تفرزها الخصية والبروستاتا والحويصلة المنوية... والمنى مكون من شقين:

الأول: هو الحيوانات المنوية التى تتكون من القنوات المنوية:(Seminiferous Tubules) فى الخصية وهى ذاتها المسماة بالنطفة.

الثانى: هو السائل المنوى(Semen) الذى يحمل هذه الحيوانات المنوية ويغذيها والتى تسبح فيه حتىتصل إلى الرحم.

---

(١) انظر: تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ٣٠/٢٦٣ـ٢٦٤.

(٢) تقدم تخريجه قريبا.

وللماء أو السائل المنوى الذى يحمل هذه الحيوانات المنوية وظائف عديدة هى:

أ- تغذية الحيوانات المنوية.

ب - تنشيط هذه الحيوانات المنوية.

ج - حماية الحيوانات من تأثيرات الإفراز الحامضى القاتل للحيوانات المنوية فى المهبل(١).

فالسائل المنوى قلوى التفاعل بينما إفرازات المهبل حامضية. ولا تعيش الحيوانات المنوية فى البيئة الحامضية كتلك الموجودة فى المهبل. لذلك فإن للسائل المنوى القلوى التفاعل يحمى الحيوانات المنوية من تأثيرات إفرازات المهبل الحامضية حتى تصل إلى عنق الرحم القلوى.

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى المنى فى القرآن الكريم فى ثلاثة مواضع:

قال تعالى:﴿ أيحسب الإنسان أن يترك سدى . ألم يك نطفة من منى يمنى﴾(٢).وقال تعالى:﴿ وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى. من نطفة إذا تمنى﴾(٣).وقال تعالى:﴿ أفرأيتم ما تمنون. أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون﴾(٤).

وقد أوضح سبحانه وتعالىفى هذه الآيات الكريمة أن النطفة هى جزء يسير من المنى حيث يقول:﴿ ألم يك نطفة من منى يمنى﴾أى الماء القليل الذى يصب فى الرحم وهو جزء من المنى لأن كلمة(من) للتبعيض(٥).

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن صـ ١٠٨، ١١٢. وانظر: العقم عند الرجل والمرأة أسبابه وعلاجه صـ ٥٠-٥١. والوجيز فى علم الأجنة القرآنى: د.محمد على البار، ط/٢/١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، صـ ١٣-١٤، مطبعة الدار السعودية.

(٢) سورة القيامة ٣٦-٣٧.

(٣) سورة النجم : ٤٥-٤٦.

(٤) سورة الواقعة: ٥٨-٥٩.

(٥) انظر: تفسير القرطبى، المجلد العاشر، الجزء التاسع عشر، صـ ١١٦، مؤسسة مناهل=

ومعلوم أن المنى يتكون من السائل المنوى الذى يكون ٩٩ بالمائة من مجموع المنى وهو إفرازات البروستاتا والحويصلة المنوية وغيرها على ما مر ذكره.

وتشكل الحيوانات المنوية التى تتكون فى القنوات المنوية ما بين نصف وواحد بالمائة(١/٢٪) من مجموع المنى، مع أن الدفقة الواحدة من المنى تحمل مائتى مليون حيوان منوى، ومع هذا فإن حيوانا واحدا فقط من بين هذه المجموعة فىالمنى هو الذى يقدر الله له أن يلقح البويضة.

وصدق الله جل جلاله حيث يقول:﴿ الذى أحسن كل شىء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين. ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين﴾(١).

والسلالة كما يقول أئمة علم التفسير(٢): هى الخلاصة. والماءالمهين (Adespised Liquid) هو الماء الدافق الذى يسفح عند الاهتياج الجنسى. وهو المنى(Semen) إذ أن صفته الدفق. ومعنى الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى جعل نسل بنىآدم من خلاصة الماء المهين وهو المنى.

ومما يزيد هذا الأمر تأكيدا قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ :" ما من كل الماء يكون الولد... وإذا أراد الله خلق شىء لم يمنعه شىء"(٣)،فالولد بمفهوم هذا الحديث لايكون إلا

العرفان-بيروت. وتفسير الخازن المطبوع مع تفسير البغوى، ١٨٨/٧، ط/٢/١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م، مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.وتفسير ابن كثير ٧٠٨/٤.وتفسير الرازى ٢٣٤/٣٠.وفتح القدير للشوكانى ٣٤٢/٥.والتفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلى، ٢٧١/٢٩، دار الفكر المعاصر ـ بيروت ـ لبنان.

(١) سورة السجدة: ٧-٨.

(٢) حاشية الشهاب المسماة عناية القاضى وكفاية الراضى على تفسير البيضاوى ١٤٩/٧، دار صادر- بيروت ـ لبنان.وانظر: تفسير القرطبى ٩٠/١٤-٩١.وتفسير الخازن ٢٢٢/٥.وتفسير ابن عاشور ٢١٦/٢١.وفتح القدير للشوكانى ٢٥٠/٤.وتفسير الرازى ١٧٣/٢٥.

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب النكاح(١٦) باب(٢٢) حكم العزل، حديث رقم ١٣٣-(١٤٣٨)، محمد فؤاد عبدالباقى ١٠٦٤/٢.

من جزء يسير من هذا الماء وهو المنى. وهذا الأمر لم يعلم إلا فى القرن العشرين حيث عرف أن الحيوانات المنوية إنما تشكل ١/٢ بالمائة من مجموع المنى.

وأن جزءا يسيرا جدا من هذا النصف بالمائة وهو الحيوان المنوى هو الذى يجعل الله له الحظ فى تكوين الولد(١).وقد وصف الله سبحانه وتعالى المنى بعدة صفات:

أولها: أنه منى يمنى ـ يقول تعالى:﴿ ألم يك نطفة من منى يمنى﴾(٢)أى يراق كما قال ابن كثير فى تفسيره(٣).

وثانيهما: أنه ماء دافق ـ يقول تعالى:﴿ فلينظر الإنسان مم خلق.خلق من ماء دافق﴾(٤).والآية الكريمة تحثنا على النظر فى الإنسان الذى خلق من هذا الماء الدافق أى المنصب بدفع وسيلان وسرعة(٥)، وسبب تدفقه هو تقلصات تحدث فى جدار الحويصلة المنوية(Seminal Vesicles) مع تقلصات القناة القاذفة للمنى وتقلصات عضلات الحوض عند الرجل(Pelvic Muscles) مما يسبب الرعشة (هزة الجماع أو هزة التهيج الجنسى(Orgasm) عند الإنزال(٦).

وثالثها: أنه يخرج من بين الصلب والترائب ـ يقول تعالى:﴿ يخرج من بين الصلب والترائب﴾(٧)، فترشد الآية الكريمة إلى أن المنى يخرج من بين الصلب والترائب، وقد أشرت فيما سبق إلى أن المنى إنما يتكون فى الخصية وملحقاتها،كما تتكون البويضة فى المبيض لدى

---

(١) الوجيز فى علم الأجنة القرآنى صـ١٥.

(٢) سورة القيامة : ٣٧.

(٣) تفسير ابن كثير ٤/٧٠٧.

(٤) سورة الطارق: ٥-٦.

(٥) تفسير المراغى ٣٠/١١١.

(٦) العقم عند الرجل والمرأة أسبابه.. وعلاجه صـ ٤٨.

وانظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن صـ ١١٢.

(٧) سورة الطارق: ٧.

المرأة. فكيف يوصف المنى بأنه يخرج من بين الصلب والترائب؟؟

والأمر ليس فيه إزعاج أو خلط، بل يحتاج إلى رجوع بالذاكرة إلى نشأة الخصية عند الرجل، أو المبيض عند المرأة. فهما يتكونان من الغدد التناسلية بين صلب الجنين وترائبه، والصلب هو العمود الفقرى، والترائب هى الضلوع.

وتتكون الخصية والمبيض فى هذه المنطقة بالضبط(بين الصلب والترائب) ثم تنزل الخصية للمولود الذكر تدريجيا إلى كيس الصفن(خارج الجسم) فى أواخر الشهر السابع من الحمل(١).

بينما ينزل المبيض فىحوض المرأة فقط، ولا ينزل أسفل من ذلك، ومع هذا فإن تغذية كل من الخصية والمبيض بالدماء والأعصاب واللمف (٢) تبقى من حيث أصلها(أى بين الصلب والترائب) فشريان الخصية أو المبيض يأتى من شريان الأبهر(الأورطى البطنى/ **Abdominal aorta**) من بين الصلب والترائب.

كما أن وريد الخصية يصب فى نفس المنطقة، يصب الوريد الأيسر فى الوريد الكلوى (**Kidney**) بينما يصب وريد الخصية الأيمن فى الوريد الأجوف السفلى. وكذلك أوردة المبيض وشريانها تصب فى نفس المنطقة أى بين الصلب والترائب.

كما أن الأعصاب المغذية للخصية أو المبيض تأتى من المجموعة العصبية الموجودة تحت المعدة من بين الصلب والترائب.

ومن جميع ما تقدم فليس هناك أدنى شك فى أن الخصية أو المبيض كلاهما يأخذ تغذيته ودماءه وأعصابه من بين الصلب والترائب.

فمنشأ كل منهما ومبدؤه إنما هو من بين الصلب والترائب، كما يتميز نص الآية الكريمة

---

(١) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن صـ ١١٤.

(٢) اللمف هو اللنف (**Lymph**) وهو سائل عديم اللون تقريبا تشتمل عليه الأوعية اللنفاوية ويتألف من بلازما الدم وكرويات دم بيضاء.

انظر: المورد قاموس إنكليزى ـ عربى صـ ٥٤٦.والمورد قاموس عربى ـ إنكليزى صـ ٩٢٦.

بإعجاز كامل حيث نص على أن المنى من بين الصلب والترائب ولم ينص على أنه من الصلب والترائب، فكلمة (بين) ليست بلاغية فحسب وإنما تعطى الدقة العلمية المتناهية.

ولذا فإن من لم يهتم بهذه اللفظة(بين) وقال إن المنى يخرج من صلب الرجل ومن ترائب المرأة يكون قد وقع فى خطأ علمى وخطأ منهجى حيث لم يعط الآية حقها وذلك بحذفه كلمة"بين"(١).

وقد تنبه الإمام ابن القيم إلى هذا الخطأ فقال فى إعلام الموقعين:" ولا خلاف أن المراد بالصلب صلب الرجل. واختلف فى الترائب فقيل: المراد بها ترائبه أيضا وهى عظام الصدر ما بين الترقوة إلى الثندوة. وقيل: المراد بها ترائب المرأة. والأول أظهر لأنه سبحانه قال:﴿ يخرج من بين الصلب والترائب﴾ولم يقل يخرج من الصلب والترائب فلا بد أن يكون ماء الرجل خارجا من بين هذين الملتقيين كما قال فى اللبن:(يخرج من بين فرث ودم)(٢).

وأيضا فإنه سبحانه أخبر أنه خلقه من نطفة فى غير موضع. والنطفة هى ماء الرجل. كذلك قال أهل اللغة، قال الجوهرى(٣): والنطفة الماء الصافىقل أو كثر والنطفة ماء الرجل والجمع نطف(٤).

---

(١) انظر جميع ما تقدم:العقم عند الرجل والمرأة أسبابه ... وعلاجه صـ ٤٩-٥٠. وخلق الإنسان بين الطب والقرآن صـ ١١٤-١١٥.

قارن: مع الطب فى القرآن الكريم: تأليف د. عبدالحميد دياب، ود. أحمد قرقوز، ط/٧/١٤٠٤هـ، صـ ٣٢-٣٤، مؤسسة علوم القرآن دمشق. وتفسير ابن عاشور صـ ٢٦١-٢٦٤.

(٢) على ما فى قوله تعالى:﴿ نسقيكم مما فى بطونه (أى الأنعام) من بين فرث ودم﴾ سورة النحل:٦٦.

(٣) هو إسماعيل بن حماد الجوهرى، الفارابى (أبونصر) لغوى،أديب، ذوخط جيد، أصله من بلاد الترك من فاراب. من تصانيفه: تاج اللغة وصحاح العربية،وكتاب المقدمة فى النحو،وكتاب فى العروض، وله شعر.توفى سنة ٣٩٣هـ - ١٠٠٣م، وقيل توفى فى حدود ١٤٠٠م.

انظرترجمته: معجم المؤلفين ٢٦٧/٢.ومعجم الأدباء لياقوت ١٥١/٦وما بعدها.

(٤) الصحاح للجوهرى ١٤٣٤/٤.

وأيضا فإن الذى يوصف بالدفق إنما هو ماء الرجل ولا يقال دفقت المرأة والذى أوجب لأصحاب القول الآخر ذلك أنهم رأوا أهل اللغة قالوا: الترائب: موضع القلادة من الصدر.

وبتعبير ابن القيم فإن هذا لايدل على اختصاص الترائب بالمرأة بل يطلق على الرجل والمرأة(١).

وبمثل هذا ذكر القرطبى(٢) فى تفسيره عن الحسن البصرى وغيره بأنه يخرج من بين صلب الرجل وترائبه... وصلب المرأة وترائبها، وكذا ذكر الآلوسى(٣) فى تفسيره، وهو قريب مما ذكرناه. وقد قسم المهدوى(٤) المفسرين إلى طائفتين: طائفة ذهبت إلى أن ماء

---

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، ١/١٤٥-١٤٦.

(٢) هوأبوعبدا لله بن محمد بن أبيبكر بن نوح الأنصارى الخزرجى القرطبى، كان مفسرا إماما عالما من الغواصين على معانى الحديث، توفى بمصر سنة ٦٧١هـ. ومن مؤلفاته: التفسير الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة وغيرهما.

انظر: شذرات الذهب ٥/٢٧٣. والبداية والنهاية ١٣/٢١٣. والأعلام ٦/٢١٧.

(٣) هو محمود بن عبدا لله الحسينى، الآلوسى، نسبة إلى جزيرة آلوس فى وسط نهر الفرات علىخمسة مراحل من بغداد، (شهاب الدين، أبوالثناء) مفسر، محدث، فقيه، أديب لغوى، نحوى، مشارك فى بعض العلوم. ولد ببغداد فى ١٤شعبان ١٢١٧هـ.

وتقلد الإفتاء فيها وعزل، وسافر إلى الموصل، فالقسطنطينية، ومر بماردين وسيواس،وأكرمه السلطان عبدالمجيد، وعاد إلى بغداد وتوفى بها فى ٢٥ ذى القعدة ١٢٧٠هـ.

من تصانيفه: روح المعانى فى تفسير القرآن والسبع المثانى،كشف الطرة عن الغرة فى شرح درة الغواص الحريرى وغيرهما. انظر: معجم المؤلفين ١٢/١٧٥.والأعلام ٨/٥٣-٥٤.

(٤) ولفظ المهدوى ما يلى: (من جعل المنى يخرج من صلب الرجل وترائبه فالضمير فى يخرج للماء. ومن جعله من بين صلب الرجل وترائب المرأة فالضمير للإنسان).=

الرجل يخرج من بين صلب الرجل وترائبه، وماء المرأة يخرج من بين صلب المرأة وترائبها، وطائفة أخرى قالت أن خلق الإنسان إنما يكون من صلب الرجل وترائب المرأة(١)... وهو الرأى الذى أوضح الطب الحديث خطأه كما سبق أن ذكرت.

والشيخ المراغى رحمه الله تعالى قد أوضح - فى تفسيره(٢) - هذه الحقيقة العلمية ببيان جلى حيث يقول: " وإذا رجعنا إلى علم الأجنة وجدنا فى منشأ خصية الرجل ومبيض المرأة ما يفسر لنا هذه الآيات التى حيرت الألباب وذهب فيها المفسرون مذاهب شتى علىقدرما أوتى كل منهم من علم، وإن كان بعيدا عن الفهم الصحيح والرأى السديد.

ذاك أنه فى الأسبوع السادس والسابع من حياة الجنين فى الرحم ينشأ فيه ما يسمى(جسم) على كل جانب من جانبى العمود الفقرى، ومن جزء من هذا تنشأ الكلى وبعض الجهاز البولى،ومن جزء آخر تنشأ الخصية فى الرجل والمبيض فى المرأة.

فكل من الخصية والمبيض قد بدأ تكوينهما بجوار الكلى ويقع بين الصلب والترائب، أى ما بين منتصف العمود الفقرى تقريبا ومقابل أسفل الضلوع.

= والمهدوى هو أحمد بن عمار بن أبى العباس المهدوى المغربى(أبوالعباس)، نحوى، لغوى، مقرىء، مفسر. أصله من المهدوية من بلاد أفريقية، ودخل الأندلس. توفى سنة ٤٤٠هـ .

ومن تصانيفه: تفسير كبير سماه التفصيل والجامع لعلوم التنزيل،والهداية فى القراءات السبع، انظر: معجم المؤلفين ٢٧/٢. وطبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علىبن أحمد الداوودى المتوفى سنة ٩٤٥هـ، ٥٥/١-٥٦، ط/١/١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، دارالكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(١) انظر: تفسير القرطبى: المجلد العاشر، ٤/٢٠- ٧. وتفسير الآلوسى٣٠/ ١١١- ١١٢.

(٢) تفسير المراغى ١١٣/٣٠-١١٤.

ومما يفسر لنا صحة هذه النظرية أن الخصية والمبيض يعتمدان فى نموهما على الشريان الذى يمدهما بالدم، وهو يتفرع من الشريان الأورطى (Aortic Artery) فى مكان يقابل مستوى الكلى الذى يقع بين الصلب والترائب. ويعتمدان على الأعصاب التى تمد كلا منهما وتتصل بالضفيرة(١) الأورطية ثم بالعصب الصدرى العاشر وهو يخرج من النخاع بين الضلع العاشر والحادى عشر، وكل هذه الأشياء تأخذ موضعها فى الجسم فيما بين الصلب والترائب.

فإذا كانت الخصية والمبيض فى نشأتهما وفى إمدادهما بالدم الشريانى، وفى ضبط شؤونهما بالأعصاب قد اعتمدتا فى ذلك كله على مكان فى الجسم يقع بين الصلب والترائب فقد استبان صدق ما نطق به القرآن الكريم وجاء به رب العالمين. وهو أمر لم يكشفه العلم إلا حديثا وبعد أكثر من ثلاثة عشر قرنا من نزول ذلك الكتاب"(٢).

وهكذا تتطابق الحقيقة العلمية والحقيقة القرآنية ولا غرابة. فإن منشىء الحقيقة العلمية هو الله تعالى وهو خالقها فإذا تحدث عنها الرب سبحانه فهو أعلم بها﴿ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾(٣).

هذا ما تبين لى حول الآية الكريمة فإن أخطأت فمن نفسى وإن أصبت فمن الله وله الحمد والمنة. والله أعلم بمراده وأسرار كتابه.

ورابعها: أنه من ماء مهين(Adespised Liquid) - يقول تعالى:﴿ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين﴾(٤) أى يسفح ولا ينتبه له(٥).

---

(١) والضفيرة (Plexus) هى شبكة من الأعصاب أو الأوعية الدموية المنضفرة(المورد: قاموس إنكليزى - عربى صـ ٦٩٩).

(٢) انظر:تفسير المراغى ٣٠/١١٣-١١٤.

(٣) سورة الملك : ١٤.

(٤) سورة السجدة: ٨.

(٥) انظر: حاشية الشهاب على تفسير البيضاوى ١٤٩/٧.وتفسير القرطبى ١٤/٩٠-٩١. =

وخامسها: أنه يحمل شارة الذكورة(Y) وشارة الأنوثة(X)(١)ـ يقول تعالى:﴿وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى من نطفة إذا تمنى﴾(٢).

والنطفة التى تمنى هى نطفة الرجل(٣) وهى الحيوان المنوى الذى نسميه اليوم باصطلاح العلم الحديث كما سبق أن ذكرته.

والعلم الحديث قد أوضح لنا أن الحيوانات المنوية نوعان: نوع يحمل شارة الذكورة (Y) ونوع آخر يحمل شارة الأنوثة(X) بينما البويضة دائما تحمل شارة الأنوثة (X)، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى أن يلتقى الحيوان المنوى الحامل لشارة (Y) بالبويضة الحاملة لشارة (X) يكون الولد ذكرا بإذن الله تعالى، أما إذا كان التلقيح قد تم بين حيوان منوى يحمل شارة (X) بالبويضة فيكون الولد أنثى بإذن الله سبحانه وتعالى.

وتبقى الآية بعد ذلك إعجازا علميا كاملا دائما إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها حيث قال تعالى:﴿ وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى من نطفة إذا تمنى﴾(٤).

فالنطفة التى تمنى زوجان: حيوان منوى مذكر وحيوان منوى مؤنث، والنطفة التى تمنى تقرر نوعية الجنين وجنسه، وصدق الله العظيم(٥).

هذا ماظهر لى فى هذا المقام وعندالله العلم بالصواب.

= وتفسير الخازن ٢٢٢/٥.وتفسير ابن عاشور ٢١٦/٢١. وفتح القدير للشوكانى ٢٥٠/٤. وتفسير الرازى ١٧٣/٢٥.

(١)انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن صـ١٣٢-١٣٦.

والوجيز فى علم الأجنة القرآنى صـ ١٥.

(٢) سورة النجم ٤٥-٤٦.

(٣) انظر: فتح القدير للشوكانى ١١٦/٥.وتفسير القرطبى المجلد التاسع، ١١٧/١٧ـ١١٨. وتفسير البغوى المطبوع مع تفسير الخازن ٦/ ٢٧٠.

(٤) سورة النجم: ٤٥-٤٦.

(٥) انظر:خلق الإنسان بين الطب والقرآن صـ١٣٢-١٣٦.الوجيز فى علم الأجنة القرآنى صـ١٧.

الفرع الثانى

فكرة تجميد المنى وكيفية تخزينه

وبعد أن انتهينا من مفهوم المنى فى ضوء الحقائق العلمية أتكلم الآن عن فكرة تجميد المنى وكيفية تخزينه.

قلت إن هذه الفكرة بدأت منذ أن تمكن العلماء الروس من تبريد منى الثور إلى درجة ٧٩ مئوية تحت الصفر وذلك بواسطة ثانى أوكسيد الكربون المجمد وحفظه فى الثلاجات لعدة سنوات، ثم تمكنوا من تبريد المنى إلى درجة ١٩٦ مئوية تحت الصفر بواسطة النتروجين السائل.

وقد وجد العلماء أن تسخين المنى وإعادته إلى السيولة ودرجة الحرارة الطبيعية لا يفقد هذا المنى خصوبته وبهذه الطريقة أمكن تلقيح الحيوانات بمنى محفوظ لعشر سنوات أو أكثر.

ثم انتشرت هذه الفكرة فى أوربا والولايات المتحدة وذلك فى مجال الثروة الحيوانية(٩٥بالمائة من الأبقار فى الدانمارك، و ٧٠ بالمائة من الأبقار فى بريطانيا، و ٥٠ بالمائة من الأبقار فى الولايات المتحدة)(١).

ومنذ ذلك الحين انتقل استخدامها من الحيوانات إلى الإنسان، وتكونت بنوك المنى

---

(١) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعى صـ ٣٠ــ٣١. وأخلاقيات التلقيح الاصطناعى (نظرة إلى الجذور)، صـ ٤٣-٤٤.

وانتشرت انتشارا كبيرا فى الولايات المتحدة وأوربا. وتقول مجلة النيوزويك(١) بأن بنوك المنى تشهد زحاما كبيرا هذه الأيام وتحقق أرباحا خيالية، كما تذكر أن هناك ربع مليون طفل لايعرف لهم أب أصلا لأنهم ولدوا نتيجة التلقيح غير الطبيعى بماء متبرع أو مانح.

وهذا النبأ يدعو حقا إلى خوفنا وفزعنا لما فيه من الفوضى العارمة فى الأنساب وجهالة النسب التى تؤدى إلى تدمير الأسرة وانقطاع النسب، ولذا قلت فى بداية كلامى عن هذه العملية بعدم جوازها لما فيها من المخاطر والمحاذير التى لا مبرر لها.

وأول من فكر فىهذه البنوك هو طبيب عيون يدعى روبرت جراهام (Robert Graham) وذلك فى سنة ١٩٨٠م. ولقد ابتكر هذا الرجل بنوكا لحفظ منويات العباقرة والأذكياء. وكانت رغبته أن يلقح النساء بمنويات رجال هم فى قمة الذكاء. وكان يرى الأفضل للنساء أن ينجبن من العباقرة والأذكياء فقط بدلا من أن ينجبن من البشر العاديين حتى يكون النسل من قمة الجنس الإنسانى.

ولقد تم تكوين أول بنك وسمى(بنك ودائع الأسمدة الإخصابية المنتقاة ، سان ديجو (The Repository For Germinal Choice Of Escondido Calif)- وتخصص فى جمع استحلامات العلماء والعباقرة وكون مثل هذا البنك فى (سان ديجو) ويقوم الطبيب الهاوى لهذه التسلية بحمل صندوق به أزوت سائل حيث يجمع فيه ناتج الاستحلامات(٢).

وفى المدة الأخيرة قد كثرت هذه البنوك فى الولايات المتحدة الأمريكية إلا أن أهمها اثنان هما:(٣).

- مؤسسة إيدنت، نيويورك , (The Idant Co-orporation, New York)

---

(1) " Making High Tech Babies" .Newsweek, March 18, 1985. P.45.

(٢) بالإضافة إلى " الجنس بين الإسلام والعلمانية"لأبى الأسباط الحافظ يوسف موسى صـ ٢٦٠، انظر :طفل الأنبوب والتلقيح الصناعى صـ ٦٤، وانظر كذلك:

"A Legal.Moral. Social Nightmare" Time , Sept. 10.1984,P.49-51

(٣) ثبوت النسب صـ ٣٠٢.

- ومركز مختبرات أ.سى .إس، مينابوليس (Center Ics. Laboratories Inc. Minneapolis) .

وفكرة تجميد المنى قد أعطت فرصة كبيرة للتفكير فى تجميد البويضة أيضا، والسبب فى ذلك أن الإخصاب المعملى(التلقيح الخارجى) يعتمد نجاحه على إيجاد الحيوانات المنوية والبويضة ثم التلقيح بينهما خارجيا، وبما أن البويضة لا تخرج إلا مرة واحدة فى الشهر وهذا يعنى أنه لابد من انتظارها لمدة شهر كامل(وهى فترة الدورة الطمثية لخروج البويضة ونضجها) فإذا فشل إخصاب تلك البويضة تعين تبعا لذلك الانتظار لشهر آخر.فضلا عن تعريض المرأة للعمليات الجراحية المكررة كل شهر لإخراج البويضة ثم زرعها وهى أمشاج بعد التلقيح.

ومن هنا جهدت العيادات الطبية فى ابتكار طرق جديدة لحث المبيضين لانتاج أكبر عدد ممكن من البويضات. فقامت بالعلاج بهورمونات معينة تمكن المبيضين من انتاج أعداد متزايدة من البويضات فى الشهر الواحد بعد أن كانت تخرج بويضة واحدة كل شهر. وأكبر عدد أمكن الوصول إليه بهذه الوسيلة هو إحدى عشرة بويضة حتى الآن.

وبعد هذه المرحلة جاء دور تبريد هذه البويضات إلى درجة التجميد فتم تخزينها فى ثلاجات كما فعل بمنى الرجل(١).

كيفية تخزين المنى:

يشترط فى ماء الرجل المراد تخزينه شرطان فى الظروف العادية(٢).

الشرط الأول: أن يكون عدد المنويات فى ماء الرجل لا يقل عن ثلاثين مليون حيوان منوى فى كل قذفة بالجماع العادى (أى خمسة ملايين حيوان منوى فى المليليتر المكعب).

الشرط الثانى: أن تكون الحيوانات المنوية سليمة وكاملة (أى يكون رأس الحيوان متصلا بجسمه والجسم متصلا بالذيل)

---

(١) الجنس بين الإسلام والعلمانية صـ ٢٥٩-٢٦٠. وانظر:الهندسة الوراثية صـ ١٥٥.

(٢) الجنس بين الإسلام والعلمانية المرجع السابق.

وفى المعمل تمكن الأطباء من الاستغناء عن الشرط الأول. وذلك بتخزين الحيوانات حتى تتجمع بعدة قذفات للمقدار المطلوب(١)، لكن ظل الشرط الثانى قائما.

هذه هى كيفية تخزين منى الرجل حيث لابد فيها من الشرط الأساسى ألا وهو سلامة الحيوانات المنوية وكمالها، وأما كيفية تخزين البويضة فليس هناك أى شرط سوى تبريدها لدرجة التجميد قبل تخزينها فى الثلاجات.

---

(١) الجنس بين الإسلام والعلمانية صـ ٢٦٠.

الفرع الثالث

استعمال المنى المجمد والآثار المترتبة عليه

المنى المجمد من حيث الاستعمال لا يختلف حكمه عن غير المجمد، ومما سبق من الأساليب نعلم؛ أن تلقيح الزوجة بالمنى المودع لزوجها فى البنك يجوز إذا كانت الزوجية مازالت قائمة بالفعل، ودعت الحاجة إلى ذلك.

أما تلقيح غير الزوجة بهذا المنى فحكمه التحريم، واستعماله لتلقيح زوجات الأولاد والأحفاد أشد تحريما.

لكن تبقى هنا صورة قد تترتب عليها آثار فيها شيء غير قليل من الغرابة، وهى:

فيما إذا توفى الزوج فاستعمل منيه بعد وفاته فى تلقيح زوجته التى توفى عنها، وهذه المسألة ليست افتراضية، بل هى واقعة فعلا! وقعت فى فرنسا بالذات حيث حدث فى سنة ١٩٨٤م أن امرأة تدعى كورين بربلى(Corrinne Parpalaix) رفعت دعوى قضائية ضد بنك الحيوانات المنوية الذى يحتفظ بالسائل المنوى لزوجها الذى توفى قريبا مطالبة بأن تلقح بهذا السائل، ولكن البنك رفض الاستجابة لطلبها، وقد استطاعت كورين أن تكسب القضية رغم أن" محامى البنك" قال إنه ليس لها أى حق فى هذا الطلب لأن ما تطالب به هو

جزء من جسد الميت وليس ملكا من أملاكه يمكن أن ترثه، أى أن حقها فى ذلك" السائل" لا يختلف عن حق أى امرأة أخرى تتقدم بطلب مساعدة من البنك(١).

فما هو حكم هذه المسألة بالنسبة للنظرة الإسلامية؟

أقول: لا شك أن هذه المسألة من حيث الحكم بالنسبة للنظرة الإسلامية تعتبر محرمة لأكثر من سبب، من ذلك:

ـ أن التلقيح غير الطبيعى بنوعيه إنما يجوز عند الحاجة إلى ذلك. ولا حاجة هنا، لأن المرأة المتوفى عنها زوجها وإن كانت بحاجة إلى ذرية فهى تستطيع أن تتزوج بعد انقضاء عدتها، فتنجب من زوجها الجديد.

ـ وأيضا فقد قرر الفقهاء: أن الزوجية تنقضى بالوفاة(٢)، وحيث كان الأمر كذلك فإن المرأة بعد وفاة زوجها لايجوز لها استعمال منى الزوج المودع فى البنك لأنها ـ الآن ـ غير زوجة له، وقد اشترطنا قيام الزوجية لجواز عملية التلقيح غير الطبيعى.

ومع ذلك فلو استعملت المرأة منى زوجها المتوفى وحملت من ذلك فهل يعتبر هذا الحمل بمثابة حمل من ماء رجل أجنبى عنها بالمرأة، بحيث لا يثبت له نسبا من صاحب المنى أو يختلف الوضع هنا؟

وقد أجاب عن ذلك بعض الباحثين المعاصرين(٣) بقوله:

إن هذا إذا وقع فعلا، وولد منه ولد، فالظاهر أن هذا الولد يكون بلا نسب لأبيه الميت.. وعلل ذلك بأن مصدر النطفة لم يبق زوجا.

---

(١) بالإضافة إلى الهندسة الوراثية صـ ١٥٧-١٥٩. انظر: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعى، صـ ٦٧-٦٨، وانظر كذلك:

"Alegal, Moral, Social Nighrmare" Time, Sept.10.1984.p.49.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٤١/٤. والبحر الزخار ١١٧/٤.

(٣) انظر: الاجتهاد وقضايا العصر لمحمد بن إبراهيم، صـ ١٦١. وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعى صـ ٦٥.

أقول: تعليل قطع النسب فى هذه المسألة بين المولود وبين صاحب المنى: بأن مصدر النطفة لم يبق زوجا تعليل قاصر عن إثبات المدعى نظرا لأن كل وطء حلال أو فيه شبهة الحل يلحق به النسب. ومثل الوطء: استدخال المنى، أو التلقيح به داخليا أو خارجيا، فما كان حلالا أو فيه شبهة الحل لحق به النسب، والذى يبدو لى فى هذه المسألة ما يلى:

يثبت نسب المولود من المتوفى، لكن لاحق له فى الميراث. ونظرا لغرابة هذه القضية فإنها تحتاج إلى البيان التالى:

أما ثبوت النسب:

فلأن الشبهة موجودة هنا، وبيان ذلك: أن الموت وإن كان يحدث الفرقة بين الزوجين إلا أن أثر الزوجية مع ذلك لايزال قائما مالم تتزوج المرأة بعد وفاة زوجها ويوضح ذلك الأمور التالية:

١ـ إجماع الفقهاء على جواز تغسيل المرأة لزوجها المتوفى(١). وجمهور الفقهاء على جواز تغسيل الزوج لزوجته المتوفاة، بل أن بعض الفقهاء قال باستحباب ذلك(٢).

وقد ثبت من عدة طرق أن الرسول ــ عليه الصلاة والسلام قال لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها:" لومت قبلى لغسلتك وكفنتك"(٣).

---

(١) انقضاء العدة أو تزوجها من الغير بهذه السرعة يمكن تصورها فى الحالة التالية: امرأة حامل توفى عنها زوجها، فوضعت حملها فور موته مثلا، فبوضع الحمل انقضت عدتها ويجوز لها أن تتزوج عند جمهور الفقهاء.

(٢) انظر: فتح القدير على الهداية لكمال بن الهمام ومعه شرح العناية على الهداية ٣/١١١ـ١١٢ وبداية المجتهد ١/١٦٦ـ١٦٧. والمجموع للنووى ٥/١٢٩ـ١٣٠، وفتح العزيز شرح الوجيز للرافعى، مطبوع مع المجموع ٥/١٢٤ وما بعدها. والمغنى مع الشرح الكبير ٢/٣٩٤ـ٣٩٥.وسبل السلام ٢/٢٠٠ـ٢٠٢.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده كتاب الجنائز، باب ماجاء فى غسل أحد الزوجين للآخر، حديث رقم(١١٥)، الفتح الربانى ٧/١٥٦.

وأسماء بنت عميس زوج الصديق أبى بكر رضى ا لله عنه غسلته بعد وفاته(١).

وغسل علىكرم ا لله وجهه زوجته فاطمة رضى ا لله عنها بعد وفاتها(٢).

فهذا يرشدنا إلى أن الزوجية لم تنقطع انقطاعا كاملا بالموت وإلا لما جاز لأحد الزوجين

---

(١) والأثر بكماله: روى عن عروة،عن عائشة قالت: توفى أبوبكر- رضى ا لله عنه ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة، وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس امرأته.وأنها ضعفت فاستعانت بعبدالرحمن.

أخرجه البيهقى فى سننه، كتاب الجنائز باب غسل المرأة زوجها. وقال: هذا الحديث الموصول وإن كان راويه محمد بن عمر الواقدى صاحب التاريخ والمغازى فليس بالقوى، وله شواهد مراسيل عن ابن أبى مليكة وعن عطاء بن أبى رباح عن سعد بن إبراهيم أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبابكر رضى ا لله عنه، وذكر بعضهم أن أبابكر رضى ا لله عنه أوصى بذلك.

(السنن الكبرى للبيهقىوفى ذيله الجوهر النقى لابن ا لتركمانى٣٩٧/٣، دار الفكر - بيروت).

وروى عن عبدا لله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن أسماء بنت عميس غسلت أبابكر الصديق حين توفى. ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين. فقالت: إنىصائمة وإن هذا يوم شديد البرد. فهل على من غسل؟ فقالوا:لا.

أخرجه الإمام مالك فى الموطأ،كتاب الجنائز(١٦)،باب(١) غسل الميت حديث رقم(٣)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى ٢٢٣/١، دار إحياء الكتب العربية،فيصل عيسى البابى الحلبى.

وأسماء بنت عميس الخثعمية هى أخت ميمونة بنت الحارث لأمها وكانت أولا تحت جعفر بن أبى طالب ثم تزوجها أبوبكر الصديق رضى ا لله عنه - ثم على بن أبى طالب كرم ا لله وجهه وولدت لهم. قال ابن إسحاق هاجرت إلى الحبشة. وروى عنها أبوبردة بن أبى موسى فى الصحيح حديثها فى سؤالها النبى - صلى ا لله عليه وسلم - عن فضل مهاجرة الحبشة وفى أول باب هجرة الحبشة من البخارى فيه عن أبى موسى وأسماء وهى هذه.(تهذيب التهذيب٣٩٨/١٢-٣٩٩).

(٢) والأثر بكماله. روى عن أسماء بنت عميس أن فاطمة أوصت أن يغسلها زوجها علىوأسماء، فغسلاها.

أخرجه الدار قطنى فى سننه،وبذيله التعليق المغنى على الدارقطنى لأبى طيب محمد آبادى، ٧٩/٢،ط/٤/٦/١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، قال أبوطيب محمد آبادى. قال الشوكانى: سنده حسن.

تغسيل الآخر، لأنه لا يجوز بحال لرجل تغسيل امرأة الأجنبية عنه، كما لا يجوز لامرأة تغسيل رجل أجنبى عنها. بل صرح الكمال بن الهمام بهذه المناسبة: بأن النكاح أثناء عدة الوفاة قائم لقيام أثره، مالم يحصل ما يقطعه من ردة ونحوها(١).

٢ـ قال المالكية: يجب حد الزنا على من وطأ امرأة متوفاة إلا إذا كانت الموطوءة زوجته(٢). ولا وجه لدرء الحد هنا إلا شبهة الزوجية.

ومع إجماع الفقهاء على عدم اعتبارهما أجنبيين بدليل جواز تغسيل كل منهما الآخر(٣)، ومع اعتبار هذه الزوجية شبهة دارئة للحد، كل ذلك يجعل الولد الناتج عن تلقيح المرأة بمنى زوجها المتوفى ما دامت لم تتزوج غيره ليس أقل مرتبة بحال من الأحوال عن الولد الناتج عن وطء الشبهة بأنواعه، وحيث أن هذا يثبت له النسب من صاحب المنى بالاتفاق فكذلك الولد فى الصورة التى معنا.

على أن إثبات النسب فى الصورة المتقدمة أيسر مما سبق ذكره عن بعض الشافعية فى الأسلوب الثانى من أساليب التلقيح غير الطبيعى الداخلى: حيث قسموا المنى إلى محترم

---

(١) شرح فتح القدير على الهداية ٣/١١١-١١٢.

والكمال بن الهمام هو محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود بن حميد الدين، الفقيه الحنفى، الأصولى، المشهور(بابن الهمام)،ولد سنة ٧٩٠هـ، بالاسكندرية،وقدم القاهرة، ورحل إلى حلب وأقام بها مدة، وجاور بالحرمين، ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر، وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة. وتوفى بالقاهرة فى رمضان سنة ٨٦١هـ.

من تصانيفه: فتح القدير شرح الهداية، مختصر الرسالة القدسية بأدلتها البرهانية للغزالى، وغيرهما.

معجم المؤلفين ١٠/٢٦٤.الأعلام ٧/١٣٤-١٣٥.شذرات الذهب ٧/٢٩٨-٢٩٩.

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير؛ لشمس الدين محمد الدسوقى، ٤/٣١٤، مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه.

(٣) انظر: المجموع مع فتح العزيز٥/١٢٤ ، ١٣٢. والمغنى مع الشرح الكبير٢/٣١١-٣١٢، ٣٩٤-٣٩٥.

وغيرمحترم، وقالوا: إن استدخال المنى المحترم إذا نتج عنه حمل لحق نسبه بصاحب المنى، وفسروا المحترم: بأنه المحترم أثناء خروجه، مع قطع النظر عن كونه محترما أثناء استدخاله أم لا. وانبنى على ذلك عندهم: أن من استخرج منيه بصورة محترمة ـ كمن استخرجه بواسطة العزل عن زوجته ـ ثم استدخلته بعد ذلك زوجته أو امرأة أجنبية عنه، ونتج عن ذلك حمل، فإن الحمل يلحق به(١)، فأثبتوا بذلك النسب لولد الأجنبية بصاحب المنى المحترم، فلأن يثبت النسب من صاحب المنى لولد من توفى عنها وهى زوجته أولى.

وأيضا فإن إثبات النسب فى هذه المسألة أيسر مما قاله بعض الحنفية: من طلق زوجته ثلاثا أو خالعها، ثم وطأها فى العدة فحملت من ذلك الوطء يثبت النسب منه إذا ادعاه؛ لأنه وطء فى شبهة العقد، فيكفى ذلك لإثبات النسب.

ونقل الشيخ عبدالرحمن الجزيرى نحوه عن الحنابلة(٢)

أما ما يتعلق بالميراث:

فقد ذكرت فيما سبق أن نسب المولود فى هذه الصورة يلحق المتوفى. أما الإرث فلا يثبت له.

فإن قيل: المفروض أن يثبت الإرث هنا مادام النسب قد ثبت، وذلك لأن النسب سبب

---

(١) انظر: حاشية القليوبى على شرح المنهاج ٤٠/٤. ومغنى المحتاج ٣٨٤/٣.

(٢) انظر: فتح القدير مع العناية ٢٥٠/٥ـ٢٥١. والفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١٢٥/٤.دار الإرشاد للتأليف والطبع.

والجزيرى هو عبدالرحمن بن محمد عوض الجزيرى، فقيه من علماء الأزهر. ولد بجريرة شندويل سنة ١٢٩٩هـ بمصر، وتعلم فى الأزهر، ودرس فيه، وعين مفتشا لقسم المساجد بوزارة الأوقاف، فكبيرا للمتفتشين، فأستاذا فى كلية اصول الدين، ثم كان من أعضاء هيئة كبار العلماء، وتوفى بحلوان سنة ١٣٦٠هـ.

من تصانيفه: الفقه على المذاهب الأربعة، توضيح العقائد، وغيرهما(انظر: الأعلام ١١١/٤. ومعجم المؤلفين ١٨٦/٥).

الإرث، وثبوت السبب يلزم منه ثبوت المسبب.

أقول: هذا صحيح لكن عند توفر الشروط وانتفاء الموانع، أما إذا فقد شرط أو وجد مانع فإنه لايلزم حينئذ من ثبوت النسب ثبوت الإرث، ومن هنا امتنع التوارث حتى بين الأب وابنه إذا وجد مانع من موانع الإرث؛ كالقتل أو اختلاف الدين، وقولى بعدم ثبوت الإرث للمولود فى هذه الحالة من هذا الباب، وذلك لأن شرطا من شرائط الإرث مفقود هنا(١).

والمفروض فى هذه المسألة؛ أن تلقيح المرأة بمنى الزوج قد جرى بعد موته، وقد علم مما ذكرته سابقا، أن البداية الأولى للجنين إنما تكون عند اتحاد البويضة بالحيوان المنوى، وبما أن هذا الاتحاد لم يكن له وجود عند موت الزوج يقينا، إذن فالمولود فى المسألة التى معنا لم يكن موجودا عند وفاة من نسب إليه، وهذا يعنى أن أحد شرائط إرثه منه مفقود، لذلك قلت بعدم استحقاقه للإرث منه وإن لحق به نسبا.

على أن طرق إثبات كل من النسب والإرث قد تختلف، فما يصلح لإثبات النسب قد يقصر عن إثبات الإرث، والعكس كذلك صحيح، لذلك ليس من الغريب أن تجد فروعا فقهية يثبت الفقهاء فيبعضها النسب دون الميراث ويثبتون فى بعضها الميراث دون النسب، من ذلك:

ما قاله الشافعية فى أصح الأوجه عندهم:

إذا استلحق الأخ ـ الحائز للميراث ـ ابنا بأخيه المتوفى، ثبت لهذا الابن النسب دون الميراث، لأن القول بتوريثه يؤدى إلى حرمانه من النسب والميراث معا(٢).

وبيان ذلك: أن الشافعية يشترطون للاستلحاق بنسب الغير: أن يكون ذلك الغير

---

(١) فمن شرائط الإرث: تحقق حياة الوارث عند موت مورثه. انظر: حاشية العدوى ٣٤٤/٢. والدر المنتقى هامش مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٧٤٥/٢. والمغنى مع الشرح الكبير ١٩٨/٧.

(٢) انظر: المجموع مع فتح العزيز ٣٣٠/٢٠. وشرح المحلى مع حاشيتى قليوبى وعميرة ٣١٧/٣. وانظر كذلك: بداية المجتهد ٢٦٧/٢-٢٦٨.

متوفى، لأنه إذا كان حيا فهو الذى يلحق النسب بنفسه، وأن يكون المستلحق ـ بكسر الحاء ـ حائزا على جميع الميراث واحدا كان أو أكثر. وعليه: فلو أدى الاستلحاق إلى أن يحجب المستلحق ـ بفتح الحاء ـ المستلحق ـ بكسر الحاء ـ من الميراث فإن الخروج من هذا الإشكال إنما يكون بعدم توريث المستلحق ـ بفتح الحاء ـ حتى يصح نسبه على الأقل، وإلا فإنه سيحرم منه ومن الميراث معا.

ففى المثال الذى معنا لو قيل بثبوت الإرث للابن مع ثبوت النسب له لأدى ذلك إلى حجب الأخ الذى استلحقه بالنسب حجب حرمان، وإذا حجب الأخ خرج بذلك عن أن يكون وارثا، وخروجه عن كونه وارثا يؤدى إلى بطلان استلحاقه، لأن شرط المستلحق ـ بكسرالحاء ـ كما ذكرت: أن يكون حائزا لجميع الميراث، وبطلان استلحاقه يؤدى إلى حرمان الابن من النسب والميراث معا، فلأجل أن يثبت له النسب على الأقل قيل بعدم ثبوت الإرث له.

هذه المسألة نظير مسألتنا تماما ـ فيما أرى ـ وقد أثبت الفقهاء فيها النسب ولم يثبتوا الميراث. ومن أمثلة ثبوت الميراث دون النسب: ما ذكر عن أبى حنيفة ومالك: فيمن توفى وترك ابنا واحدا فقط، فأقر هذا الابن بأخ له من أبيه، قالوا: لايثبت للمقر به نسب عندهما، ومع ذلك يشارك المقر فى الميراث(١).

وبيان ذلك: أن الاستلحاق بالغير يحتاج إثباته عندهما إلى عدلين، لأنه شهادة بحق على الغير، حيث أن المقر إنما يحمل هنا نسب أخيه على أبيه، لذلك لم يكف إقراره وحده لثبوت النسب، لكن الإقرار بالنسب قد تضمن شيئا آخر وهو: الإقرار بنصف الميراث، وإقراره وحده فى هذه الناحية يكفى لأنه حق أقر به على نفسه لأخيه فيلزمه. فمن هنا ثبت له الميراث ولم يثبت له النسب.

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار لعبدا لله بن محمود الموصلى الحنفى المتوفى سنة ٦٨٢هـ ، تحقيق الشيخ محمد أبى دقيقة، ١٣٨/٢، ط:٢/ ١٣٧٠هـ، مطبعة المكتبة الإسلامية ، إستانبول ـ تركيا. ومجمع الأنهر ٣٠٢/٢. وبداية المجتهد: ٢٦٧/٢ـ٢٦٨. والمغنى مع الشرح الكبير ١٥٥/٧.

وبهذا يتضح: أن قولنا بثبوت النسب وعدم ثبوت الميراث فىالمسألة التى معنا مستساغ فقها رغم غرابته؛ لأن له نظائر فصل فيها الفقهاء بين النسب والميراث على ما سبق بيانه .

هذا ما ظهر لى فى هذا المقام وا لله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم بالصواب.

المطلب الثانى

الأجنة المجمدة

والآثار المترتبة عليها فى الفقه الإسلامى

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: الجنين وبداية حياته

الفرع الثانى: فكرة تجميد الأجنة وكيفية تخزينها

الفرع الثالث: استعمال الأجنة المجمدة والآثار المترتبة عليه.

الفرع الأول

الجنين وبداية حياته

والكلام عن هذا الفرع يتضمن قسمين وهما:

الأول : مفهوم الجنين فى عرف العلماء المعاصرين.

والثانى: بداية حياة الجنين.

وبيان ذلك على ما يلى:

القسم الأول: مفهوم الجنين فى عرف العلماء المعاصرين:

وقبل الدخول فى مفهوم الجنين فىعرف العلماء المعاصرين أود أن أبين مفهوم الجنين فى عرف أهل اللغة وفى عرف الفقهاء. فأقول وبا لله التوفيق:

الجنين فى عرف أهل اللغة مشتق من جن إذا ستر، يقال: جن الشيء يجنه إذا ستره، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك، وسمى الجن بهذا لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، وسمى الجنين به لاستتاره فى بطن أمه، وجن فى الرحم يجن جنا: استتر، والجنين: هو الولد مادام فى بطن أمه، لاستتاره فيه وجمعه أجنة، وأجنن(١).

ومما تقدم يتضح لنا أن أهل اللغة عرفوا الجنين بأنه الولد مادام فى بطن أمه، ومثله فى عرف الفقهاء، غير أن بعضهم صرح بكلمة الولد ولم يصرح آخرون وبيانه كالتالى:

---

(١) لسان العرب ٩٣/١٣. والقاموس المحيط ٢١٠/٤.

ـ عند الحنفية:

عرف بعض الحنفية الجنين بأنه الولد مادام فى الرحم... ويكفى استبانة بعض خلقه كظفر وشعر"(١).

ـ عندالمالكية:

وقد عرفوه:" بأنه هو الدم المجتمع الذى إذا صب عليه الماء الحار لم يذب"(٢) وعرفه بعض آخر منهم"بأنه كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه ولد، سواء كان تام الخلقة أو كان مضغة أو علقة أودما"(٣).

ـ عندالشافعية:

وتعرض الإمام الشافعى ـ رحمه الله ـ لتعريف الجنين فقال رحمه الله:" أقل ما يكون به جنينا أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمى إصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك"(٤).

---

(١) ردالمختار: لابن عابدين ٤١٦/٥. وانظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣١٤/٨، المكتبة الماجدية، كوئتة باكستان.

(٢) البهجة فى شرح التحفة لخاتمة المحققين أبى الحسن على بن عبدالسلام التسولى على الأرجوزة المسماة بتحفة الأحكام للقاضى أبى بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسى الغرناطى ، ٣٧٩/٢،ط:٣/١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م. دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان.

(٣) شرح الزرقانى على مختصر خليل: لمحمد بن عبدالباقى ٣١/٨، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان. وانظر: بداية المجتهد ٣١٢/٢.

(٤) مختصر الأم للإمام المزنى صـ ٢٤٩، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان.

والإمام المزنى هو إسماعيل بن يحيى، وفى رواية إسماعيل بن إبراهيم، بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم،وفى رواية ابن إسحاق، المزنى نسبة إلى مزنية إحدى قبائل اليمن، المصرى، الشافعى(أبوإبراهيم) فقيه مجتهد، صحب الشافعى، وحدث عنه،ولد سنة ١٧٥هـ ـ ٧٩١م، وتوفى بمصر لست بقين من رمضان سنة ٢٦٤هـ ـ ٨٧٨ م. =

ـ عند الحنابلة:

وقد عرفوا الجنين بأنه: " ما فيه صورة خلق آدمى، أولم تكن فيه صورة آدمى، إلا أنه قد شهد ثقات بأن فيه صورة خفية لآدمى وأنه لو بقى لتصور"(١).

ـ عند الظاهرية:

فقد عرفه ابن حزم منهم بأنه" ما استكن فى رحم الأم منذ بدء تخلقه، وهى مرحلة العلقة، سواء كان قبل تمام أربعة أشهر من الحمل، أو كان بعد تمامها"(٢).

ومن التعاريف السابقة يتضح لنا أن المالكية وابن حزم الظاهرى، يرون أن الجنين يصدق على ما استكن فى رحم المرأة، ولو لم تكن له صورة آدمى، بأن كان علقة ليس فيها خلق آدمى، ويرى غيرهم أن الجنين يصدق على ما استكن فى رحم المرأة، وكانت له صورة ظاهرة أو خفية لآدمى.

والذى أختاره ـ مما سبق ـ هو ما ذهب إليه الإمام الشافعى ـ رحمه الله تعالى ـ ومن معه من أن الجنين يصدق على ما استكن فى رحم المرأة وكانت له صورة ظاهرة أو خفية لآدمى، فهو قريب من تعريف العلماء المعاصرين الذى أتناوله على مايلى:

مفهوم الجنين فى عرف العلماء المعاصرين:

يقول الدكتور نجيب محفوظ: " وفى نهاية الشهر الرابع يطلق على العلقة اسم الجنين" ومعلوم فى كل من الشريعة والطب أن ما بعد الأربعة الأشهر يبدأ نفخ الروح فى الجسد وإيجاد الحياة فيه(٣).

= من تصانيفه الجامع الكبير، الجامع الصغير. والترغيب فى العلم، وغيرها.

(معجم المؤلفين ٢/٢٩٩ـ٣٠٠. وطبقات الشافعية لتاج الدين أبى نصر عبدالوهاب بن على بن عبدالكافى السبكى، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو وصديقه ٢/٢٠،ط / ١/١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م).

(١) انظر: الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام أبى محمد موفق الدين عبدا لله بن قدامة المقدسى، تحقيق سعيد محمد اللحام ، ٤/٢٥، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة.

(٢) المحلى ١١/٦٤٠.

(٣) الجنين والأحكام المتعلقة به فى الفقه الإسلامى للدكتور محمد سلام مدكور صـ ٣٢.

ويقول البستاني فى دائرة المعارف(١):" الجنين هو الولد مادام فى بطن أمه ويكون أولا نطفة ثم يصير علقة ثم يصير مضغة ثم جنينا" ويقول بعد ذلك،" ففى الزمان الذى لا يتحرك فيه أولا تتولد فيه الحياة ويطلق عليه بالإفرنجية لفظ أمبريون"Embryon" ومن دخول الحياة فيه إلى حين خروجه اسم فتوس"Foetus" أى " الجنين "، فإذا ولد وتنفس الهواء سمى طفلا "Noeveau - Ne"، ومع هذا فقط أطلق اسم الجنين على الحمل قبل أن يصير مضغة إذ يقول وهو يتكلم فى لفظ" الحبل" عن الحبل الكاذب: "لأن البويضة تتلقح وتنمو لكن بعد مضى بضعة أسابيع يموت الجنين".

ويبدو أن" الدكتور نجيب" طوى المراحل التى بعد العلقة وأبرز أنه لا يسمى جنينا إلا بعد الشهر الرابع أى بعد نفخ الروح، وكذا فإن البستانى طوى المراحل التى بعد المضغة وقبل نفخ الروح، وأطلق اسم الجنين على ما بعد دخول الحياة فيه، واعتبرها من المراحل التالية للمضغة، وقد ذهب إلى ذلك" الدكتور إيدث سبرول" فى كتابه جسم الإنسان إذ يقول(٢):"ويسمى الجسم النامى فى الرحم مضغة فيما بين الأسبوعين الثالث والثامن من حياته، ولكنه يسمى جنينا منذ الأسبوع الثامن إلى نهاية مدة الحمل".

ومما سبق يظهر لى أن عبارات المعاصرين عن مفهوم الجنين لا تختلف كثيرا عن عبارة الإمام الشافعى رحمه الله ومن معه فى هذا المقام، فبالتالى يتضح لنا أن الاستعمال الحقيقى للجنين إنما يكون فيما بعد مرحلة المضغة، وأما استعماله فيما قبل هذه المرحلة فهو من باب المجاز باعتبار أنه مقدمة للجنين الحقيقى.

وبهذا يمكن التوفيق بين التعريفات اللغوية والفقهية والعلماء المعاصرين للفظ الجنين. هذا ماظهر لى فى هذا المقام ـ وعند الله علم اليقين.

---

(١) دائرة المعارف قاموس عام لكل فن ومطلب للمعلم بطرس البستانى ٥٦٩/٦، دار المعرفة بيروت ـ لبنان.

(٢) نقلا عن الجنين والأحكام المتعلقة به فى الفقه الإسلامى صـ ٣٣.

القسم الثانى: بداية حياة الجنين ،متى تبدأ الحياة؟

إن هذه النقطة هى أساس الانطلاق الذى يمكن أن يبنى عليه الحكم الشرعى لقضية "الأجنة المجمدة" والجواب عن سؤال " متى تبدأ الحياة؟ " يمكن أن يساعد على حل مشكلات الأجنة المجمدة خصوصا فيما يتعلق بالبويضة الملقحة الفائضة،هل يجوز تجميدها؟ وإذا جمدت ولم نكن فى حاجة إليها فما الذى يمكن أن نفعله بها؟ هل يجوز أن نجرى تجارب عليها؟ ألا يعنى ذلك هدرا لحياة الإنسان وما إلى ذلك من الأسئلة؟

وقد كانت هذه النقطة موضع النقاش بين العلماء المعاصرين فانقسموا فى ذلك إلى ثلاثة فرقاء:(١).

١ـ فريق يرى أن الحياة تبدأ من لحظة الاخصاب.

٢ـ وفريق يذهب إلى الأخذ بالرأى الشرعى القائل إن الحياة تبدأ بعد نفخ الروح.

٣ـ وأما الفريق الثالث فيرى أصحابه أن الحياة تبدأ من لحظة ' العلوق".

وتفصيل ذلك على مايلى:

١ـ الحياة تبدأ من لحظة الأخصاب:

يرى أصحاب هذا الرأى أن الحياة تبدأ من التحام ا لبويضة بالحيوان المنوى، وهم يعتمدون فى ذلك على نوعين من الأدلة:

أـ الأدلة العلمية: فقد عرض د.حسان حتحوت فيلما فى مؤتمر " الإنجاب فى ضوء الإسلام" التابع لمنظمة الطب الإسلامى ، الكويت، المنعقد بتاريخ ١١شعبان ١٤٠٣هـ ـ يبين فيه حركة الجنين منذ البدايات الأولى للحمل، وقبل أن تشعر الأم بذلك، مما يدل على أن الجنين يعتبر كائنا حيا منذ لحظة الإخصاب ثم يضع الدكتور حسان حتحوت بعد ذلك شروطا معينة لصلاحية هذا الاعتبار،وهى:

١ـ أن تكون للبويضة الملقحة بداية واضحة معروفة.

٢ـ أن تكون قادرة على النمو ما لم تحرم أسبابه.

---

(١) الهندسة الوراثية صـ١٤٧.

٣ـ أن يفضى نموها إلى الإنسان جنينا ووليدا وطفلا وصبيا وشابا وشيخا وكهلا إن شاء الله له فى الأجل.

٤ـ أن تكتمل لها الحصيلة الإرثية لجنس الإنسان عامة .

ب ـ الأدلة الشرعية: أما الدليل الثانى فهو مرتبط بالشرع الذى يذهب إلى أنه إذا ثبت أن المرأة حامل، يحفظ حق جنينها الشرعى فى الميراث إلى أن يولد، بل إن الميراث لا يوزع إلا بعدالولادة، فإذا كان ذكرا أعطى له ضعف ما يعطى للأنثى. أما إذا مات قبل الولادة رد الميراث إلى الورثة. وإضافة إلى ذلك يرى أصحاب هذا الرأى أن بداية الحياة تكون من وقت الالتحام على أساس قوله تعالى:﴿ إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج﴾(١)، وما يحدث بعد ذلك ما هو إلا تطور لهذه النطفة(٢).

٢ـ الحياة تبدأ بعد نفخ الروح:

التزم الفريق الثانى بحرفية النصوص التزاما كاملا حين أكدوا أن الحياة تبدأ بعد نفخ الروح فى الجنين، وذلك استنادا إلى رواية عن عبدالله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ حيث قال:" حدثنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو الصادق المصدوق قال:" إن أحدكم يجمع خلقه فىبطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكا بأربع كلمات فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقى أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح..."(٣).

ولاينكر هذا الفريق ما يقول به العلم من أن الحياة موجودة فىالجنين منذ بداية التحام البويضة بالحيوان المنوى الذى تؤكده الحقائق العلمية. ومع ذلك قالوا:"إن هذه الحياة ليست هى الحياة المرادة فى المصطلح القرآنى، فالجنين قبل نفخ الروح فيه عند أصحاب هذا الرأى

---

(١) سورة الإنسان:٢.

(٢) الهندسة الوراثية صـ ١٤٨.

(٣) تقدم تخريجه.

لا يخرج عن صفة الموت. إن هذه الحياة شبيهة بالحياة التى يوصف بهـا النبـات، وهـذا النـوع من الحياة لا شك موجود فى الإنسان والحيوان، يتحقـق بـه النمـو والاغتـذاء ولكنـه لا يجعـل الجنين حيا فى الاصطلاح الشرعى، وقد تنبه علماؤنا إلى نوعية حياة الجنـين قبـل نفـخ الـروح فيه، ومن هؤلاء العلامة" ابن القيم"(١) الذى يقول: " فإن قيل: الجنين قبل نفـخ الـروح فيـه، هل كان فيه حركة وإحساس أم لا؟ قيل فيه حركة النمو والاغتذاء كالنبـات ولم تكـن حركـة نموه واغتذائه بالإرادة فلما نفخ فيه الـروح انضمـت حركـة حسـيته وإرادتـه إلى حركـة نمـوه واغتذائه".

٣ـ الحياة تبدأ بعد مرحلة العلوق:

ويحاول الفريق الثالث أن يوفق بين الرأيين السـابقين فيذهـب إلى أن الحيـاة لا تبـدأ مـن لحظة الإخصاب، وإنما منذ التصاق البويضة الملقحة بجدار الرحم، أى منذ لحظة(العلـوق) كمـا قال الكثير من الفقهاء والبيولوجيين. " لأنه قبل (العلوق) هناك احتمال أن لايتحقـق لـه أدنـى مراتب الحياة، وهو أن يعلق فينمو، فإذا لم يعلق فهو حقيقة فيه إمكانية حياة ولكن لم يقـدر لهـا أن تبدأ" وتزداد حركة الجنين كلما تطور ودخل مراحل النمو الكامل.

ويرد البعض على أصحاب هذا القول: بأن البويضة الملقحة يمكـن أن يكتـب لهـا النمـو حتى لولم تعلق إذ منذ عشرين عاما استطاع عالم إيطالى أن يلقـح بويضـة واسـتمر فـى رعايتهـا حتى وصلت الأسبوع الحادى عشر ، ثم توقفت هذه التجارب بأمر من الكنيسـة الكاثوليكيـة حتى عادت الآن من الطريق الآخر الذى هو محاولة إنقاذ الجنـين إن نـزل فـى ثمانيـة وعشـرين أسبوعا إلى ستة وعشرين أسبوعا إلى عشـرين أسـبوعا. ثـم إن الأبحـاث ماضيـة فـى استنباط مشيمة صناعية بحيث يأتى الوقت الذى ينزل فيه الجنين فى أربعـة أشـهر أو ثلاثـة فيوضـع فـى المشيمة الصناعية لإكمال نموه، فصفة الحياة بدأت بالإخصاب وبدأت معها سمة رئيسية للحياة وهى النمو، وهذا أمر مستقل عن " العلوق" مادام قد أمكن تدبير الظروف الضرورية.

هذا، ولكن أغرب الآراء التىطرحت كانت من الشـيخ محمدالمختـار السـلامى ـ مفتـى

---

(١) التبيان فى أقسام القرآن صـ ٢٥٥.

الديار الجمهورية التونسية ـ حيث قال: " إن البويضة الملقحة ليست إنسانا بالفعل، ولكنها إنسان بالقوة على معنى أن كل الصفات الخلقية وكل الخصائص الوراثية كامنة فى هذه البويضة، تفضى كل مرحلة إلى مرحلة تالية حتى يتم للكائن وجوده الإنسانى الذاتى الكامل عندما ينفصل عن الأم وتشتغل أجهزته باستقلال. فالجنين مادام فى بطن أمه ليس إنسانا كاملا وليس حيوانا ولكنه فى مرتبة بين المرتبتين"(١).

ومهما اختلفت الآراء فإن الهدف كان واحدا، وهو توضيح قدسية حياة الجنين. ولا شك أن تحديد هذه القيمة له أكبر الأثر خصوصا فيما يتعلق بموضوع الأجنة المجمدة وإجراء التجارب عليها. وإن كان الجنين يعتبر إنسانا كاملا منذ لحظة الإخصاب، فهل من حق الطبيب المسلم أن يجرى تجارب على البويضة الملقحة الفائضة؟ وهل حاجة العلم كافية كمبرر شرعى لإتمام مثل هذه التجارب؟ وما إلى ذلك من المشاكل.

ولهذا قد اهتم العلماء المعاصرون ـ كما سبق القول ـ بتحديد بداية الحياة لوضع قاعدة أساسية يقيمون عليها الأحكام الشرعية، ولذلك توصلوا إلى التوصيات التالية:

١ـ بداية الحياة تكون منذ التحام الحيوان المنوى بالبويضة ليكونا البويضة الملقحة التى تحتوى على الحقيبة الوراثية الكاملة للجنس البشرى عامة، وللكائن الفردى بذاته المميز عن كل كائن آخر.

٢ـ وما إن يستقر الحمل فى بطن المرأة فإن له احتراما متفقا عليه ويترتب عليه أحكام شرعية معلومة .

٣ـ إذا بلغ الجنين مرحلة نفخ الروح تعاظمت حرمته باتفاق وترتب على ذلك أحكام شرعية أخرى.

هذه هى توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت بعد سماع مناقشة طويلة من قبل العلماء المعاصرين سواء من كان منهم من رجال الدين أو الأطباء المسلمين والذين شاركوا فى مؤتمرى الإنجاب فى ضوء الإسلام" و" بداية الحياة الإنسانية ونهايتها فى المفهوم

---

(١) انظر جميع ما تقدم:الهندسة الوراثية صـ ١٥٠.

الإسلامي" اللذين عقدا في الكويت في عامي ١٩٨٣م، و١٩٨٥م. وهي ـ كما قلت ـ توصيات لها أهميتها في حل مشكلات أطفال الأنابيب وبخاصة فيما يتعلق بالأجنة المجمدة الفائضة عن الحاجة.

وسأتكلم عن هذه القضية بالتفصيل ـ إن شاء الله ـ في الفرع الثالث من هذا المطلب.

الفرع الثانى

فكرة تجميد الأجنة وكيفية تخزينها

الأجنة المجمدة (Frozen Embryoes) هى أجنة فى مراحلها المبكرة الأولى يحتفظ بها فى ثلاجات خاصة فى درجة حرارة معينة وفى سوائل خاصة تحفظ حياتها بحيث تبقى دون أن تنمو لحين الطلب فإذا جاء الطلب عليها أخرجت من الثلاجات الحافظة وسمح لها بالنمو(١).

ومن المعلوم أن هذه الفكرة بدأت منذ أن تمكن العلماء من تجميد منى الحيوان ومنى الإنسان إلى درجة ١٩٦مئوية تحت الصفر. والسبب فى ذلك: أن الأطباء المتخصصين فى المراكز الطبية المتقدمة فيما يتعلق بهذه الأجنة من مشاريع أطفال الأنابيب يعطون المرأة عقاقير خاصة مثل الكلومفين(Clomiphine) والهرمون المنمى للغدة التناسلية (Hch, Hmg)وكلاهما من العقاقير المنشطة التى تسبب إفراز عدد من البويضات فى المرة الواحدة. وهذا ليس إلا لمساعدة المرأة (الأم) على تجنيبها المرور بعملية استخراج البويضة من الرحم أكثر من مرة إذ يمكن بسب هذه العقاقير أن تستخرج ستة أو تسعة أو عشرة أو إحدى عشرة بويضة وتلقح، ثم تستخدم إذا ما فشلت العملية مرة بعد أخرى(٢).

وعندما يحصل الطبيب المتخصص فى هذه العملية على مجموعة من البويضات من

---

(١) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعى صـ ٨١.

(٢) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعى(المرجع نفسه).

وانظر: الهندسة الورثية صـ ١٥٥. والجنس بين العلمانية والإسلام صـ ٢٥٩- ٢٦٠.

المبيض. فإنه يقوم بوضع كل بويضة فى طبق بترى(Petri Dish) فى سائل خاص وتلقح هذه البويضات بحيوانات منوية من الزوج.

وبذلك تتكون مجموعة من البويضات الملقحة (Zygotes) أو النطفة الأمشاج المكونة من بويضة المرأة وحيوان(أو حيوانين) من منى الرجل ويسمح لها بالنمو والانقسام حيث تصبح الخلية خليتين ... والخليتان أربع وهكذا حتى تصل إلى مرحلة التوتة (Morulla) فتزرع آنذاك فى الرحم(١).

وتبقى مجموعة فائضة من البويضات(Left Over) تجمد ويحتفظ بها لأن احتمال نجاح عملية الزرع وإتمام الحمل لا تزيد عن ١٠إلى ١٥٪.

وهناك أيضا من يتبرع بمنيه كما أن هناك من تتبرع ببويضاتها. فتؤخذ الحيوانات المنوية من الذكور المانحين وتؤخذ البويضات من النساء المانحات. وقد يكون ذلك بأجر أو بغير أجر(٢).

وبما أن تبريد البويضات غير الملقحة وتجميدها ثم إعادتها إلى درجة الحرارة الطبيعية قبل التلقيح أدى كثيرا إلى هلاكها وتلفها وعدم صلاحيتها للتلقيح والنمو وعند ذاك قام العلماء بتلقيح البويضات الفائضة وتنميتها إلى مرحلة الانقسام والانشطار حتى تصل إلى أربع أو ثمان خلايا ثم تبريدها وتجميدها.

وكالمعتاد بدأت التجارب فى الحيوانات ثم الإنسان. وقام ترونسون (Trounson) وموهر(Mohr) من جامعة موناش بأستراليا فى عام ١٩٨٣م بأول محاولة ناجحة يتم فيها الحمل بواسطة أجنة مجمدة.

وكانت السيدة الأسترالية تعانى من عقم نتيجة انسداد الأنابيب. ودخلت فى برنامج التلقيح الصناعى الخارجى(IVF) وأخذت منها عدة بويضات بعد تنبيه المبيض بواسطة

---

(١) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعى صـ ٨١- ٨٢. النطفة المجمدة، مقال رونى فريدمان، خبير مدعو، أستاذ بكلية الطب بباريز، " القضايا الخلقية الناجمة عن التحكم فى تقنيات الإنجاب" صـ ١٩٣.

(٢) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعى صـ ٨٢.

العقاقير وتم تلقيح وتنمية أربع بويضات حيث أعاد الطبيب ثلاث بويضات ملقحة فى مراحل التوتة(٤ خلايا) إلى رحمها. ولكنها قامت بإجهاض ما دخل فى رحمها فى الأسبوع الثامن من الحمل. وبعد أربعة أشهر أخرى عاد الزوجان للمطالبة بالجنين الرابع المجمد.

وقام ترونسون وموهر بفك التثليج عن الجنين المجمد وتنميته فى المزرعة لمدة ١٢ ساعة ثم إعادته إلى رحم أمه.

ونما هذا الجنين نموا طبيعيا لمدة ٢٤ أسبوعا. وتم التأكد من الحمل بما لا يقبل الشك بواسطة التحاليل المخبرية والصور المأخوذة بواسطة الموجات فوق الصوتية وسماع دقات قلب الجنين الخ.

والجدير بالذكر أن تلك كانت هى أول حالة حمل بالنسبة للجنين المجمد بعد أن فشلت تلك التجربة لتسع عشرة مرة قبل ذلك(١).

ماذا يصنعون بالأجنة المجمدة؟

يحتفظ الأطباء بهذه الأجنة المجمدة المثلجة (Frozen Embryoes) فى ثلاجات خاصة وتستخدم فى الأغراض التالية:

١ـ إذا فشلت عملية زرع اللقيحة فى الرحم (نسبة الفشل تصل إلى ٩٠٪) تعطى المرأة الراغبة جنينا آخر (لقيحة) فىموعد آخر مناسب. وتعاد العملية عدة مرات حتى يحصل الحمل المرغوب فيه(٢).

٢ـ تنمى هذه الأجنة المبكرة وتدرس فيها عمليات الانقسام والتكاثر والوراثة والأمراض الوراثية والأمراض الكروموزمية (الصبغيات)(٣).

٣ـ استخدامها تبرعا لامرأة أخرى إذا حصل الحمل مع بقية الأجنة الفائضة الأخرى .

---

(١) انظر جميع ما تقدم:القضايا الخلقية الناجمة عن التحكم فى تقنيات الإنجاب صـ ٨١ ـ ٨٢. وأخلاقيات التلقيح الاصطناعى نظرة إلى الجذور صـ ٩٩-١٠٠.

(٢) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعى صـ ٨٢.

(٣) المرجع السابق .

٤ـ استخدامها فى حقل التداوى حيث يمكن استخدامها فى زرع الأعضاء بدلا من أعضاء أطفال أو بالغين حيث ثبت أن أعضاء الأجنة أكثر ملاءمة للزرع وأقل فى الرفض(١).

كيفية تخزين الأجنة المجمدة:

أما عن كيفية حفظ الحيوانات المنوية أو النطف الملقحة (النطفة الأمشاج) فهى أن تحفظ فى درجة حرارة تعادل (١٩) درجة مئوية تحت الصفر، وقيل تعادل (٢٧٠) درجة مئوية تحت الصفر(٢) ويتم الوصول لهذه البرودة تدريجيا فى ثلاجات معدة خصيصا لذلك، وعند الوصول إلى تلك الدرجة من الصقيع تظل البرودة بلاتذبذب إلى حين وقت الحاجة إليها. فيبدأ التسخين التدريجى حتى تصل الأمشاج إلى درجة ٣٧ مئوية لتعود للحياة مرة ثانية.

فإذا ما أمكن تبريدها وتجميدها فإن هذه الأجنة تحفظ فى بنوك خاصة تسمى ببنوك الأجنة المجمدة. وبهذا يتضح لنا أن هناك نوعين من بنوك المنويات:

- بنوك لحفظ المنويات والبويضات غير الملقحة (كما مر ذكرها).
- وبنوك لحفظ البويضات الملقحة بالمادة المنوية (أمشاج)(٣).

هذه هى فكرة تجميد الأجنة باختصار وكيفية تخزينها ، فإذا انتهينا من هذه القضية ننتقل الآن إلى الفرع الثالث ـ استعمال الأجنة المجمدة والآثار الترتبة عليه ـ وهو موضوع بحثنا الآن.

---

(١) أخلاقيات التلقيح الاصطناعى نظرة إلى الجذور صـ ١١١.

(٢) الجنس بين الإسلام والعلمانية صـ ٢٦١.وخلق الإنسان بين الطب والقرآن صـ ٥٣٧.

(٣) الجنس بين الإسلام والعلمانية صـ ٢٦٠.

الفرع الثالث

اسعتمال الأجنة المجمدة والآثار المترتبة عليه

وفيه ثلاثة أقسام:

القسم الأول ـ الأجنة المجمدة بعد وفاة الأبوين أوأحدهما

القسم الثانى ـ استعمال الأجنة المجمدة للتداوى

القسم الثالث ـ استعمال الأجنة المجمدة للبحوث العلمية

القسم الأول

الأجنة المجمدة بعد وفاة الأبوين أو أحدهما

سبق أن ذكرت فى صدر المبحث الثالث بأن تجميد الأجنة بحد ذاته يجب القول بعدم جوازه نظرا لما قد يجره التجميد من إشكالات فى المستقبل. وأقول هنا بأن تجميد الأجنة لا يعدو أن يكون تلقيحا خارجيا، لذلك فإن أحكام أساليب هذا التلقيح والآثار المترتبة عليها تطبق هنا أيضا، وعليه فإذا كان مصدر الجنين المجمد زوجين، وزرع ولو بعد سنين فى رحم الزوجة، والزوج مازال حيا، فإنه يترتب على هذا الأسلوب نفس الآثار المترتبة على الأسلوب الأول للتلقيح الخارجى.وإذا كان مصدر الجنين غير زوجين أو كان من زوجين لكن زرع فى غير رحم الزوجة، فهذا كله يأخذ أيضا نفس أحكام الأساليب المناظرة لها من أساليب التلقيح الخارجى ونفس الآثار المترتبة عليها.

ويبدو لى: أنه لا يوجد أسلوب من أساليب زراعة الأجنة المجمدة لا يؤخذ حكمه مما سبق إلا أسلوب واحد، وهو ما إذا كان مصدر الجنين زوجين، ومات أحدهما أو كلاهما قبل زرع الجنين، وهذا هو الأسلوب الذى ينبغى النظر فيه هنا؛ والذى تجدر الإشارة إليه مقدما هو: أنى أعتبر الجنين المجمد بمثابة جنين طبيعى متميز بالحياة لأن هذه هى صفته فعلا على ما سبق إيضاحه.

لذلك فهو من حيث النسب منسوب إلى أبويه اللذين أخذ منهما: سواء بقى على حاله أو تكامل نموه، وبأى وسيلة من الوسائل، وذلك لأنه قد انعقد مما أخذ من رجل وامرأة حال قيام الزوجية بينهما.

وكما يثبت له النسب يثبت له الميراث أيضا، وهو فى هذه الناحية لا يشبه المتخلق من المنى المجمد الذى يثبت له النسب دون الميراث.

بقى هنا بيان أمر استكمال هذا الجنين لنموه، والذى يبدو لى فى هذه الناحية: عدم جواز استكمال نموه عن طريق زرعه فى رحم امرأة أصلا، وذلك لأن المتوفى إما أن يكون: الأم فقط، أو الأب فقط، أو كلاهما: فإن توفيت أمه فقط: فالجنين فى هذه الحالة يشبه الجنين الذى توفيت أمه وهو فى بطنها، وإليك آراء الفقهاء فى حكم هذا الجنين:

فقد قالوا: إذا توفيت امرأة وفى بطنها جنين: فإن رجيت حياته وجب استخراجه، وهذا رأى عامة الفقهاء، وإن لم ترج حياته فهنا قال النووى: فيه ثلاثة أوجه:

أصحها أنه يترك فى بطنها ولا تدفن حتى تسكن حركته ويعلم أنه قد مات، لأنه لا معنى لانتهاك حرمة بدنها: بفتح بطن أو نحو ذلك بدون فائدة ترجى، هذا الوجه الأول.

والوجه الثانى: يستخرج من بطنها مطلقا.

والوجه الثالث: يثقل بطنها بشىء ليستعجل موت الجنين. قال النووى: وهذا الوجه غلط فاحش، أنكره أصحابنا أشد إنكار، إذ كيف يؤمر بقتل حى معصوم الدم؟ حتى ولو كان ميئوسا من حياته بدون سبب منه يقتضى القتل؟...(١).

ومن هذا نعلم أن الراجح لدى الفقهاء فى حكم الجنين الذى تموت أمه وهو فى بطنها أنه يجب محاولة انقاذ حياته ما أمكن ذلك، فإن لم يمكن ذلك بوجه من الوجوه ترك حتى ينتهى أجله من تلقاء نفسه، ولا يجوز بأى حال من الأحوال فعل ما يؤدى إلى استعجال موته ولو مع اليأس من حياته، وواضح من رد النووى على من زعم جواز ذلك؛ أنه اعتبر ذلك بمثابة القتل.

وبعد هذا العرض وإكمالا للفائدة أرى لزاما على بيان الحكم فيما إذا ماتت الأم ولها جنين مجمد، فأقول وبا لله التوفيق:

يجب إنقاذ هذا الجنين فى هذه الحال وذلك بمحاولة العمل على استكمال نموه حتى

---

(١) المجموع مع فتح العزيز ٥/٣٠١-٣٠٢. وانظر: المغنى مع الشرح الكبير ٢/٤١٣-٤١٤.

يصبح إنسانا سويا متى أمكن ذلك، والطريق الممكن لذلك ـ فيما أعلم ـ هو زرعه فى رحم امرأة، لكن بما أن أمه قد توفيت، ولا يوجد إذن من الشارع بزراعته فى رحم أى امرأة أخرى، لهذا فإن محاولة إنقاذه عن هذا الطريق غير مسموح بها فى الشرع، فلم يبق أمامنا والحالة هذه إلا تركه كما هو محفوظا فى مكانه حتى يحصل واحد من أمرين: فإما أن يصبح من الممكن علميا تنميته فى المختبر حتى يصبح إنسانا سويا ـ كما فعل المتخصصون فى إنقاذ الجنين الذى نزل فى ثمانية وعشرين أسبوعا إلى ستة وعشرين إلى عشرين بوضع المشيمة الصناعية لإكمال نموه كما مر ذكره فى بداية حياة الجنين(١)، وحينئذ يجب أن يفعل له ذلك، وإما أن يموت من تلقاء نفسه من غير تقصير متعمد فى حفظه، فإن مثل هذا التقصير يعتبر بمثابة فعل يؤدى إلى تعجيل موته، ومحاولة تنميته مختبريا حتى يصبح إنسانا كاملا لم يمكن تحققها حتى الآن ـ فيما أعلم ـ إذن فإخراجه من سباته ومحاولة تنميته سيؤدى قطعا إلى موته، فيكون هذا بمثابة فعل يؤدى إلى تعجيل موته.

وبناء على ذلك؛ فإن توزيع التركة لايتم إلا على أساس أنه حمل موجود، وطريقة توزيع التركة قد ذكرت فى كتب الفقهاء بالتفصيل(٢) ولا يتسع المقام هذا لذكر هذه التفاصيل لأنه خارج عن موضوع بحثنا، فمن أرادها فعليه بكتب التراث الفقهى.

بقى هنا أمر فى غاية الأهمية يجب أن أشير إليه حتى تكتمل جوانب المسألة، وهو: أننا نعلم بأن الجنين المجمد إنما هو جنين فى بداية تكوينه، وقد تساهل بعض الفقهاء فى حكم الأجنة إذا كانت فى بداية تكوينها حتى قالوا بجواز إسقاطها(٣)، وعليه فلماذا لا نجعل هذا

---

(١) انظر: الهندسة الوراثية صـ ١٥٠.

(٢) انظر: المجموع مع فتح العزيز ١٠٩/١٦-١١١. والفقه الإسلامى وأدلته ٤٠٩/٨-٤١٤.

(٣) انظر: الإنصاف لعلاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى ٨١٧هـ ـ ٨٨٥هـ تحقيق محمد حامد الفقى ٣٨٦/١، ط/ ٢/ ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م، دار إحياء التراث العربى. وحاشية ابن عابدين ٤١٢/٢. ونهاية المحتاج ٨/ ٤١٦. ومشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية : د٠محمد على البار، ط: ٢/١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م ، صـ ٤٣، الدار السعودية للنشر والتوزيع.

هو الأساس هنا، ونقول بجواز إماتة هذه الأجنة طبقا لما قاله هذا البعض من الفقهاء رحمهم الله تعالى من جواز إسقاطها، وبذلك نتجنب التعقيدات المترتبة على الاحتفاظ بوجودها؟

وفى هذه الحال أرى أنه من الواجب على - إكمالا للفائدة - بيان أقوال الفقهاء فى إسقاط الجنين فأقول وبالله التوفيق:

إذا اعتدى على الجنين بالإسقاط فإن الفقهاء قد اختلفوا فى الطور الذى يضمن فيه المعتدى سواء بالقصاص أو بالدية؛ فإذا سقط الجنين ميتا فلا قصاص لاحتمال أنه كان ميتا فى بطن أمه، وفى إسقاطه حيا وموته بعد ذلك خلاف: فمنهم من أوجب القصاص فيه ومنهم من لم يوجب سوى الدية، أما بالنسبة لوجوب الدية؛ فإن أكثر من تمسك بالقول بها المالكية - فيما أعلم - فقد أوجبوا دية الجنين حتى ولو كان علقة ، وأكثرهم على أن الدية لا تجب إلاإذا كان مضغة بدت فيها بعض المعالم وإن لم تكتمل(١).

وقد ذكرت هذا حتى لا يحصل خلط بين ضمان الجنين بالقصاص أو الدية إذا حدث الاعتداء على بطن أمه وبين حكم الإسقاط نفسه، وذلك لأن رأى الأكثرين - فيما أعلم - عدم جواز الإسقاط فى أى مرحلة مالم تدع إليه الضرورة، قال ابن جزى(٢):

" وإذا قبض الرحم المنى لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعا".

أما ما نقل عن بعض الفقهاء من جواز إجهاض المرأة لإنزال الجنين ما لم تنفخ فيه الروح قياسا على جواز العزل كما نقل ذلك عن أحمد بن يحي بن المرتضى صاحب" البحر الزخار"

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧/٣٢٥-٣٢٦. وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى ٥/١٣٩-١٤٢. وحاشية ابن عابدين ٥/٤١٦-٤١٩. والقوانين الفقهية صـ ٢٢٦ .وبداية المجتهد ٢/٣١٢. والمجموع مع فتح العزيز ١٩/ ٥٤-٥٩.ومغنى المحتاج ٤/١٠٣-١٠٥. والمغنى مع الشرح الكبير ٩/٥٣٦،٥٥١وما بعدها.والمحلى لابن حزم ١١/٢٩

(٢) القوانين الفقهية لابن جزى صـ ١٤١.

من الشيعة الزيدية حيث يقول:" وإذا جاز العزل جاز تغيير النطفة، والعلقة، والمضغة، إذ لا حرمة لجماد، وكجواز منع النسل بالعزل"(١).

فهذا ـ فيما أرى ـ قياس فيه نظر لأمرين:

الأول: أن الأصل ـ وهو: العزل ـ أوفى من الفرع ـ وهو الإسقاط، وذلك لأن العزل منع من انعقاد الحمل، والإسقاط قتل له، لذلك فإن جواز العزل لا يلزم منه جواز الإسقاط. وقد نبه إلى ذلك الإمام الغزالى فى الإحياء بقوله:" وليس هذا (أى العزل) كالاجهاض والوأد لأن ذلك جناية على موجود حاصل، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة فى الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة. وإفساد ذلك جناية. فإن صارت نطفة فعلقة كانت الجناية أفحش.وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة إزدادت الجناية تفاحشا. ومنتهى التفاحش فى الجناية هى بعد الانفصال حيا(٢).

ويقول ابن رجب الحنبلى فى " جامع العلوم والحكم":" وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة فى إسقاط ما فى بطنها مالم ينفخ فيه الروح وجعلوه كالعزل وهو قول ضعيف. لأن الجنين ولد انعقد وربما تصور. وفى العزل لم يوجد ولد بالكلية"(٣).

الثانى: أن جواز العزل موضوع نزاع: فقد أجازه فريق، واشترط فريق آخر لجوازه رضا المرأة بذلك، وقال آخرون بتحريمه،وهو رواية عن: عمر، وعلى، وابن مسعود، وغيرهم وبه قال ابن حزم(٤).

---

(١) البحر الزخار ٨١/٤

(٢) إحياء علوم الدين للإمام الغزالى ٥٣/٢.

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى ، صـ ٥٩، ط: ١٤٠٧/١هـ، نشر دار الريان للتراث ـ القاهرة.

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ ١٤٣/٤. وحاشية القليوبى ١٦٠/٤.والمجموع مع فتح العزيز ٤٢١/١٦.والمغنى مع الشرح الكبير ١٣٣/٨ـ١٣٥. والمحلى لابن حزم ٧٠/١٠ـ٧١.وإحياء علوم الدين ٥٣/٢.

وأرى ـ والله أعلم ـ أن القائلين بجواز إسقاط الجنين فى مراحله الأولى لو اطلعوا على ما ثبت الآن: من أن الجنين منذ انعقاده يعتبر كائنا بشريا حيا وليس جمادا. لما قالوا بجواز إسقاطه، ولاتفقوا مع الآخرين فى القول بتحريم ذلك، ولقالوا برأى الجمهور الذى عبر عنه ابن جزى والإمام الغزالى وابن رجب الحنبلى بقولهم" بأن النطفة منذ لحظة الإخصاب وقبضها فى الرحم لا يجوز التعرض لها".

وبهذا يتضح: أن القول بجواز إسقاط الجنين فىمراحله الأولى لا ينبغى اعتماده، لأنه بنى على أساس القياس مع الفارق والقياس مع الفارق باطل(١)، فلم يبق لنا إلا ما قررناه سابقا؛ من أنه منذ تمام التلقيح يعتبر كائنا بشريا حيا، وينبغى الحكم عليه على هذا الأساس، لا فرق فى ذلك بين المجمد وغيره.

هذا فيما إذا كانت الأم قد توفيت وبقى الأب. وكذلك إذا توفى الأب وبقيت الأم؛ وذلك لأن بقاء الأم مع وفاة زوجها ووجود الجنين خارج الرحم يبقى الحال كما هو لا يغير منه شيئا: والذى يبدو لى فى هذا المقام: أن الجنين المجمد فى هذه الحالة يأخذ من ناحية زرعه حكم المنى المجمد، فكما لايجوز للزوجة استدخال منى الزوج أو التلقيح به بعد وفاته لأن مصدره لم يعد زوجا، فكذلك لا يجوز زرع الجنين فىرحمها بعد وفاة الزوج لوجود جزء فى هذا الجنين قد أتى من ناحية رجل لم يعد زوجا.

فإن قيل: الجنين المجمد من ناحية أخرى يشبه الحمل فى بطن أمه: من حيث أن كلا منهما قد انعقد من نطفة زوجين حال قيام الزوجية، وهذا يقتضى جواز زرع الجنين المجمد فى رحم الأم بعد وفاة الأب كما جاز بقاء الحمل فى رحمها بعد وفاته حتى تضعه.

---

(١) انظر: أصول الفقه الإسلامى للدكتور وهبة الزحيلى ٦٩٥/١ ،ط/١/١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

وشرح مختصر الروضة: لنجم الدين أبى الربيع سليمان بن عبدالقوى بن عبدالكريم بن سعد الطوفى، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركى ٣٤٨/٣، ط/١/١٤١٠هـ /١٩٩٠م، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

قلت: هذا مردود لأمرين:

الأول: أن الشيء إذا تنازعه شبهان: أحدهما يقتضي الحظر، والآخر يقتضي الإباحة، فإن القاعدة هنا تقديم مقتضى الحظر(١) لا سيما في مثل هذه الأمور.

الثاني: أن بقاء الحمل في الرحم استمرار لنشأته فيه، وجوازالشيء على سبيل الاستمرار لا يلزم منه الجواز على سبيل الابتداء، هذا لو سلمنا بأن استمرار الحمل في الرحم تابع لنشأته فيه حال قيام الزوجية، وإلا فإن الواقع ليس كذلك، حيث إن الاستمرار في الحقيقة تابع للنشأة فقط مع قطع النظر عن قيام الزوجية أو عدم قيامها، بدليل أن هذا يثبت لكل حمل ولو كان ناشئا عن الزنا، فهذا الحمل لا يجوز إسقاطه أو فعل ما من شأنه أن يلحق به الأذى، ومن هنا منع الشارع إيقاع العقوبة على الأم ما دامت حاملا حتى لا يؤدى ذلك إلى إلحاق الأذى بحملها، بل منع إيقاع العقوبة عليها حتى بعد وضع الحمل مادام المولود بحاجة إليها لرضاع أو غيره حتى يستغنى عنها(٢)

وبهذا يتضح: أن استمرار الحمل في رحم الأم إنما هو حق ضمنه الشارع للنسمة التي نشأت فيه مع قطع النظر عن قيام الزوجية أو عدم قيامها، وعليه فلا يصح الاحتجاج بانعقاد الجنين حال قيام الزوجية على جواز زرعه في رحم الأم بعد وفاة الزوج، لأن هذا لا أثر له ، وإنما الأثر للنشأة، وهذا الجنين قد نشأ خارج الرحم، لذلك فهو يأخذ حكم الخارج، ومادام له حكم الخارج فلا يجوز زرعه في رحم الأم لأن فيه ـ كما ذكرت ـ جزءا من رجل لم يعد زوجا.

وما ذكرته سابقا هو حكم استعمال نمو الجنين في حالة ما إذا كان المتوفى أحد الزوجين، فما هو الحكم إذا كان المتوفى كليهما بعد أن يقوما بمحاولة طفل الأنبوب ولديهما

---

(١) القواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي صـ ١٨٦، ٢٠٧، ٢١٥.

(٢) انظر: المجموع مع فتح العزيز ٤٥٢/١٨، ٤٠/٢٠. والمغني مع الشرح الكبير ١٣٤/١٠وما بعدها.

أجنة فائضة مجمدة؟ وقد حصل ذلك بالفعل لزوجين ثريين من الولايات المتحدة حيث ذهبا إلى أستراليا لإنجاب طفل بواسطة مشروع التلقيح غير الطبيعى الخارجى(طفل الأنبوب)، وعند ما فشلت المحاولة الأولى رجع الزوجان إلى الولايات المتحدة بعد أن احتفظ لهما الأطباء ببويضتين ملقحتين فى مرحلة التوتة (Morulla) ـ جنينين مجمدين ـ على أن يعودا فى وقت لاحق لإعادة الكرة الجرثومية.

وحدث أن سقطت الطائرة ومات الزوجان فى الحادث ولديهما ثروة طائلة ولم يكن لهما وارث، ووصلت القضية إلى المحكمة(فى أستراليا) التى حكمت باستنبات الجنينين بواسطة الأم المستعارة وذلك عام ١٩٨٤م، وقد تم بالفعل طفل منهما(١).

أقول: إذا قررنا فى الحالتين السابقتين بعدم جواز استعمال نواتج الجنين فهو إذن يسرى من باب أولى على الجنين حال وفاة أبويه كما هو واضح.

بقى هنا ـ أن أشير إلى أنهم لو ارتكبوا المحظور، واستكملوا نمو الجنين فى رحم امرأة: سواء كانت أمه فى حالة بقائها ووفاة الزوج، أو غير أمه فى الحالتين الأخريين، فإن هذا مع تحريمه فيه استحقاق العقوبة التعزيرية لكل من يمارس هذا العمل إلا أنه لا يؤثر على ثبوت النسب واستحقاق الإرث. فنسبه لأبويه ثابت. وإذا ولد حيا استحق الإرث، وذلك لما ذكرته فى الفقرة:(د) من الآثار المترتبة على الأسلوب الثانى من أساليب التلقيح غير الطبيعى الخارجى.

هذا ما ظهر لى فى هذا المقام، والله أعلم بالصواب.

---

(١) بالإضافة إلى أخلاقيات التلقيح الاصطناعى نظرة إلى الجذور صـ ١٠٣،انظر:

"Making High-Tech Babies", Newsweek, March 18, 1985.P.43.

القسم الثانى

استعمال الأجنة المجمدة للتداوى

بعد أن تمكن الأطباء المهتمون بتجارب أطفال الأنابيب من تجميد الأجنة وإنشاء البنوك الخاصة(بنوك الأجنة المجمدة) لتخزينها واستخدامها عند الحاجة بإعادة زراعتها فى رحم من طلبتها، بدأوا الآن يوسعون نطاقهم فى استخدام ذلك فى حقل التداوى حيث يمكن استخدامها فى زرع الأعضاء بدلا من أعضاء أطفال أو بالغين حيث ثبت أن أعضاء الأجنة أقل تسببا للرفض وأكثر ملاءمة للزرع.

وبهذا يمكن زرع الجهاز الدورى ونخاع العظام وخلايا البنكرياس وخلايا الدماغ وخلايا الكلى وخلايا الكبد بدلا من زرع الكلى والكبد من البالغين أو الأطفال(١).

وفيما يلى استعراض بعض الحقائق العلمية التى قد حدثت فعلا:

نقل عن د. محمد على البار فى كتابه" أخلاقيات التلقيح الاصطناعى نظرة إلى الجذور" أن العلماء فى السويد تمكنوا بالفعل من زرع خلايا الجهاز العصبى لجنين لمعالجة مرض باركنسون. كما تمكن علماء من البرازيل من زرع خلايا من الغدة الكظرية من جنين لعلاج نفس المرض (مرض باركنسون أو الشلل الرعاشى)(٢).

---

(١) القضايا الخلقية الناجمة عن التحكم فى تقنيات الإنجاب صـ ٨٩ـ٩٠. وأخلاقيات التلقيح الاصطناعى نظرة إلى الجذور صـ ١١.

(٢) أخلاقيات التلقيح الاصطناعى نظرة إلى الجذور صـ ١١

هذا، وبما أن خلايا بعض الأنسجة والأجهزة تفقد قدرتها على الانقسام والتكاثر وهى القلب والجهاز العصبى والمبايض فإن استبدال هذه الأعضاء التالفة بخلايا جنينية قادرة على الانقسام يمثل أحسن حل فى المستقبل القريب بدلا من استخدام زرع الأعضاء التى لا تزال تواجه مشاكل جمة(١).

ونشرت جريدة الأهرام المصرية فى ١٩٨٤/٤/١٧م(٢) أن جلد الإنسان يتجدد تجددا صناعيا عن طريق الأنابيب ليؤدى وظيفته كما كان بعد أن احترق. إذن كما أن هناك إنجابا طبيعيا عن طريق قناة الرحم، وإنجابا صناعيا عن طريق الأنابيب فهناك تجدد طبيعى للجلد وتجدد صناعى عن طريق الأنابيب، وكل هذا بمشيئة الله، وإراداته جل شأنه، أليس هذا سرا من أسرار القرآن الكريم الذى جاء بالأية:﴿إن الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب، إن الله كان عزيزا حكيما﴾(٣). ومعنى نضجت جلودهم احترقت وتهلهلت حتى فقدت وظيفتها فى إيصال الألم إلى مراكز الشعور والإدراك فى الجسد كله(٤) ومعنى بدلناهم جلودا غيرها: أعدناها إلى حالها الأول غير محترقة ليذوقوا العذاب المتجدد فى كل مرة بعد تجدد الجلد(٥). فظاهر الآية ناطق بأن جلد هذا الفريق من البشر يتجد تجددا طبيعيا ليؤدى وظيفته كما كان.

وقد جاء العلم الحديث ليكشفه للناس ليتأملوا فيه حيث أعلن الأطباء الأمريكيون ببوسطن ـ وكالات الأنباء ـ أنه للمرة الأولى استخدموا جلدا بشريا بعد تنميته فى أنبوبة اختبار لإنقاذ شابين من الاتحاد السوفيتى كان جلدهما قد احترق بصورة شبه كاملة بسبب

---

(١) القضايا الخلقية الناجمة عند التحكم فى تقنيات الإنجاب صـ ٩٠.

(٢) نقلا عن أطفال الأنابيب نظرة إسلامية وعلاج العقم صـ ١٣٠.

(٣) سورة النساء : ٥٦.

(٤) انظر: تفسير الفخر الرازى ١٠/١٣٤-١٣٥.وتفسير ابن كثير ١/٧٧٨-٧٧٩.وفتح القدير للشوكانى ١/٤٧٩-٤٨٠.

(٥) انظر المراجع السابقة.

محلول حارق.

وصرح د.جريجورى جاليكو فى معهد شربانرز فى بوسطن بأن الجلد الذى تم استخدامه بدلا من الجلد المحترق، كان قد نما فى المعمل بعد أن كان فى البداية مجرد قصاصات فى حجم طابع البريد ثم استخلاصها من جلد الشابين المحترق.

وأضاف الطبيب الأمريكى أن العمليات الجديدة فى المعمل لزيادة الجلد البشرى البديل، تسمح الآن لقدر من الجلد بالنمو خلال ثلاثة أسابيع بما يكفى لإعادة كساء جسد المريض المحترق(١).

ومن الغريب أن علماء المسلمين تنبأوا بهذا التجديد الذى ينشأ من بقايا جلد الإنسان إذا احترق ليعود كما كان، تنبأوا بهذا قبل أكثر من سبعمائة سنة، يقول الإمام الرازى فى تفسيره " مفاتح الغيب" الشهير " بالتفسير الكبير"(٢).

فإن قيل: إن الجلود العاصية إذا احترقت فلو خلق الله مكانها جلودا أخرى وعذبها كان هذا تعذيبا لمن لم يعص وهو غير جائز.

قال: والجواب عنه من وجوه:

الأول ـ أن يجعل النضج غير النضيج، فالذات واحدة والمتبدل هو الصفة، فإذا كانت الذات واحدة كان العذاب لم يصل إلاإلى العاصى، وعلى هذا التقدير المراد بالغيرية التغاير فى الصفة.

الثانى ـ المعذب هو الإنسان، وذلك الجلد ما كان جزءا من ماهية الإنسان بل كان كالشىء الملتصق به الزائد على ذاته، فإذا جدد الله الجلد وصار ذلك الجلد الجديد سببا لوصول العذاب إليه لم يكن ذلك تعذيبا إلا للعاصى(٣)...

وهنا نقول أن الذى فعله الأمريكيون فى جلد هذين الشابين، هو أنهم بدلوا صفة الجلد

---

(١) نقلا عن أطفال الأنابيب نظرة إسلامية وعلاج العقم صـ ١٣٠.

(٢) تفسير الفخر الرازى ١٠/١٣٤-١٣٥.

(٣) تفسير الفخر الرازى ١٠/ ١٣٥

المحترق من نفس البقية التى لم تحترق منه، فهم بدلوا صفة الجلد لا ذاته كما يقول الإمام الرازى.

هذه هى المخترعات الجديدة الناتجة عن تطورات تقنيات الإنجاب الحديثة وما يسمى بالتلقيح الصناعى وبالأخص ما يسمى بطفل الأنبوب أو الإخصاب المعملى. فهل يجوز استخدام هذه الأجنة لهذا الغرض؟

أقول: إن كل تطورات العلم الحديثة لها آثار إيجابية وأخرى سلبية، أما الآثار الإيجابية فى مثل هذه القضية فأهمها ـ فيما أرى ـ هو مساعدة الطرف الذى يحتاج لذلك لعلاج مرضه وهو مأذون فيه شرعا. وأما الآثار السلبية فأخطرها هو إهدار الكائن البشرى الذى وجب علينا احترامه فهو أمر محظور شرعا من هذه الناحية.

فمادام هناك جانبان أحدهما يقتضى الحظر والآخر يقتضى الإباحة. فإن القاعدة هنا ـ كما تقدم ـ إذا اجتمع حاظر ومبيح ـ قدم الحاظر.

وبما أن للجنين الإنسانى حرمته...فالمالكية والظاهرية والإمام الغزالى وغيرهم من الفقهاء كما سبق ذكره يرون حرمة الإجهاض منذ لحظة التلقيح بالرغم أن الجنين لم ينفخ فيه الروح بعد، فإن الاعتداء على هذا الجنين اعتداء على كائن حى فى طريقه لأن يكون إنسانا(١) وهو يكتسب بذلك حرمة تمنع إلحاق الأذى به ولوكان مكونا من بضع خلايا فقط...

وإلى هذا ذهب أغلب الفقهاء المعاصرين وقالوا بعدم إباحة الإجهاض دون وجود سبب طبى قوى لذلك فإن استخدام بنوك الأجنة بغرض التداوى أمر لا يقره أغلب الفقهاء المعاصرين. وقد تقدم أن علماء المالكية والظاهرية وبعض الفقهاء الآخرين من المذاهب الأخرى يرون حرمة الإجهاض منذ لحظة الإخصاب أو التلقيح.

هذا ما وفقنى الله تعالى إليه فى هذا المقام ،وما توفيقى إلا بالله وهو أعلم بجميع أسرار خلقه وكائناته عز شأنه.

---

(١) انظر: القوانين الفقهية صـ ١٨٣. والمحلى لابن حزم ١٠/٧٠ـ٧١.وإحياء علوم الدين ٢/٥٣.وجامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى صـ ٥٩.

القسم الثالث

استعمال الأجنة المجمدة للبحوث العلمية

تنمى هذه الأجنة المبكرة وتدرس فيها عمليات الانقسام والتكاثر والوراثة والأمراض الوراثية والأمراض الناتجة عن خلل فى الصبغيات، وقد قامت لجان متعددة فى مختلف بلاد أوربا والولايات المتحدة وأستراليا لدراسة هذه المشكلة الخطيرة. وقد سمحت لجنة وارنك فى بريطانيا بإجراء التجارب على الأجنة الفائضة حتى اليوم الرابع عشر لنموها(١).

وكذلك وافقت اللجنة الأخلاقية فى الولايات المتحدة المشكلة لهذا الغرض على استخدام الأجنة حتى اليوم الرابع عشر من نموها(٢).

وقد تحدد اليوم الرابع عشر باعتباره بداية لتكون الجهاز العصبى حيث يظهر فى هذا اليوم الشريط الأول "Primitive Streak" الذى يتكون منه الميزاب العصبى "Neural Groove" ورغم هذا كله فإن البرلمان البريطانى وغيره من الهيئات التشريعية لم توافق بعد على هذا التحديد حيث يرى كثير من المعارضين أن الحياة الإنسانية لها حرمتها منذ تلقيح

---

(١) "High- tech Babies",Newsweek , March 18,1985. P . 45.

(٢) أخلاقيات التلقيح الاصطناعى نظرة إلى الجذور صـ ١٠٤ــ ١٠٥. والقضايا الخلقية الناجمة عن التحكم فى تقنيات الإنجاب صـ ٨٥.

البويضة، ولا يمكن العبث بها من أجل ذلك مهما كانت الأغراض الداعية إلى ذلك علمية تؤدى إلى فائدة من معرفة الأمراض ومعالجتها(١).

وهذا يفتح الباب على مصراعيه للجدل حول قضية متى تنفخ الروح "Ensoulment" وبما أن النصوص (أى أن التوراة والإنجيل لم يحددا ذلك) فإن فلا سفتهم وعلماءهم ورجال الدين عندهم يختلفون فى ذلك اختلافا شديدا، حيث نرى منهم من يجعلها منذ بداية التلقيح، ومنهم من يجعلها منذ العلوق، ومنهم من يجعلها من حركة الجنين التى تشعر به المرأة الحامل، ومنهم من جعلها عندالولادة(٢).

موقف علماء الإسلام:

ولكن الوضع فى الإسلام يختلف عن ذلك لأن نفخ الروح قد حدده المصطفى صلوات الله وسلامه عليه فىحديث ابن مسعود رضى الله عنه ـ السابق ذكره ـ حيث قال صلى الله عليه وسلم :" إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون فى ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون فى ذلك مضغة مثل ذلك،ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح"(٣)، وقد سبق بيانه فلا حاجة إلى إعادته.

وكذلك بالنسبة لبداية حياة الجنين .والغريب حقا أن نجد علماء الإسلام القدامى قد بحثوا هذه النقطة الهامة والخطيرة قبل عدة قرون من ظهور المشكلة إلى السطح، يقول ابن القيم فى التبيان فى أقسام القرآن:" فإن قيل الجنين قبل نفخ الروح فيه هل كان فيه حركة وإحساس أم لا؟ قيل كان فيه حركة النمو والاغتذاء كالنبات. ولم تكن حركة نموه واغتذائه بالإرادة. فلما نفخت (الروح) انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واغتذائه(٤).

ويقول الحافظ ابن حجر العسقلانى فى" فتح البارى" وهو يتحدث عن أول ما يتشكل

---

(١) القضايا الخلقية الناجمة عن التحكم فى تقنيات الإنجاب صـ ٨٦.

(٢) المرجع السابق.وانظر: الهندسة الوراثية صـ ١٧٣-١٧٥.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) التبيان فى أقسام القرآن صـ ٢١٨- ٢١٩.

من أعضاء الجنين:" ولا حاجة له ـ أى الجنين ـ حينئذ إلى حس ولا حركة إرادية لأنه حينئذ بمنزلة النبات وإنما يكون له قوة الحس والإرادة عند تعلق النفس ـ أى الروح ـ به"(١).

وهكذا ميز علماء الإسلام الأجلاء بين الحياة النباتية(Vegetative Life) التى ليس فيها إلا النمو والاغتذاء، والحياة الإنسانية (Human Life) التى تتميز بوجود الحس والإرادة أى بتكون الجهاز العصبى.

ورغم أن الحياة النباتية مقدمة للحياة الإنسانية ولكن لها حرمتها، و لايمكن التعرض لها مما يؤدى إلى إفسادها واستهلاكها، وبما أن المالكية والظاهرية والإمام الغزالى وغيرهم من الفقهاء يرون حرمة الإجهاض منذ لحظة التلقيح لأن فيه معنى من إلحاق الأذى بالجنين البدائى ولوكان مكونا من بضع خلايا فقط ومن ثم فإن الحرمة تسرى أيضا إلى استخدامه فى البحوث العلمية مهما كانت الأغراض الداعية إلى ذلك؛ لأن استخدامه فى مثل هذه البحوث قد يؤدى طبعا إلى استخراجه من سباته وبالتالى إلى التقصير فىحفظه والتقصير فى حفظه سيؤدى قطعا إلى استعجال موته، واستعجال موته ـ كما قال الإمام النووى(٢) ـ يعتبر بمثابة القتل فهو أمر محظور شرعى.

ولهذا، يميل أغلب الفقهاء المعاصرين إلى عدم إباحة استخدام بنوك الأجنة فى إجراء التجارب والبحوث العلمية، وخاصة بعد أن استقرت توصيات منظمة العلوم الطبية، الكويت، ١٩٨٥م، من أن بداية الحياة تكون منذ التحام حيوان منوى ببويضة ... وأن الحمل إذا استقر فى بطن المرأة فإن له احتراما... ويترتب عليه أحكام شرعية معلومة فإذا بلغ مرحلة نفخ الروح تعاظمت حرمته(٣).

وهذه كلها لا معنى إلا لقدسية حياة الجنين فى أية مرحلة كانت وأن أى فعل يؤدى إلى إفسادها يعتبر ـ كما قال الإمام الغزالى ـ جناية، وأن هذه الجناية تزداد تفاحشا كلما نمت

---

(١) فتح البارى ٢٤/٣١٢-٣١٣.

(٢) انظر: المجموع مع فتح العزيز ٥/٣٠١- ٣٠٢.

(٣) انظر: الهندسة الوراثية صـ ١٥١.

النطفة وتحولت إلى علقة ومضغة فإذا نفخ فيها الروح فذلك منتهى الفحش. وأفحش منه وأفظع قتل الجنين بعد إنفصاله حيا من أمه(١).

هذا ما وفقنى ا لله تعالى إليه فى هذا البحث، وأرجو أن يكون سببا لمرضاته سبحانه وتعالى. وهو إن كان صوابا فما ذلك إلا بعونه سبحانه وتعالى فله الحمد والمنة وإن كان خطأ فمنى وأستغفر ا لله العظيم لذلك وهو حسبى ونعم الوكيل. وصلى ا لله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين ٢/٥٣.

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المؤيد بالمعجزات الباهرات سيدنا محمد رحمة الله للعالمين وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

فبعد طول الجولة فى كتابة هذه الرسالة أقدم بعض النتائج التى وفقنى الله تعالى للوصول إليها. وأسأله سبحانه أن أكون قد وفقت إلى الحق والصواب، وإن قصرت فمن الله جل جلاله ألتمس العفو والغفران.

وتتلخص تلك النتائج فيما يلى:

١ـ أن العلماء القدامى قد تنبهوا لما يسمى بالاستدخال وهو كلمة لا تخرج فى معناها عن معنى التلقيح غير الطبيعى وإن كان ذلك بإيجاز غير مخل.

٢ـ أن التلقيح غير الطبيعى بمفهومه الحديث هو عبارة عن إدخال الحيوانات المنوية أو البويضة الملقحة إلى رحم المرأة بواسطة الطرق الطبية الحديثة سواء كانت الحيوانات المنوية من زوجها أو من متبرع غريب عنها، أو كانت البويضة منها نفسها أو من متبرعة غريبة عنها ويمكن أن نسمى هذا الأخير بالاستبضاع الصناعى عند ما يكون المنى من رجل غريب والبويضة من امرأة غريبة.

٣ـ أن انكشاف المرأة المسلمة لغير من لم يجمع بينها وبين الرجل عقد زواج لايجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحا لهذا الانكشاف على ما أوضحته فى مكانه من هذا البحث.

٤ـ أن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجا، يعتبر ذلك غرضا مشروعا يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج وفي أضيق الحدود، وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

٥ـ وكلما كان انكشاف المرأة لغير من لم تجمع بينها وبين الرجل رابطة زوجية فالواجب أن ذلك إنما يتم لغرض مشروع أباحه الشارع الحكيم، ومن ثم يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب.

ولاتجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.

٦ـ أن حاجة المرأة المتزوجة التى لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد كل ذلك يعتبر غرضا مشروعا يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح غير الطبيعى.

٧ـ أن الأسلوب الأول من التلقيح غير الطبيعى الداخلى والخارجى هو أسلوب مقبول شرعا بالشروط العامة التى ذكرتها. وأن نسب المولود في هذه الحالة يثبت من الزوجين مصدرى البذرتين، ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب، فحين يثبت نسب المولود من الرجل والمرأة يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد ومن التحق نسبه به.

٨ـ أن الأسلوب الأول من التلقيح غير الطبيعى الخارجى هو أسلوب مقبول مبدئيا في ذاته بالنظر الشرعى، لكنه غير مسلم تماما إذ قد يعتريه الشك وذلك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات فينبغى ألا يلجأ إليه إلا فى حالات الضرورة القصوى، وبعد أن تتوافر الشروط العامة التى فصلتها فى ثنايا هذا البحث.

٩ـ وأما الأساليب الأخرى من أساليب التلقيح غير الطبيعى بقسميه الداخلى والخارجى فجميعها محرمة في الشرع الإسلامى لا مجال لإباحة شيء منها، لأن البذرتين الذكرية والأنثوية ليستا من زوجين.

١٠ـ أن التلقيح إذ تم خارجيا وتطوعت امرأة بحمل اللقيحة سواء كانت المتطوعة أجنبية أو زوجة ثانية للزوج فهى بمثابة الأم الرضاعية و أن المولود ثابت نسبه إلى مصدر البذرتين يعنى الزوج والزوجة. وإن كان مصدر البذرتين أجنبيين فالمولود ثابت نسبه إلى صاحبة البويضة، فصاحبة البويضة كيفما كانت هى التى تعتبر أما حقيقية وليس غيرها.

١١ـ أنه يجب على كل من يمارس عملية التلقيح المحرمة شرعا عقوبة تعزيرية بحسب ما يراه الإمام لذلك.

١٢ـ أن التلقيح بماء الشخص الأجنبي لا يخلو إما أن يكون بطريق الخطأ أو العمد؛ فإن تم بطريق الخطأ يثبت النسب بين المولود وبين الرجل صاحب الماء. وإن تم بطريق العمد فلا يثبت للمولود نسب من صاحب الماء، وإنما يلحق الولد بأمه فقط، والإرث ـ كما قلت ـ تابع للنسب.

١٣ـ أن الشك إذا حصل فى مصدر الماء أو الجنين فلا يخلو إما أن يكون هذا الشك قبل الزرع أو بعد الزرع.

فإن حصل الشك قبل الزرع فلا يجوز للطبيب إجراء مثل هذه العملية ومن ثم يحرم عليه ممارستها.

وإن حصل الشك بعد الزرع أو التلقيح فهذا على صورتين:

الأولى ـ أن يشك فى ماء الزوج أو غيره، أو يشك فى الجنين الذى زرع فى رحم الزوجة، ففى هذه الحالة تطبق قاعدة" الولد للفراش" فينسب الولد إلى المرأة وزوجها ما لم ينفه.

والثانية ـ أن لا يكون الزوجان طرفا فى الشك، وذلك بأن يكون الطبيب على يقين بأن ما لقحت به المرأة أو ما زرع فيها ليس لها ولزوجها، ولكن مع هذا يشك فيما إذا كان هذا لفلان أو فلان من الناس غير الزوجين. ففى هذه الحالة يطبق ما يعرفه الفقهاء: باسم القيافة، وهى إلحاق الولد بذويه عن طريق الشبه. وربما يكون هناك وسيلة أخرى للأطباء للإلحاق: كالإلحاق عن طريق معرفة فصائل الدم أو نحو ذلك. وعندئذ فلا بأس من الاستعانة بذلك أيضا.

١٤ـ أن تجميد المنى أو الأجنة بحد ذاته يجب القول بمنعه ـ مع قطع النظر عن حكم استعمال ذلك ـ لما قد يجره من محظورات شرعية فى المستقبل.

١٥ـ أن المنى المجمد من حيث الاستعمال لا يختلف حكمه عن غير المجمد إلا فى حالة ما إذا توفى الزوج فاستعملته زوجته بعد وفاته، فهذا الأسلوب من حيث الحكم يعتبر محرما. ومع تحريمه إذا وقع فعلا وأنجبت الزوجة يثبت نسب الولد للمتوفى ولكنه لا يرثه.

١٦ـ وكذلك بالنسبة للأجنة المجمدة أى أنها من حيث الاستعمال لا تختلف عن غير

المجمدة إلا فى أسلوب واحد وهو استعمالها بعد وفاة الزوجين أو أحدهما بغض النظر عن تحريم استعمالها. فإذا استكمل نمو الجنين المجمد بعد وفاة الزوجين أو أحدهما يثبت نسب هذا الجنين للمتوفى زوجا كان أم زوجة، وكما يثبت له النسب فيثبت له الميراث أيضا.

١٧ـ أن استكمال نمو الجنين بعد وفاة الزوجين أو أحدهما ـ سواء كان المتوفى الزوج أم الزوجة ـ غير جائز، وذلك لأن الجنين فى هذه الحالة يأخذ حكم الخارج فى استمراره، ولا يجوز كذلك استعجال موته، فلم يبق أمامنا والحالة هذه إلا تركه كما هو محفوظا إلى أن يموت من تلقاء نفسه.

١٨ـ أن استعمال الأجنة المجمدة فى حقل التداوى والتجارب أو البحوث العلمية أمر لا يقره الكثير من علماء المسلمين.

هذه هى خاتمة البحث فى إيجاز. وأتوجه إلى الله العليم الحكيم سائلا إياه سبحانه وتعالى أن ينفعنا بما علمنا وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن يزيدنا علما، وأن يجعل عملى هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يتفضل على سبحانه وتعالى بجعله فى ميزان حسناتى يوم القيامة. إنه سبحانه نعم المجيب.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الفهارس

وتشتمل على ما يلى:

أ ـ فهرس الآيات القرآنية
ب ـ فهرس الأحاديث النبوية والآثار
ج ـ فهرس الأعلام المترجم لهم
د ـ فهرس المراجع والمصادر
و ـ فهرس الموضوعات

أ ـ فهرس الآيات القرآنية

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
ـ ويسألونك عن المحيض ...	٢٢٢	٨٨
ـ نساؤكم حرث لكم...	٢٢٣	٩١، ٩٤
ـ ولا يحل لهن أن يكتمن ...	٢٢٨	٩٤
ـ هن لباس لكم ...	١٨٧	١٠١
ـ وعلى المولود له رزقهن...	٢٣٣	١٣٣
سورة آل عمران		
ـ هو الذى يصوركم ...	٦	٩٤
ـ كنتم خير أمة ...	١١٠	١٠٦
سورة النساء		
ـ ياأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم ...	١	٧٨، ١٠٢
ـ وأمهاتكم التى أرضعنكم.	٢٣	١٦٧
ـ إن الذين كفروا بآياتنا...	٥٦	٢٣٤
سورة الأعراف		
ـ وجعل منها زوجها...	١٨٩	١٠١
سورة يونس		
ـ قل انظروا ماذا فى السموات والأرض.	١٠١	٨٠
سورة النحل		
ـ وا لله جعل لكم من أنفسكم أزواجا...	٧٢	٧٨،١٠٣
ـ نسقيكم مما فى بطونه...	٦٦	١٩٢

سورة الإسراء

- ولا تقربوا الزنى ٣٢ ٥٧
- ولقد كرمنا بنى آدم ٧٠ ٩٦

سورة الحج

- ياأيها الناس إن كنتم فى ريب ... ٥ ٧٩
- ونقر فى الأرحام ما نشاء... ٥ ٩٤

سورة المؤمنون

- ولقد خلقنا الإنسان... ١٢-٤١ ٧٩
- والذين هم لفروجهم حافظون... ٥ - ٧ ٤٦،١٢٨،١٦٢

سورة النور

- وقل للمؤمنات يغضضن... ٣١ ١٢٧

سورة العنكبوت

- قل سيروا فى الأرض ... ٢٠ ٩٩

سورة الروم

- أو لم يتفكروا فى أنفسهم ٨ ٨٠،٩٩
- ومن آياته أن خلق لكم ... ٢١ ١٠٢

سورة السجدة

- الذى أحسن كل شىء خلقه... ٧-٨ ١٨٩
- ثم جعل نسله... ٨ ١٩٥

سورة الأحزاب

- ادعوهم لآبائهم... ٥ ١٣٣،١٧٤
- وما جعل أدعياءكم... ٤ ١٣٣،١٧٤
- وأزواجه أمهاتهم ٦ ١٦٧

سورة فصلت

- سنريهم آياتنا فى الآفاق ٥٣ ٩٩

سورة الشورى

- لله ملك السموات والأرض... ٤٩-٥٠ ٥٦

سورة الحجرات

- ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى... ١٣ ١٠٢

سورة الذاريات

- وفى أنفسكم أفلاتبصرون. ٢١ ٨٠، ٩٩

سورة الطور

- ألحقنابهم ذرياتهم... ٢١ ١٠٥

سورة النجم

- وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى... ٤٥-٤٦ ١٨٨، ١٩٦

سورة الواقعة

- أفرأيتم ما تمنون... ٥٨-٥٩ ١٨٨

سورة المجادلة

- إن أمهاتهم إلا اللآئى ولدنهم ٢ ١٦٥

سورة الملك

- ألا يعلم من خلق... ١٤ ١٩٥

سورة القيامة

- أيحسب الإنسان أن يترك سدى ٣٦ ١٨٨

- ألم يك نطفة من منى يمنى ٣٧ ١٨٠، ١٨٨، ١٩٠

سورة الإنسان

- هل أتى على الإنسان ... ١ ٢٣

ـ إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج	٢	٢١، ٢٣، ٩٢، ١٨٥، ٢١٤

سورة الطارق

ـ فلينظر الإنسان مما خلق	٥	١٨٦، ١٩٠
ـ خلق من ماء دافق...	٦ـ٧	٩٢، ١٨٦، ١٩٠

ب ـ فهرس الأحاديث النبوية والآثار

طرف الحديث والأثر	الصفحة
حرف (أ)	
ـ إذا مات الإنسان انقطع عمله...	١٠٤
ـ إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه...	٢١، ٢١٦، ٢٣٨
ـ أن أسماء بنت عميس غسلت أبابكر الصديق...	٢٠٤
ـ أن فاطمة أوصت أن يغسلها زوجها على وأسماء...	٢٠٤
ـ أيما امرأة أدخلت علىقوم...	١٢٩، ١٣٤
ـ أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد....	١٠٦
ـ أنه سئل عن ولد الزنا إذا استلحقه أبوه...	١٤٣
حرف (ت)	
ـ تزوجوا الولود الودود...	١٠٣
ـ تداووا فإن ا لله عزوجل لم يضع داء...	٨٠
ـ توفى أبوبكر ـ رضى ا لله عنه ـ ليلة الثلاثاء...	٢٠٤
حرف (ق)	
ـ قال فيمن استلحق بنسبه ابنا من الزنا...	١٤٤
حرف(ك)	
ـكذبت يهود أن ا لله عزوجل لو أراد أن يخلقه...	٩٥
ـ كنا نعزل على عهد رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم...	٩٥
حرف (ل)	
ـ لقد هممت أن ألعنه لعنة...	١٣٤

- لا يقعن رجل على امرأة... ١٣٥
- لا يلحق به ولا يرث... ١٤٤
- لو مت قبلى لغسلتك... ٢٠٣

حرف(م)

- ما أنزل ا لله داء... ٨١
- ما من الناس من مسلم... ١٠٥
- ما من كل الماء... ١٨٩
- ماء الرجل أبيض... ١٨٦،١٨٧
- من ادعى ولدا من غير رشدة... ١٤٥
- من عهر بامرأة... ١٤٤
- من كان يؤمن باا لله... ١٣٠،١٣٤

حرف(و)

- الولد للفراش... ١٣٩،١٤٤،١٦٨

حرف(ى)

- يا رسول ا لله .. إن ا لله لا يستحى من الحق... ١٨٤

ج ـ فهرس الأعلام

المترجم لهم مرتبة حسب الحروف الهجائية

العلم المترجم له	الصفحة
حرف(أ)	
ـ أرسطو	١٨٣
ـ الأخطل(أبومالك)	٥٨
ـ أسماء بنت عميس	٢٠٤
ـ أبوإسحاق الشيرازي(جمال الدين)	١١٣
ـ الآلوسى (شهاب الدين ، أبوالثناء)	١٩٣
ـ أنس بن مالك	١٠٥
ـ الأذراعى (شهاب الدين ، أبوالعباس)	١٤٠
ـ ابن الأعرابى(أبوعبدا لله)	٥٨
حرف (ب)	
ـ الباجى(أبوالوليد)	١٤
ـ البخارى (أبوعبدا لله)	١٠٥
ـ البخارى (علاءالدين ، أبومحمد)	١٠٩
ـ البزدوى(فخرالإسلام، أبوالحسن)	١١٠
ـ البغوى(ابن الفراء، أبومحمد)	١٣٦
ـ البهوتى	١٥
ـ البيجورى	٦٤

حرف(ث)

- ثوبان(أبوعبدالرحمن) ١٨٥
- أبوثور ١٧

حرف(ج)

- الجزيرى ٢٠٦
- الجوهرى(أبونصر) ١٩٢

- الحارث بن جبلة ٥٨
- ابن حزم ١٦
- الحسن البصرى ١١٩

حرف(خ)

- الخطابى(أبوسليمان) ١٠٩
- الخطيب الشربينى(شمس الدين) ١٥
- ابن خلدون(ولى الدين ، أبوزيد) ٣٤

حرف(د)

- الدردير(أبوالبركات) ٦٣
- الدسوقى (شمس الدين) ١٣

حرف(ر)

- الإمام الرازى(فخرالدين، أبوعبدا لله) ١٦٦
- رويفع بن ثابت ١٣٠

حرف(ز)

- الزركشى(بدرالدين، أبوعبدا لله) ١٣٦

حرف(س)

- السرخسى(شمس الأئمة) ١٨١
- سيد قطب ٢٤
- ابن سينا(الشيخ الرئيس، أبوعلى) ٣٥
- أبوسعيد الخدرى ١٠٦
- أبوسليمان ١٧
- أم سليم ١٨٤

حرف(ش)

- الشافعى(أبوعبدا لله) ١٨٢

حرف(ط)

- ابن جرير الطبرى ٢٢

حرف (ع)

- عبدالرزاق ١٤٣
- ابن عابدين (خاتم المحققين) ٦٢
- ابن عباس(حبر الأمة) ١٤٥
- العز بن عبدالسلام(سلطان العلماء) ٨٣
- عطاء ١٤٣
- عمرو بن دينار ١١٩

حرف(غ)

- الغزالى (حجة الإسلام، أبوحامد) ١٠٧

حرف(ف)

- الفارابى (المعلم الثانى، أبونصر) ٣٥
- ابن فارس(أبوالحسين) ١١

- الفرزدق(أبوفراس) ٥٧

حرف(ق)

- ابن قدامة(موفق الدين، أبومحمد) ١٨٢
- القرافى(شهاب الدين ، أبوالعباس) ١٣
- القرطبى(أبوعبدا لله) ١٩٣
- ابن قيم الجوزية(شمس الدين) ٨٤

حرف(ك)

- الكاسانى(علاء الدين) ٦٠
- ابن كثير(عماد الدين، أبوالفداء) ٢٢
- الكمال بن همام(ابن الهمام) ٢٠٥

حرف(م)

- مكحول(أبوعبدا لله) ١٦
- الماوردى(أبوالحسن البصرى) ١٣٧
- المراغى ٢٣
- المزنى(أبوإبراهيم) ٢١٢
- المهدوى(أبوالعباس) ١٩٤
- ابن منظور(جمال الدين، أبوالفضل) ١٢
- الإمام مسلم(أبوالحسين) ٢١

حرف(ن)

- النووى(محى الدين، أبوزكريا) ١١٢

حرف (هـ)

- أبو هريرة ١٠٤

د ـ فهرس

بأهم مراجع البحث ومصادره

مرتبة ـ بعدالقرآن الكريم ـ حسب العلوم ومراجع كل علم مرتبة حسب حروف الهجاء.

أولا ـ القرآن الكريم

ثانيا ـ كتب التفسير وعلوم القرآن

ـ الإعجاز الطبي فى القرأن:

للدكتور السيد الجميلي، منشورات دار النصر، دمشق – بيروت.

ـ تفسير الجلالين مع حاشية الشيخ أحمد الصاوى المالكى:

للعلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلى والعلامة جلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى،نشر دار إحياء التراث العربى ـ بيروت ـ لبنان.

ـ تفسير الخازن المسمى لباب التأويل فى معانى التنزيل:

لعلاء الدين على بن محمد بن إبراهيم البغدادى الشهير بالخازن ت ٧٢٥هـ ،

وبهامشه تفسير البغوى، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٥م، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.

ـ تفسير القرآن العظيم :

للإمام أبى الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقى ت ٧٧٤هـ.

طبعة جديدة مخرجة الأحاديث، تحقيق حسن بن إبراهيم زهران، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ـ تفسير المراغى:

للشيخ أحمد مصطفى المراغى، أستاذ الشريعة الإسلامية واللغة العربية بكلية دار

العلوم سابقا، الطبعة الثانية ١٣٩٤-١٩٧٤م،نشر دار الفكر بيروت - لبنان.

- التبيان فى أقسام القرأن:

للإمام شمس الدين أبى عبدا لله بن قيم الجوزية - ت ٧٥١هـ، نشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

- التحرير والتنوير:

للشيخ محمد الطاهر" ابن عاشور". الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م.

- التفسير الكبير:

للإمام محمد الرازى فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر، الطبعة الثالثة - جمادى الثانى ١٣١١هـ، نشر مكتبة الاعلام الإسلامية.

- التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج:

للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلى، رئيس قسم الفقه الإسلامى ومذاهبه فى جامعة دمشق، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، نشر دار الفكر المعاصر بيروت - لبنان.

- جامع البيان عن تأويل آى القرآن:

لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى، ت ٣١٠هـ. الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.

- الجامع لأحكام القرآن:

لأبى عبدا لله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ت ٦٧١هـ، نشر مؤسسة مناهل العرفان - بيروت - لبنان.

- خلق الإنسان بين الطب والقرآن:

للدكتور محمد على البار، الطبعة العاشرة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الدار السعودية للنشر والتوزيع.

- روح المعانى فى تفسير القرآن والسبع المثانى:

للعلامة أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسى البغدادى ، نشر مكتبة

إمدادية ـ ملتان ـ باكستان.

ـ روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام:

لمحمد على الصابونى، الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة بدون تاريخ و لا تحديد لجهة الطبع.

ـ فتح القدير، الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير:

لمحمد بن على بن محمد الشوكانى ت ١٢٥٠هـ، نشر عالم الكتب.

ـ فى ظلال القرآن:

للشهيد سيدقطب، الطبعة السابعة ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م، نشر دار إحياء التراث العربى ـ بيروت ـ لبنان.

ـ القرآن والعلم الحديث:

لعبدالرزاق نوفل، نشر مطابع دار الشعب بالقاهرة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

ـ مع الطب فى القرأن:

للدكتور عبدالحميد دياب والدكتور أحمد قرقوز، الطبعة السابعة ١٤٠٤هـ ـ نشر مؤسسة علوم القرآن ـ دمشق.

ـ الوجيز فى علم الأجنة القرآنى:

للدكتور محمد على البار، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م، الدار السعودية للنشر والتوزيع.

ثالثا ـ كتب الحديث وشروحه:

ـ تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى :

لأبى العلى محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفورى، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الأزهر، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، نشر دار الفكر.

ـ جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم.

لزين الدين أبى الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلى البغدادى، من علماء القرن الثامن الهجرى ت ٧٩٥هـ.

الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، نشر دار الريان للتراث ـ القاهرة.

ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام:

للإمام محمد بن إسماعيل الصنعانى ت ١١٨٢هـ، تحقيق فؤاد أحمد زمزلى وإبراهيم محمد الجمل. الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

ـ سنن ابن ماجة:

لابن عبدا لله محمد بن يزيد بن ماجة القزوينى ت ٢٧٥هـ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى، نشر دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابى الحلبى وشركاه.

ـ سنن أبى داود:

للإمام أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى ت ٢٧٥هـ، تحقيق محمد محى الدين. نشر دار الفكر.

ـ سنن الدارقطنى:

للإمام على بن عمر الدار قطنى ت ٣٨٥هـ. وبذيله التعليق المغنى على الدار قطنى لأبى طيب محمد آبادى، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٢م.

ـ سنن الدارمى:

للحافظ عبدا لله بن عبدالرحمن الدارمى ت ٢٥٥هـ ، تحقيق السيد عبدا لله هاشم يمانى المدنى، مطبعة نشر السنة ـ ملتان ـ باكستان.

ـ سنن النسائى:

للحافظ أبى عبدالرحمن بن شعيب النسائى ت ٣٠٣هـ، ومعه شرح للحافظ جلال الدين السيوطى بحاشية الإمام السندى، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، نشر دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ لبنان.

ـ السنن الكبرى:

لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى ت ٤٥٨هـ، مطبعة دار الفكر.

ـ صحيح مسلم:

للإمام مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ت ٢٦١هـ،تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى.نشر دار إحياء التراث العربى ـ بيروت ـ لبنان.

ـ صحيح مسلم بشرح النووى :

للإمام محى الدين أبى زكريا يحى بن شرف النووى ت ٦٧٢هـ. نشر دارالفكر ـ بيروت ـ لبنان.

ـ فتح البارى شرح صحيح البخارى:

لشيخ الإسلام شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى ت ٨٥٢هـ، نشر مكتبة القاهرة ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

ـ الفتح الربانى ترتيب مسند الإمام أحمد :

لأحمد عبدالرحمن، ومعه شرح بلوغ الأمانى من أسرار الربانى،نشر دار الشهاب ـ القاهرة.

ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:

للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ت ٨٠٧هـ،

الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، نشر دار الكتاب العربى ـ بيروت ـ لبنان.

- مصنف عبدالرزاق:
للحافظ أبى بكر عبدالرزاق بن همام الصنعانى ت ٢١١هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى، ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدى رواية الإمام عبدالرزاق الصنعانى، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، نشر المكتب الإسلامى - بيروت - لبنان.

- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان:
للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ت ٨٠٧هـ - تحقيق عبدالرزاق حمزة، مدير دار الحديث بمكة المكرمة والمدرس بالحرم المكى الشريف، نشر المكتبة السلفية ومكتبها.

- المنتقى شرح الموطأ:
لسليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، القرطبى، الباجى، الذهبى،المالكى(أبوالوليد) المعروف بالإمام الباجى الأندلسى، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.

- الموطأ:
للإمام مالك بن أنس الأصبحى الحميرى ت ١٧٩هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى، نشر دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابى الحلبى.

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار:
للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى ت ١٢٥٠هـ، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.

رابعا- كتب الفقه:

أ- الفقه على المذاهب الستة.

- فقه الحنفية

- الاحتيار لتعليل المختار:

لعبدا لله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى ت ٦٨٣هـ، تحقيق الشيخ محمود أبى دقيقة من أكابر علماء الحنفية والمدرس بكلية أصول الدين سابقا، الطبعة الثانية ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م. المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع - إستانبول - تركيا.

- بدائع الصنائع:

للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى ت ٥٨٧هـ، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ - ١٩١٠م، مطبعة إيج إيم سعيد كمبنى - كراتشى - باكستان.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق :

للإمام زين الدين بن نجيم الحنفى، تحقيق المولوى غلام نبى - نشر المكتبة الماجدية، كوئتة - باكستان.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:

للعلامة فخرالدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى، مكتبة إمدادية، ملتان - باكستان.

- رد المحتار على الدر المختار الشهير بحاشية ابن عابدين:

لمحمد أمين (ابن عابدين)، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، طبع دار الفكر - لبنان - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- شرح فتح القدير على الهداية:

للشيخ كمال الدين بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام ت ٨٦١هـ ، طبع دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان.

- المبسوط:
لمحمد بن أحمد بن أبى سهل المعروف بشمس الأئمة السرخسى ت ٤٨٣هـ، طبع دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر
لعبدالرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المدعو بشيخ زاده، وبهامشه، الدر المنتقى فى شرح المنتقى لمحمد علاء الدين. دار سعادت - مطبعة عثمانية - تركيا ١٣٢٧هـ.

- فقه المالكية

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد:
للإمام القاضى أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ، طبع دار الفكر، بيروت - لبنان.
- البهجة فى شرح التحفة :
لخاتمة المحققين أبى الحسن على بن عبدالسلام التسولى.
الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير:
للشيخ محمد بن عرفة الدسوقى، بهامش الشرح الكبير مع تقريرات للعلامة المحقق الشيخ محمد عليش. نشر مكتبة زهران، حارة لطفى - خلف الأزهر.
- حاشية العدوى على شرح رسالة ابن أبى زيد القيروانى:
للعلامة المحقق الشيخ على الصعيدى العدوى، المطبعة التجارية لصاحبها مصطفى محمد بمصر ١٣٥٦هـ.
- شرح الزرقانى على مختصر خليل :
لمحمد عبدالباقى ت ١١٢٢هـ. طبع دار الفكر - بيروت - لبنان.

- الشرح الصغير :
للعلامة أحمد بن محمد أبى حامد العدوى المالكى الشهير بالدردير(أبوالبركات) المطبوع مع شرحه بلغة السالك للشيخ أحمدالصاوى. الطبعة الأخيرة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م. مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.
- القوانين الفقهية:
لأبى القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبى الغرناطى ت ٧٤١هـ ، طبع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- مواهب الجليل من أدلة خليل:
للشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكنى الشنقيطى، تحقيق عبدا لله إبراهيم الأنصارى، مدير عام إدارة إحياء التراث الإسلامى بدولة قطر.نشر إدارة إحياء التراث الإسلامى - قطر ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- فقه الشافعية

- حاشية البجيرمى على الخطيب المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب:
لخاتمة المحققين وعمدة الأئمة المدققين الشيخ سليمان بن عمر بن محمد البجيرمى الشافعى، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- حاشية البيجورى على شرح ابن قاسم الغزى على متن أبى شجاع :
للشيخ إبراهيم البيجورى، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى.
- حاشية الجمل على المنهج :
للعالم العلامة الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى، مطبعة مصطفى محمد - مصر.
- حاشيتا القليوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووى:
لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى المصرى ت ١٠٦٩هـ، وشهاب الدين

أحمد البرلسى الملقب بعميرة ت ٨٦٤هـ، الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين :
للإمام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى ت ٦٧٢هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، نشر المكتب الإسلامى، بيروت - لبنان.

- مختصر الأم :
لإسماعيل بن يحى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزنى ت ٢٦٤هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج :
للشيخ محمد الشربينى الخطيب، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر - سنة ١٣٧٧هـ.

- المجموع شرح المهذب :
للإمام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى ت ٦٧٦هـ، ومعه فتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبى القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعى ت ٩٢٣هـ، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- المهذب فى فقه الإمام الشافعى:
للشيخ الإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى.
مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :
لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة الرملى ت ١٠٠٤هـ، نشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

ـ فقه الحنابلة

ـ كشاف القناع عن متن الاقناع:

للشيخ العلامة فقيه الحنابلة فى وقته منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ١٠٠٠هـ ـ ١٠٥٠هـ ،تحقيق الشيخ هلال مصيلحى مصطفى هلال،أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف ـ نشر دار الفكر ـ لبنان ـ سنة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٦م.

ـ الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل:

لشيخ الإسلام أبى محمد موفق الدين عبدا لله بن قدامة المقدسى، تحقيق سعيد محمد الوحام وآخرين، نشر المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

ـ منتهى الإرادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات:

لتقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى المصرى الشهير بابن النجار ت ٩٧٢هـ ، تحقيق عبدالغنى عبدالخالق،نشر مطبعة عالم الكتب.

ـ المحرر فى الفقه :

للشيخ الإمام مجدالدين أبى البركات ٥٩٠هـ ـ ٦٥٢هـ ، نشر دار الكتاب العربى ـ بيروت-لبنان.

ـ المغنى على مختصر الإمام أبى القاسم الخرقى :

للشيخ الإمام موفق الدين أبى محمد عبدا لله بن أحمد بن قدامة ت ٦٢٠هـ ، ومعه الشرح الكبير على متن المقنع، للشيخ شمس الدين أبى الفرج عبدالرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى ت ٦٨٢هـ، نشر المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز ـ مكة المكرمة.

ـ فقه الظاهرية

ـ المحلى

للإمام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦هـ ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، نشر دار إحياء التراث العربى ـ دار الآفاق الجديدة، بيروت ـ لبنان.

- فقه الشيعة الزيدية

- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار:

للإمام المجتهد المهدى لدين ا لله أحمد بن يحيى بن المرتضى ت ٨٤٠هـ، وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار للعلامة المحقق محمد بن يحى بهران الصعدى ت ٩٥٧هـ ، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

ب - الفقه المقارن والمعاصر:

- الفقه الإسلامى وأدلته :

للدكتور وهبة الزحيلى،الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، نشر دار الفكر - دمشق.

- الفقه على المذاهب الأربعة:

لعبدالرحمن الجزيرى، نشر دار الإرشاد للتأليف والطبع.

- الفقه على المذاهب الخمسة: الجعفرى ، الحنفى، المالكى، الشافعى، الحنبلى. لمحمد جواد مغنية، الطبعة السابعة، بيروت - بدون تاريخ ولاتحديد لجهة الطبع.

خامسا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

- أصول الفقه :

للمرحوم الشيخ محمد الخضرى بك ، نشر دار الفكر - بيروت - لبنان

١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

- أصول الفقه الإسلامى :

للدكتور وهبة الزحيلى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م،

نشر دار الفكر - بيروت - لبنان.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين :

للإمام شمس الدين محمدبن أبى بكر بن قيم الجوزية، تحقيق محمد محى الدين

عبدالحميد، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- الأشباه والنظائر :

للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفى، نشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- الأشباه والنظائر:

لجلال الدين بن عبدالرحمن السيوطى الشافعى ت ٩١١هـ ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، نشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

- شرح مختصر الروضة:

لنجم الدين أبى الربيع سليمان بن عبدالقوى بن عبدالكريم بن سعد الطوفى ، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركى، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م،نشر مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

- ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية :

للدكتور محمد سعيد رمضان البوطى، الطبعة السادسة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

- قواعد الأحكام فى مصالح الأنام :

لأبى محمد عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام.

الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، مطبعة دار الجيل.

- القواعد الفقهية :

لعلى أحمد الندوى ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق.

- المستصفى من علم الأصول:

للإمام أبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى ت ٥٠٥هـ ، تحقيق محمد عبدالسلام.

الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، نشر دارالكتب العلمية - بيروت - لبنان.

سادسا- كتب اللغة والتعريفات

- التعريفات :

للسيد الشريف على بن محمد الجرجانى. نشر دار السرور- بيروت - لبنان.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية :

لإسماعيل بن حماد الجوهرى، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. نشر دار العلم للملايين.

- دائرة المعارف قاموس عام لكل فن ومطلب :

للمعلم بطرس البستانى، نشر دار المعرفة بيروت - لبنان.

- القاموس الفقهى لغة واصطلاحا :

لسعيدى أبى جيب، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ٤٣٧- دى جى أى كراتشى - باكستان.

- لسان العرب :

لأبى الفضل جمال الدين محمدبن مكرم بن منظور، نشر دار إحياء التراث العربى- بيروت - لبنان.

- معجم مقاييس اللغة:

لأحمد بن فارس بن زكريا القزوينى الرازى، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، نشر مكتبة الإعلام الإسلامى طهران - جمادى الأخرة ١٤٠٤هـ.

- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى:

للعلامة أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠هـ. الطبعة

السادسة ١٩٢٦م، نشر المطبعة الأميرية ـ القاهرة.

ـ المعجم الوسيط :

للدكتور إبراهيم أنيس وآخرين، تحت إشراف مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، انتشارات ناصر خسرو طهران ـ ايران.

ـ المورد قاموس إنكليزى ـ عربى :

لمنير البعلبكى، الطبعة الثالثة والعشرون ١٩٨٩م، نشر دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان.

ـ المورد قاموس عربى ـ انكليزى :

للدكتور روحى البعلبكى ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م، نشر دار العلم لملايين، بيروت ـ لبنان.

ـ النهاية فى غريب الحديث والأثر:

للشيخ مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزرى المعروف بابن الأثير، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، لصاحبها عمر حسين الخشاب بمصر ـ القاهرة.

سابعا ـ كتب التاريخ والتراجم:

ـ أسد الغابة فى معرفة الصحابة:

لعزالدين بن الأثير بن الحسن بن على بن محمد الجزرى ت ٦٣٠ هـ.

تحقيق محمدإبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور. مطبعة دار الشعب.

ـ الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين:

لخيرالدين الزركلى، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ ولا تحديد لجهة الطبع.

ـ البداية والنهاية :

لأبى الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقى ت ٧٧٤هـ، الطبعة الأولى ١٩٨٤م، نشر

المكتبة القدوسية، لاهور ـ باكستان.

ـ تاريخ الأدب العربى:

للدكتور عمر فروخ، الطبعة الخامسة، ديسمبر ١٩٨٥م.

نشر دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان.

ـ تاريخ بغداد:

للحافظ أبى بكر بن على الخطيب البغدادى، نشر دار الكتاب العربى ، بيروت ـ لبنان.

ـ تهذيب التهذيب :

لشيخ الإسلام شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى ت ٨٥٢هـ ، نشر دار صادر ـ بيروت ـ لبنان.

ـ خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب :

لعبدالقادر بن عمر البغدادى ، تحقيق عبدالسلام محمد هارون.مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب.

ـ الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة :

لشيخ الإسلام شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى ت ٨٥٢هـ، تحقيق محمد سيد جاد الحق من علماء الأزهر الشريف، مطبعة دار الكتب الحديثة.

ـ سير أعلام النبلاء :

لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، نشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

ـ شذرات الذهب فى أخبار من ذهب :

لأبى الفلاح عبدالحى بن العماد الحنبلى ت ١٠٨٩م، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م نشر دار المسيرة ـ بيروت ـ لبنان.

- طبقات الشافعية :

لتاج الدين أبى نصر عبدالوهاب بن على بن عبدالكافى السبكى، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحى.الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م، مطبعة عيسى البابى الحلبى مصر.

- طبقات المفسرين :

للحافظ شمس الدين محمد بن على بن أحمد الداوودى ت ٩٤٥هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، نشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

- كتاب الأغانى :

لأبى الفرج الأصبهانى على بن الحسين ت ٩٧٦هـ، مؤسسة جمال للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

- الكامل فى التاريخ :

للشيخ العلامة عزالدين أبى الحسن علىبن أبى الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيبانى المعروف بابن الأثير. نشر دار صادر للطباعة والنشر، بيروت ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

- معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية :

لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربى للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

- معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر:

لعادل نويهض، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، نشر مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر.

- معجم الأدباء :

لشهاب الدين أبى عبدا لله ياقوت بن عبدا لله، نشر دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان.

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان :

لأبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان ت ٦٨١هـ، تحقيق د. إحسان عباس،الطبعة الثانية ١٣٤٢هـ، مطبعة الشريف الرضى، قم إيران.

ثامنا : كتب عامة:

- إحياء علوم الدين :

للإمام أبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى ت ٥٠٥هـ.

نشر دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبى وشركاه.

- بلوغ المنى فى حكم الاستمناء :

لمحمد بن على بن محمد الشوكانى ت ١٢٥٠هـ. تحقيق أبى عبيده مشهور بن حسن آل سلمان. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الصميعى للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية.

- التعزير فى الشريعة الإسلامية :

للدكتور عبدالعزيز عامر، الطبعة الخامسة ، نشر دار الفكر العربى.

- علم المنطق :

للشيخ رضا مظفر، نشر دار المعارف - بيروت - لبنان - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

تاسعا - كتب معاصرة

- أخلاقيات التلقيح الاصطناعى(نظرة إلى الجذور) :

للدكتور محمد على البار، مستشار قسم الطب الإسلامى، مركز الملك فهد للبحوث الطبية، جامعة الملك عبدالعزيز بجده، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الدار السعودية للنشر والتوزيع.

- أطفال الأنابيب نظرة إسلامية وعلاج العقيم :

للدكتور عبدالرحمن عيسى ، أستاذ جامعي.نشر مطابع الأهرام بكورنيش النيل - مصر.

- أطفال تحت الطلب ومنع الحمل :

للدكتور صبرى القبانى، الطبعة السادسة والعشرون، (يونيو) ١٩٨١م. نشر دار العلم للملايين - بيروت - لبنان.

- الاجتهاد وقضايا العصر :

لمحمد بن إبراهيم ، دار التركى للنشر - تونس.

- الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها:

للدكتور محمد على البار، الطبعة الرابعة، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، السعودية.

- تجنب إسقاط الحمل :

للدكتور وليام بريخ، ترجمةمركز التعريب والبرمجة.نشر الدار العربية للعلوم - بيروت - لبنان.

- ثبوت النسب دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة والظاهرية والزيدية وغيرها:

للدكتور يآسين بن ناصر بن محمود الخطيب، رئيس قسم العلوم الشرعية فى معهد العلوم الإسلامية والعربية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بجكارتا إندونيسيا، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، نشر دار البيان العربى - جدة.

- الجنين بين الإسلام والعلمانية :

لأبى الأسباط الحافظ يوسف موسى، بدون تاريخ ولا تحديد لجهة الطبع.

- الحلال والحرام فى الإسلام :

للشيخ أحمد محمد عساف، نشر دار إحياء العلوم، بيروت - لبنان.

- دورة الأرحام :

للدكتور محمد على البار، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ، الدار السعودية للنشر والتوزيع.

- روح الدين الإسلامى :

لعفيف عبدالفتاح طبارة، الطبعة التاسعة والعشرون ١٩٩٤م، نشر دار العلم للملايين، بيروت لبنان.

- الطفولة فى الإسلام :

لإبراهيم الدسوقى مرعى،نشر دار الاعتصام.

- العقم أسبابه وطرق علاجه :

للدكتور أليوت فيليب، ترجمة الدكتور الفاضل العبيد عمر. الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

- العقم عند الرجل والمرأة أسبابه .. وعلاجه:

للدكتور عاطف لماضة، الدار الذهبية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة.

- العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها فى الشريعة والقانون :

للدكتور عبدالملك عبدالرحمن السعدى، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ، نشر مطبعة الإرشاد - بغداد.

- فقه النوازل :

لبكر بن عبدا لله أبى زيد،طبع سنة ١٤٠٧هـ، بدون تحديد لجهة الطبع.

- الفكر الإسلامى والقضايا الطبية المعاصرة :

للدكتور شوقى عبده الساهى، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، نشر مكتبة النهضة المصرية - القاهرة.

- قضايا فقهية معاصرة :

لمحمد برهان الدين السنبهلى، أستاذ الشريعة فى كلية دار العلوم بالقاهرة، نشر دار القلم دمشق.

- القول المصيب فى طفل الأنبوب :

للدكتور. محمد إسماعيل أبى الريش، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، مطبعة

الأمانة، بمصر.

- للرجال فقط :

للدكتور أيمن الحسيني، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع والتصدير - القاهرة.

- مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية :

للدكتور محمد على البار، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، الدار السعودية للنشر والتوزيع.

عاشرا - الفتاوى والقرارات

- سؤال وفتوى" طفل الأنبوب ... والميراث" :

للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا، مجلة الأمة، العدد(٢٨)، السنة (٣)، ربيع الآخر ١٤٠٣هـ - يناير ١٩٨٣م.

- السؤال والجواب عن التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب ونظام الأم البديلة:

فتوى الشيخ حسان حتحوت، فكر المسلم المعاصر ما الذى يشغله؟ مجموعة الرسائل والمقالات، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، مركز الأهرام - القاهرة.

- فتوى التلقيح الصناعى وحكمه فى الشريعة الإسلامية :

مجلة الرسالة الإسلامية العراقية، العدد (١١و١٢) السنة(٢)، ربيع الأول، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

- الفتاوى للمرحوم الشيخ محمود شلتوت، شيخ الأزهر الأسبق :

مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر - جمادى الأخرة ١٣٧٩هـ.

- قرارات مجلس مجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى المنعقد بمكة المكرمة:

أ - القرار الرابع حول موضوع التلقيح الاصطناعى وأطفال الأنابيب، فى دورته الخامسة ٨- ١٦، ربيع الآخر سنة ١٤٠٢هـ ،

ب ـ القرار الخامس حول التلقيح الاصطناعى وأطفال الأنابيب، فى دورته السابعة ١١-١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٠٤هـ

ج ـ القرار الثانى بشأن التلقيح الاصطناعى وأطفال الأنابيب فى دورته الثامنة ٢٨ ربيع الآخر- ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٠٥هـ.

حادى عشر ـ البحوث المستقلة أو فى كتاب

ـ الجنين والأحكام المتعلقة به فى الفقه الإسلامى(بحث مقارن) :

للدكتور محمد سلام مدكور، رئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م،نشر دار النهضة العربية.

ـ حكم العقم فى الإسلام :

للدكتو رعبدالعزيز خياط، دون تاريخ ولا تحديد لجهة الطبع.

ـ الحكم الإقناعى فى إبطال التلقيح الصناعى وما يسمى بشتل الجنين :

للشيخ عبدا لله بن زيد آل محمود، رئيس المحالكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، الطبعة الأولى ١٣٩٨م، دون تحديد لجهة الطبع.

ـ طفل الأنبوب والتلقيح الصناعى والرحم الظئر والأجنة المجمدة مع ملاحق فقهية هامة :

للدكتور محمد على البار، الطبعة الثامنة (منقحة) ١٤١٠هـ، دون تحديد لجهة الطبع.

ـ موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل:

رسالة أعدها الزين يعقوب الزبير، مبعوث الهيئة القضائية بالسودان لنيل درجة الماجستير ، نشر دار الجيل، بيروت لبنان.

ثانى عشر ـ المقالات

ـ أطفال الأنابيب :

مقال فضيلة الشيخ رجب التميمي، المقدم إلى مجمع الفقه الإسلامى فى دورته الثانية ١٠-١٢ ربيع الثانى ١٤٠٦هـ.

ـ أطفال الأنابيب ـ الرحم الظئر:

مقال د.حسان حتحوت، المقدم إلى ندوة الإنجاب فىضوء الإسلامى مع مالحقها من مناقشات، ١١ شعبان ١٤٠٣هـ ـ مايو ١٩٨٣م.

ـ بعد طفل الأنبوب بنوك الأجنة المجمدة قنبلة علمية جديدة :

مقال الدكتور ة ليلى إبراهيم، مجلة العرب العدد(٢٨٢)، رجب ١٤٠٢هـ ـ مايو ١٩٨٢م.

ـ تحليل الاتجاهات فى الموقف الأخلاقىمن قضايا الإنجاب الصناعى :

مقال عبدالرحمن الفاسى، القضايا الخلقية الناجمة عن التحكم فى تقنيات الإنجاب، من سلسلة " الدورات" التابعة لأكاديمية المملكة المغربية، الدورة (١٠) ربيع الأول ١٤٠٧هـ ـ نوفمبر١٩٨٦م.

ـ تلقيح الأبقار لايترك لهوى الثيران :

لمحة موجزة عن اختراعات العلم الحديث نشرت بمجلة العرب، العدد(٦١)، رجب ١٣٨٣هـ ـ ديسمبر ١٩٦٣م.

ـ التلقيح الاصطناعى :

مقال الشيخ محمد فوزى فيض ا لله، أستاذ بكلية الشريعة بجامعة الكويت، مجلة الوعى الإسلامى، العدد، (٢٥٩)، أبريل ١٩٨٦م.

ـ التلقيح الصناعى فى نظر الدين :

ندوة لواء الإسلام ١٣رجب ١٣٨٤هـ ، المنعقدة بدار المجلة.

مجلة لواء الإسلام العدد (١٢)، السنة (١٨) غرة شعبان ١٣٨٤هـ.

- التلقيح الصناعى فى الأرحام والأنابيب:

مقال الأستاذ مصطفى الطير، مجلة الأزهر الجزء الأول، السنة (٤١)، المحرم ١٣٨٩هـ، مارس ١٩٦٩م.

- التلقيح الصناعى وجهة نظر إسلامية :

مقال د. محمد السقاعيد، مجلة الوعى الإسلامى، العدد(٣٥١)،ذوالحجة ١٤١٥هـ - أبريل ١٩٩٥م.

- التلقيح الطبى بين الشريعة والقانون :

مقال د. عمر فاروق الفحل، مجلة نهج الإسلام، العدد(٢٧) السنة(٨) رمضان ١٤٠٧هـ.

- التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب :

مقال د.محمد على البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامى، العدد(٢) الجزء الأول ١٤٠٧هـ.

- زراعة الأجنة فى ضوء الشريعة الإسلامية:

مقالة د. هاشم جميل عبدا لله، الرسالة الإسلامية العراقية، العدد ٢٢٩، السنة (٢٢) ذوالحجة ١٤٠٩هـ.

- طفل الأنبوب بين العلم... والمجتمع :

مقال محمد مبارك، مجلة الفيصل، العدد(١٨)، ذوالقعدة ١٣٩٩هـ - نوفمبر ١٩٧٨م.

- طفل الأنبوب والتلقيح الصناعى ومحاذيره :

مقال د.محمد على البار، المجلة العربية،العدد(١٠٧)، السنة(١٠)، ذوالحجة ١٤٠٦هـ - أغسطس/ سبتمبر ١٩٨٦م.

- فى التلقيح الصناعى :

مقال د.أحمد الحجى الكردى أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة دمشق/ مجلة الوعى

الإسلامى (٧٩) السنة(٧) رجب ١٣٩١هـ.

- موقف الإسلام من التلقيح الاصطناعى كوسيلة للإنجاب :

مقال محمد المكى الناصر،"القضايا الخلقية الناجمة عن التحكم فى تقنيات الإنجاب" سلسلة "الدورات" التابعة لأكاديمية المملكة المغربية،الدورة (١٠)، ربيع الأول ١٤٠٧هـ - نوفمبر ١٩٨٦م.

- النطفة البشرية :

مقال محمد فيض الله الحامدى، سوريا، مجلة العرب الأدبية، العدد(٥٢٤)،المجلد (٥٧)، صفر ١٤١٦هـ - يوليو ١٩٩٥م.

- النطفة المجمدة :

مقال رونى فريدمان، خبير مدعو، استاذ بكلية الطب بباريز. القضايا الخلقية الناجمة عن التحكم فى تقنيات الإنجاب" سلسلة" الدورات" التابعة لأكاديمية المملكة المغربية الدورة (١٠)، ربيع الأول ١٤٠٧هـ - نوفمبر ١٩٨٦م.

- الهندسة الوراثية والأخلاق:

مقال ناهدة البقصى، عالم المعرفة، العدد(١٧٤)، ذوالحجة ١٤١٣هـ - يونيو ١٩٩٣م.

ثالث عشر: المراجع باللغة الإنجليزية والإندونيسية:

أ ـ باللغة الإنجليزية

A - Book References:

- De Checney, Alan H. 1990."Ectopic Pregnancy". In Principle and Practice of Clinical Gynecology, 2nd Ed. Edited by Nathan G.Kase, et. all. New York, N.Y.: Churchill Livingstone.
- Harmond, Charles B.& Bachus, Kevin E.1994." Ectopic Pregnancy". In Danforth,s Obstetrics and Gynecology. 7th. Ed. Edited by James R. scoot, et. all. Philadelpia, PA: J.B.Lippincott Company.
- Mattox, Jhon H.1991." Ectopic Pregnancy" . In Ocbstetrics and Gynecology, Edited by Russell K.Laros, Jr. et. all. St. Louis, Mo: Mosby Year Book.
- Winston.Robert. 1987." Infertility". P.G. Publishing, New Delhi.

B - Dictionary Reference:

- Lennox, Bernard & Lennox, Marry. 1990." Medical Dictionary", Jain Bhawan Bhola Nath Nagar, Delhi, Publishers.

C - Magazine References:

- "A Legal, Moral, Secial Nightmare", In Time, Sept. 10,1984.
-" Making High-Tech Babies", In Newsweek, March 18,1985.
-" Infertility", Article in the Australian Women,s Weekly, Published in Sydney, 1988.

ب ـ باللغة الإندونيسية:

- Luthfi Assyaukane," Menabung Anak di Rahim Ibu", Ummat, No.14. Thn.11.6 Januari 1997.

و- فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
- الإهداء	٤
- كلمة الشكر والتقدير	٥
- المقدمة	٦
- التمهيد: فى مفهوم التلقيح غير الطبيعى وأقسامه وبيان أخطاره، وفيه ثلاثة فروع:	١٠
الفرع الأول: مفهوم التلقيح غير الطبيعى فى ضوء الحقائق العلمية	١١
أولا- تعريف التلقيح لغة واصطلاحا :	١١
١- فى اللغة	١١
٢- فى الاصطلاح	١٢
ثانيا- أقسام التلقيح عند الإنسان:	١٩
القسم الأول: التلقيح الداخلى، وهونوعان:	١٩
- النوع الأول: التلقيح الطبيعى	١٩
- النوع الثانى: التلقيح غير الطبيعى	٢٥
القسم الثانى: التلقيح الخارجى	٢٧
ثالثا- مفهوم التلقيح غير الطبيعى فى ضوء الحقائق العلمية	٢٧
الفرع الثانى: أقسام التلقيح غير الطبيعى وأسبابه وأساليبه وفيه ثلاثة أقسام:	٢٩
القسم الأول: التلقيح غير الطبيعى الداخلى	٢٩
- الأسباب الداعية لهذه العملية	٣٠

- أساليب التلقيح غير الطبيعى الداخلى: ٣٢
الأسلوب الأول: تلقيح الزوجة بمنى زوجها ٣٢
الأسلوب الثانى: تلقيح المرأة بمنى رجل أجنبى ٣٢
القسم الثانى: التلقيح غير الطبيعى الخارجى ٣٣
أنواع التلقيح غير الطبيعى الخارجى: ٣٣
أ- طفل الأنبوب(IVF) ٣٣
لمحة تاريخية موجزة عن أطفال الأنابيب ٣٤
تصنيف الآراء فىفكرة أطفال الأنابيب ٣٧
الأسباب الداعية إلى استخدام هذه الطريقة ٣٨
ب - طريقة جفت(Gift) ٣٩
الأسباب الداعية إلى استخدام هذه الطريقة ٤٠
مزايا هذه الطريقة ٤١
ج - طريقة زفت (Zift) ٤٢
د - طريقة برست(Prost) ٤٢
هـ - طريقة تست(Test) ٤٣
أساليب التلقيح غير الطبيعى الخارجى: ٤٣
- الأسلوب الأول: تلقيح بويضة الزوجة بمنى زوجها ثم إعادتها إلى رحم الزوجة. ٤٣
- الأسلوب الثانى: تلقيح بويضة الزوجة بمنى زوجها ثم إعادتها إلى رحم امرأة أخرى ٤٣
- الأسلوب الثالث: تلقيح بويضة الزوجة بمنى رجل أجنبي ثم إعادتها إلى رحم الزوجة ٤٤

ـ الأسلوب الرابع: تلقيح بويضة امرأة أجنبية بمنى الزوج ثم
إعادتها إلى رحم الزوجة ٤٤
ـ الأسلوب الخامس : تلقيح بويضة الزوجة بمنى رجل أجنبي ثم
إعادتها إلى رحم امرأة أخرى ٤٤
ـ الأسلوب السادس : تلقيح بويضة امرأة ما بمنى رجل ما ثم
إعادتها إلى رحم الزوجة ٤٤
ـ الأسلوب السابع : تلقيح بويضة امرأة ما بمنى رجل ما ثم
إعادتها إلى رحم امرأة أخرى ٤٥
ـ الأسلوب الثامن : تلقيح بويضة امرأة أجنبية بمنى الزوج ثم
إعادتها إلى رحمها أو رحم امرأة أخرى ٤٥
القسم الثالث: المنى المجمد والأجنة المجمدة ٤٥
الفرع الثالث: أخطار التلقيح غير الطبيعى البشرية والأخلاقية ٤٨
ـ الفصل الأول: آراء العلماء فى التلقيح غير الطبيعى، ٥٤
وفيه مبحثان:
المبحث الأول: التلقيح غير الطبيعى والزنا، ٥٥
وفيه مطلبان :
المطلب الأول: تعريف الزنا لغة وشرعا ٥٧
ـ أولا: تعريفه لغة ٥٧
ـ ثانيا: تعريفه شرعا ٥٩
المطلب الثانى: المقارنة بين الزنا والتلقيح غير الطبيعى بمنى رجل
أجنبي عن المرأة ٧٠
المبحث الثانى: قضايا عامة تتعلق بأساليب التلقيح غير الطبيعى ٧٣
١ـ المؤيدون لفكرة التلقيح غير الطبيعى ٧٣

٢ـ المعارضون لفكرة التلقيح غير الطبيعى ٨٥
ـ الرأى المختار ١١٩
ـ الفصل الثانى: التلقيح غير الطبيعى والآثار المترتبة عليه فى الفقه الإسلامى ١٢٢
وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: التلقيح غير الطبيعى الداخلى والآثار المترتبة عليه
فى الفقه الإسلامى ١٢٣
ـ الأسلوب الأول وحكمه والآثار المترتبة عليه ١٢٤
ـ الأسلوب الثانى وحكمه والآثار المترتبة عليه ١٢٦
ـ خلاصة وملاحظة ١٤٧
المبحث الثانى: التلقيح غير الطبيعى الخارجى والآثار المترتبة عليه فى الفقه
الإسلامى ١٥٠
ـ الأسلوب الأول وحكمه والآثار المترتبة عليه ١٥١
ـ الأسلوب الثانى وحكمه والآثار المترتبة عليه ١٥٢
ـ الأسلوب الثالث وحكمه والآثار المترتبة عليه ١٦٩
ـ الأسلوب الرابع وحكمه والآثار المترتبة عليه ١٧٠
ـ الأسلوب الخامس وحكمه والآثار المترتبة عليه ١٧١
ـ الأسلوب السادس وحكمه والآثار المترتبة عليه ١٧٢
ـ الأسلوب السابع وحكمه والآثار المترتبة عليه ١٧٣
ـ الأسلوب الثامن وحكمه والآثار المترتبة عليه ١٧٤
المبحث الثالث: المنى المجمد والأجنة المجمدة والآثار المترتبة عليها
فى الفقه الإسلامى ١٧٧
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: المنى المجمدوالآثار المترتبة عليه فى الفقه الإسلامى ١٧٩

وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول: مفهوم المنى فى ضوء الحقائق العلمية ١٨٠
أولا: مفهوم المنى فى عرف أهل اللغة ١٨٠
ثانيا: مفهوم المنى فى عرف الفقهاء ١٨١
ـ مفهوم المنى فى ضوء الحقائق العلمية ١٨٧
الفرع الثانى: فكرة تجميد المنى وكيفية تخزينه ١٩٧
الفرع الثالث: استعمال المنى المجمد والآثار المترتبة عليه ٢٠١
المطلب الثانى: الأجنة المجمدة والآثار المترتبة عليها فى الفقه
الإسلامى، وفيه ثلاثة فروع: ٢١٠
الفرع الأول: الجنين وبداية حياته، وفيه قسمان: ٢١١
القسم الأول: مفهوم الجنين فى عرف العلماء
المعاصرين: ٢١١
ـ الجنين فى عرف أهل اللغة ٢١١
ـ الجنين فى عرف الفقهاء ٢١٢
ـ مفهوم الجنين فى عرف العلماء المعاصرين ٢١٣
القسم الثانى: بداية حياة الجنين، متى تبدأ الحياة؟ ٢١٥
الفرع الثانى: فكرة تجميد الأجنة وكيفية تخزينها ٢٢٠
الفرع الثالث: استعمال الأجنة المجمدة والآثار المترتبة عليه ٢٢٤
وفيه ثلاثة أقسام:
القسم الأول: الأجنة المجمدة بعد وفاة الأبوين
أو أحدهما ٢٢٥

القسم الثاني: استعمال الأجنة المجمدة للتداوى ٢٣٣

القسم الثالث: استعمال الأجنة المجمدة للبحوث العلمية ٢٣٧

- الخاتمة ٢٤١

- الفهارس : ٢٤٥

- فهرس الآيات القرآنية ٢٤٦

- فهرس الأحاديث النبوية والآثار ٢٥٠

- فهرس الأعلام المترجم لهم ٢٥٢

- فهرس المراجع والمصادر ٢٥٦

- فهرس الموضوعات ٢٨٢